[1]

(الجزء الثامن والعشرون من) كتاب المبسوط لشمس الدين السرخسي وكتب ظاهر الرواية أتت * ستا وبالاصول أيضا سميت صنفها محمد الشيباني * حرر فيها المذهب النعماني الجامع الصغير والكبير * والسير الكبير والصغير ثم الزيادات مع المبسوط * تواترت بالسند المضبوط ويجمع الست كتاب الكافي * للحاكم الشهيد فهو الكافي أقوى شروحه الذي كالشمس * مبسوط شمس الامة السرخسي (تنبية) قد باشر جمع من حضرات أفاضل العلماء تصحيح هذا الكتاب بمساعدة جماعة من ذوي الدقة من أهل العلم والله المستعان وعليه التكلان دار المعرفة بيروت - لبنان

[2]

بسم الله الرحمن الرحيم (باب الوصية بغلة الارض والبستان) (قال رحمه الله) وإذا أوصى لرجل بغلة بستانه ولاخر برقبته وهو ثلث ماله فالرقبة لصاحب الرقبة والغلة لصاحب الغلة ما بقي لان الوصية بالغلة في البستان كالوصية بالخدمة في العبد والسكنى في الدار وقد بينا هناك ان يقدم حق صاحب الخدمة والسكني على حق صاحب الرقبة وان لكل واحد منهما ما أوصي له يه فهذا مثله وكذلك ان قال ثمرته لفلان ثم مات ولا ثمرة فيه فِالحِاصل ان الوصية بالبغلة تنصرف إلى الموجود وإلى ما يحدثِ سواء قال ابدا اولم يقل لان اسم الغلة حقيقة للموجود والحادث جميعا فاما الثمرة اسم للموجود حقيقة ولا يتناول الحادث الا محازا فإذا اوصى له بثمرة بستانه ولم يقل ابدا فان كان في البستان ثمرة حين يموت الموصى فانما يستحق الموصي له تلك الثمرة ولاحق له فيما يحدث بعد ذلك لان اللفظ إذا صار مستعملا في حقيقته ينتفي المجاز عنه وإذا لم يكن في البستان ثمرة عند موت الموصى فلم يستعمل اللفظ في حقيقته فيجب استعماله في المجاز ويكون له ما يحدِث من الثمار ما عاش بمنزلة الغلة فان كان قال ابدا فلهِ الموجود والحادث أبدا جميعا في الفصلين لانه في التنصيص على التأبيد عم الايجاب الحادث والموجود والسقى والخراج وما يصلحه وعلاج ما يصلحه على صاحب الغلة لانه هو المتنفع بالبستان ولو اوصى له بصوف غنمه أو بالبانها أو بسمنها أو باولادها أبدا لم يجز الا ما على ظهورها من الصوف وما في ضروعها من اللبن ومن السمن الذي في اللبن الذي في الضرع ومن الولد الذي في البطن يوم يموت الموصى وما حدث بعد ذلك فلا وصية له فيه وهذا والغلة والثمرة في القياس سواء ولكني أدعي القياس فيه واستحسن ذلك قيل مراده ان القياس في الثمرة والغلة أن لا يستحق الا الموجود فيه

عند موته كما في الاولاد لانه انما يملك بالوصية ما هو مملوك للموصى والعين الحادث بعد موته لا تكون مملوكة له فلا يستحقها الموصى له ولكنه استحسن فقال الثمار التي تحدث يجوز ان تستحق بايجابه بعقد من العقود كالمعاوضة على قول من يجيزها فكذلك يجوز استحقاقها بالوصية عند التنصيص على التابيد لان الوصية او سع العقود جواز بخلاف ما في البطن فان ما يحدث مما ليس بموجود في الحال لا يجوز استحقاقه بشئ مِن العقود والوصية نوع من العقود وقيل بل مراده ان القياس في مسألّة الصوف واللبن والولد أن يستحق الموجود والحادث عند التنصيص على التابيد؟ لان المحل الذي يحدث منه هذه الزوائد يجعل مبقى على ملك الميت حكما لاشتغاله بوصيته والوصية فيما يحدث منها تصير كالمضاف إلى حالة الحدوث فيضع ذلك كما في الثمار ولكنه استحسن فقال ما في بطون الحيوان ليس في وسع البشر ايجاد ما ليس بموجود منه فلا يصح ايجابه للغير بشئ من العقود بخلاف الثمار فان لصنع العباد تاثيرا في ايجاده ولهذا جاز عقد المعاوضة وهو شركة في الخارج فيصح ايجاب الوصية فيما يحدث منه عندِ التنصيص على التاييد والدليل على الفرق انه لو اوصى بيد عبده لانسان او لرجل حياته لا تصح الوصية ولو اوصى بقوائم الخلاف او سعف النخل صحت الوصية فكان الفرق هذا ان سعف النخل وان كان وصفا للنخل فانه يحتمل التمليك ببعض العقود بخلاف اطراف الحيوان فإذا ظهر هذا الفرق فيما هو موجود منهما فكذلك فيما يحدث وكذلك لو اوصى له بولد جاريته ابدا فانه لا يستحق الا الموجود في البطن عند موته حتى إذا ولدتِ لاقل من ستة اشهر بعد موته فهو له من الثلث وإذا ولدته لا كثر من ستة أشهر لم يكن للموصى له فيه حق ولا فيما تلد بعده لانه لا يتيقن بوجوده عند الموت وفي الوصية بالثمرة إذا استحق الحادث ثم مات الموصى له فان مات قبل ان تحدث الثمرة بطلت وصيته لان الثابت له حق الاستحقاق وذلك لا يورث عنه وان كان موته بعد ما اثمر البستان فتلك الثمرة لورثته لان تلك العين صارت مملوكة له فيخلفه وارثة (ألا تري) انه لو كان باعه في حياته واخذ ثمنه جاز بيعه وكان الثمن لورثته بعد موته وإذا اوصى بغلة نخلة ابد الرجل ولاخر برقبتها ولم يدرك ولم تحمل فالنفقة في سقيها والقيام عليها على صاحب الرقبة لان بهذه النفقة ينمو ملكه ولا ينتفع صاحب الغلة بذلك فليس عليه شئ من هذه النفقة فإذا اثمرت فالنفقة على صاحب الغلة لان منفعة ذلك ترجع إليه فان الثمرة به تحصل فان حملت عاما ثم أحالت فلم تحمل شيأ فالنفقة على صاحب الغلة لان منفعة ذلك

[4]

لصاحب الغلة فالاشجار التى من عادتها أن تحمل في سنة ولا تحمل في سنة يكون ثمارها في السنة التى تحمل فيها وجود وأكثر منها إذا كانت تحمل في كل عام وهو نظير نفقة الموصى بخدمته فانه على الموصى له بالخدمة بالليل والنهار جميعا وان كان هو ينام بالليل ولا يخدم لانه إذا استراح بالنوم بالليل كان أقوى على الخدمة بالنهار فان لم يفعل وأنفق صاحب الرقبة عليها حتى تحمل فانه يستوفى نفقته من ذلك لانه كان محتاجا إلى الانفاق لكيلا يتلف ملكه فلا يكون متبرعا فيه ولكنه يستوفى النفقة من الثمار وما يبقى من ذلك فهو لصاحب الغلة ولو أوصى لرجل

بثلث غلة بستانه ابدا ولا مال له غيره فقاسمهم البستان فاغل احد النصيبين ولم يغل الاخر فانهم يشتركون فيما خرج من الغلة لان القسمة في ذلك باطلة فان الموصى له بالغلة لا يملك شيأ من رقبة البستان والقسمة لتمييز ملك احدهما من ملك الاخر وذلك لا يتحقق هاهنا فتبطل القسمة وما حصل من الغلة يكون مشتركا بينهم بالحصة وللورثة ان يبيعوا ثلثي البستان لانه لاحق للموصى له بثلث الغلة في ثلثي البستان فإذا نفذ بيعهم قام المشتري مقامهم فيكون شريك صاحب الغلة ولو اوصي بغلة بستانه الذي فيه لرجل واوصى بغلته ابدا له ايضا ثم مات الموصي ولا مال له غيره وفي البستان غلة تساوى مائة والبستان يساوى ثلثمائة فللموصى له ثلث الغلة التي فيه وثلث ما يخرج من الغلة فيما يستقبل ابدا لان الوصية تنفذ من الثلث وطريق تنفيذها من الثلث هو أن يعطى ثلث الغلة الموجودة وثلثاها للورثة ثم يصير كانه أوصي له بغلته وليس فيه غلة فيكون له ثلث ما يحدث من الغلة أبدا ولو أوصي بعشرين درهما من غلته كل سنة لرجل فاغل سنة قليلا وسنة كثيرا فله ثلث الغلة كل سنة يحبس وينفق عليه كل سنة من ذلك عشرون درهما ما عاش هكذا اوجبه الموصى وربما لا ِتحصل الغلة في بعض السنين فلهذا يحبس ثلث الغلة على حقه وكذا لو اوصى بان ينفق عليه خمسة دراهم كل شهر من ماله فانه يحبس جميع الثلث لينفق عليه منه كل شهر خمسة كما اوجبه الموصي وعن ابي يوسف انه قاِل يحبس مقدار ما ينفق عليه في مدة يتوهم ان يعيش إليها في العادة فأما ما زاد على ذلك فلا يشتغل بحبسبه لان الظاهر انه يموت قبل ذلك وشرط استحقاقه بقاؤه حيا فانِما يثبت هذا الشرط بطريق إلظاهر لما تعذر الوقوف على حقيقته فاما في ظاهر الرواية قال يتوهم ان تطول حياته إلى ان ينفق عليه جميع الثلث او يهلك بعض الثلث قبل ان ينفق فيحتاج إلى ما بقي منه للانفاق عليه فلهذا يحبس جميع الثلث ویستوی ان امر بان پنفق علیه فی کل شهر منه

[5]

درهما أو عشرة دراهم ولو أوصى أن ينفق عليه كل شهر أربعة من ماله وعلى اخر كل شهر خمسة من غلة البستان ولا مال له غير البستان فثلث البستان بينهما نصفان لاستواء حقهما فيه (الا ترى) ان كل واحد منهما لو انفرد استحق جميع الثلث بوصيته ثم يباع سدس غلة البستان لكل واحد منهما فیوقف ثمنه علی ید الموصی او علی ید ثقة ان لم یکن له وصی وینفق علی کل واحد منهما من نصیبه ما سمی له فی کل شهر فان ماتا جميعا وقد بقي من ذلك شئ ردِ على ورثة الموصي لبطلان وصيته بالموت وكذلك لو قال ينفق على فلان اربعة وعلى فلان وفلان خمسة حبس السدس على المنفرد والسدس الاخر على المجموعين في النفقة لانهما كشخص واحد فيما أوجب لهما ولو أوصي بغلة بستانه لرجل وبنصف غلته لاخر وهو جميع ماله قسم ثلث الغلة بينهما نصفان عند ابي حنيفة في كل سنة لان وصية كل واحد منهما فيما زاد على الثلث تبطل ضربا واستحقاقا فان كان البستان يخرج من ثلثه كان لصاحب الجميع ثلاثة ارباع غلته كل سنة وللاخر ربعها القسمة على طريق المنازعة كما هو مذهبه وعندهما القسمة على طريق العول فان لم يكن له مِال سواه فثلثه بينهما اثلاثا وان كان يخرج من ثلثه فالكل بينهما اثلاثا على أن يضرب صاحب الجميع بالجميع والاخر بالنصف ولو أوصى لرجل بغلة بستانه وقيمته ألف ولاخِر بغلة عبده وقيمته خمسمائة وله سوي ذلك ثلثمائة فالثلث بينهما على أحد عشر سهما في قول ابى حنيفة لان جميع ماله الف وثمانمائة فثلثه ستمائة والموصى له بغلة البستان تبطل وصيته فيما زاد على الثلث ضربا واستحقاقا فانما يضرب هو بستمائة والاخر بخمسمائة وقيمة العبد فإذا جعلت كل مائة سهما كان الثلث على أحد عشر سهما بينهما لصاحب العبد خمسة أسهم في العبد ولصاحب البستان ستة في غلته ولو أوصى لرجل بغلة أرضه وليس فيها نخل ولا شجر ولا مال له غيرها فان تؤاجر فيكون له ثلث الغلة وان كان فيه شجر أعطى ثلث ما يخرج منها لانه يستحق بمطلق التسمية في كل موضع ما يتناوله الاسم عرفا وإذا أوصى أن تؤاجر أرضه من رجل سنين مسماة كل سنة بكذا ولا مال له غيرها فان كان سمى أجرة مثلها جاز له وان كان أقل منه حسب ذلك من الثلث لان المحاباة في الثمن فيكون من ثلثه وهذا لان المنفعة تأخذ حكم المالية بالعقد بدليل انه لو أجر أرضه ولم يسم الاجر كان له أجر مثل ما استوفى المستأجر من المنفعة كما في البيع إذا لم يذكر الثمن ولو أوصى لرجل بغلة أرضه ولاخر برقبتها وهى تخرج من

[6]

الثلث فباعها صاحب الرقبة وسلم صاحب الغلة البيع جاز وبطلت وصيته ولاحق له في الثمن لان الملك لصاحب الرقبة وحق صاحب الغلة في المنفعة فاجازته البيع تكون ابطالا لجقه في المنفعة ويسلم الثمن لصاحب الرقبة كما لو باع الاخر العين المستاجرة ورضى به المستاجر ولو اوصى له بغلة بستانة فاغل البستان سنين قبل موت الموصي ثم مات الموصي لِم يكن للموصى له من تلك الغلة شئ الا ما يكون في البستان حين يموت او ما يحدث بعد ذلك لان وجوب الوصية بالموت وانما يضاف إلى البستان من الغلة عند الموت ما يكون موجودا فيه او ما يحدث بعد ذلك فان اشتري الموصى له البستان من الورثة بعد موته جاز الشراء وبطلت وصيته كما لو باعوه من غيره برضاه وكذلك لو أعطوه شيأ على أن يبرأ من الغلة فكذلك جائز لانه اسقط حقه بما استوفى منهم من العوض ولو اسقط حقه بغير عوض جاز فذلك بالعوض وكذلك في سكنى الدار وخدمة العبد إذا صالحوه منه على شئ معلوم فهو جائز لانه اسقط حقه بعوض واسقاط الحق عن المنفعة يجوز بالعوض وغير العوض وان كان لا يحتمل التمليك بعوض إذا ملكه او بغير عوض علِي ما سبق بيانه والله اعلم ِ(باب الوصية في العتق) (قال رحمه الله) وإذا ٍ اوصى بعتق عبده بعد موته او قال اعتقوه او قال هو حر بعد موتي بيوم واوصي لانسان بالف درهم تحاصا في الثلث وليس هذا من العتق الذي يبدا به وانما يبدا به إذا قال هو حر بعد موتى عنهما أو أعتقِه في مرضه البتة او قال ان حدث لي حدث من مرضى هذا فهو حر فِهذا يبدا به قبل الوصية وكذلك كل عتق يقع بعد الموت بغير وقت فانه يبدا به ِقبل الوصية بلغنا عن ابن عمر وابراهيم قالا إذا كان وصية وعتق فانه يبدا بالعتق وكان المعني فيه ان العتق الذي يقع بنفس الموت سببه يلزم في حالة الحياة على وجه لا يحتمل الرجوع عنه بخلاف الوصية بالعتق فانه يحتمل الرجوع عنه ولكن هذا لا يستقيم في قوله ان حدث لي حدث من مرضى هذا فان هذا يحتمل الفسخ يبيع الرقبة ولو قال هو حر بعد موتي بيوم فان سببه لا يحتمل الفسخ بالرجوع عنه ومع ذلك لا يكون مقدما على سائر الوصايا ولكن الحرف الصحيح ان يقولِ ما يكون منفذا عقيب الموت من غير حاجة إلى التنفيذ فهو في المعنى اسبق مما يحتاج إلى تنفيذه بعد الموت لان هذا بنفس

الموت يتم والاخر لا يتم الا بتنفيذ من الموصى بعد موت الموصى والترجيح يقع بالسبق * يوضحه ان العتق المنفذ بعد الموت مستحق استحقاق الديون فان صاحب الحق ينفرد باستيفاء دينه إذا ظفر بحبس حقه وههنا يصير مستوفيا حقه بنفس الموت والدين مقدم على الوصية فالعتق الذي هو في معنى الدين يقدم ايضا فاما ما يحتاج إلى تنفيذه بعد الموت فهو ليس في معنى الدين فيكون بمنزلة سائر الوصايا ولو أعتق أمته في مرضه فولدت بعد العتق قبل ان يموت الرجل او بعد ما مات لم يدخل ولدها في الوصية لانها ولدت وهي حرة وهذا التعليل مستقيم على أصلهما لان المستسعاة عندهما حرةِ عليهما دين والعتق في المرض نافذ عندهما كسائر التصرفات وكذلك عند أبي حنيفة ان كانت تخرج من ثلثه وان كان الثلث أكثر من قيمتها فعليها السعاية فيما زاد على الثلث وتكون بمنزلة المكاتبة ما دامت تسعى وحق الغرماء والورثة لا يثبت في ولد المكاتبة لان الثلث والثلثين لا يعتبر من رقبتها انما يعتبر من بدل الكتابة فلا يثبِت حق المولى في ولدها حتى يعتبر خروج الولد من الثلث فان ماتت قبل ان تؤدي ما عليها من السعاية كان على ولدها ان يسعى فيما على امه في قياس قول ابي حنيفة بمنزلة ولد المكاتبة وعندهما لا شئ على الولد لانه حر فلا يلزمه السعاية في دين امه بعد موتها ولو دبر عبدا له وقال ان حدث لى حدث من مرضى هذا فانت حر ثم مات من مرضه تحاصا في الثلث لانهما استويا في المعنى الاستحقاق بعد الموت عِلى معنى ان كل واحد منهما في مرض موته فيتحاصان في الثلث ولو اوصى لعبده بدراهم مسماة او بشئ من ماله مسمي لم تجز كما لو وهب له في حال حياته وهذا لان الكسب يملك الرقبة فغي حياته الملك له في الموصى به والموصى له بعد موته الملك لورثته في جميع ذلك فهذِه الوصية لا تفيد شيا والعقود الشرعية لا تنعقد خالية عن فائدة قال ولو اوصى له ببعض رقبته عتق ذلك المقدار وسعى في الباقي في قول ابى حنيفةِ بمنزلة ما لو وهب له بعض رقبته في حياته لان العتق عند أبي حنيفة يتجزأ ولو أوصى له برقبته كلها عتق من الثلث وكذلك لو وهب له رقبته او تصدق بها عليه في مرضه عتق من الثلث ولو اوصى له بثلث ماله جاز لان هذه الوصية تتناول ثلث رقبته فإن رقبته من ماله فيعتق ذلك القدر منه بالموت ويصير عندهما حرا وعند ابي حنيفة بمنزلة المكاتب فتصِح الوصية له بالمال فإذا بقى له من الثلث شئ أكمل له ذلك من رقبته واعطى ما فضل على ذلك ان كان في المال كان في قيمته فضل على الثلث سعى فيه للورثة بعد موته

[8]

ولو أوصى بعبده لرجل ثم أوصى بذلك العبد أن يعتق أو يدبر فهذا رجوع عن الوصية الاولى لان بين الوصيتين في محل واحد منافاة يعنى التمليك والعتق بعد موته فالاقدام على الثانية منه دليل الرجوع عن الاولى ولانه صرفه بالوصية الثانية إلى حاجته واستثنى ولاء لنفسه ولو صرفه إلى حاجته في حياته كان به راجعا عن الوصية الاولى أرأيت لو لم يكن راجعا فأعتق الوصي نصفه عن الميت كان يضمن للموصى له النصف الباقي من تركة الميت أو يستسعى الغلام فيه أو يكون شريكا في الغلام هذا كله مستبعدا قال ولو أوصي بعبده لرجل ثم أوصى أن يباع من آخر بثمن سمى أسداس العبد بثلثي قيمته ان شاء أو يدع لان الوصية بالمحاباة بمنزلة سائر الوصايا وقد استوت الوصيتان من حيث استغراق كل واحد منهما الثلث بينها نصفان لصاحب البيع نصفه وهو السدس وللاخر نصف الثلث وهو سدس الرقيه ولايقال ينبغي ان يباع جميع العبد من الموصى له بالبيع بخمسة اسداس قيمته لان الوصية بالرقبة وصية بالعين فلا يمكن تنفيذها من محل اخر بسوی العین وان ابی الموصی له بالبیع ان پشتریها کان للموصى له بالعين ثلث الرقبة لان الوصية بالمحاباة كانت في ضمن البيع وقد بطلت الوصية بالبيع حين ردها الموصي له فيسلم الثلث للموصى من ذِلك له بالرقبة ولو اوصى بعتقه ثم اوصي له ان يباع وعلى عكس هذا قال آخر بالاخر لان هاتين الوصيتين لا يجتمعان في محل واحد والثانية منهما دليل الرجوع عن الإولى فهو كالتصريح بالرجوع وإذا أوصى بعبده ان يباع ولم يزد على ذلك او اوصى بان يباع بقيمته فهو باطل لانه ليس في هذه الوصية معنى القربة فيجب تنفيذها بحق الموصى ولا حق فيها للعبد أيضا لان صفة المملوكية فيه لا تختلف بالبيع انما يتغير النسبة من حيث أنه ينسب إلى المشتري بالملك بعد ما كان منسوبا إلى البائع ولا يمكن تنفيذها لحق الموصى له وهو المشترى لانه مجهول جهالة نسبة ولو اوصي ان يباع نسيئة صحت الوصية بنسبة البيع للعتق بان يحسن العبد خدمة مولاه فيرغب في اعتاقه ولا يتمكن من ذلك لغلة ماله فيبيعه نسيئة ويحط من ثمنه ممن يعتقه ليحصل به ما هو مقِصود وهو تخليص العِبد عن ذل الرق وهو معنى قوله عليه السلام لبعض أصحابه فك الرقبة وأعتق النسمة الحديث في تنفيذ هذه الوصية حق الموصي وحق العبد فيجب تنفيذها لذلك ثم يباع كما أوصى ويحط من ثمنه مقدار الثلث ان لم يجد من يزيدهم على ذلك ولان معدن الوصية لثلث وفي تنفيد هذه الوصية حق الموصى فيجب

[9]

تنفيذها من معدن هو خالص حقه وهو الثلث ولو اوصى ان يباع من رجل بعينه ولم يسم ثمنا فانه يباع منه بقيمته لا ينقص منه شئ لان تنفيذ هذه الوصية لحق المشتري وهو معلوم وانما اوصي له بالعين بعوض يعد له فكان تنفيذ هذه الوصية ببيعِه منه بمثل القيمة فان شاء اخذ وان شاء ترك ولو اوصى بان يعتق عبده وابي العبد ان يقبل ذلك فانه يعتق من الثلث لان تنفيذ هذه الوصية لحق الموصى فانه استثنى ولاءه لنفسه ولو اوجب العتق لِه لم يرتد برده مراعاة لحق المولى في الولاء فكذلك إذا اوصي بعتقه ولو أوصي بأن يباع عبدا آخر من فلان بكذا وحط من قيمته مقدار الثلث فالثلث بينهما نصفان لانهما استويا في القوة من حيث ان كِل واحد منهما يحتمل الرجوع عنه ويحتال إلى تنفيذه بعد الموت فان كان اعتق العبد بنفسه فابي عتقه ثم باع العبد الاخر وحط عنه الثلث من جميع المال قيل للمشترى يحط عنكِ نصف الثلثِ واد ما بقي ان شئت ويسعى المعتق في نصف قيمته وان بدا بالبيع ثم إعتق سلمت المحاباة للمشتري وعلى العبد السعاية في قيمته وهذا قول ابى حنيفة رحمه الله فانه يقول إذا بدا بالمحاباة ثم بالعتق تقدم المحاباة وإذا بدأ بالعتق تحاصا وان كانتا محاباتين او عتقين تحاصا وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يبدا بالعتق في الوجوه كلها ولا يحط شئ من القيمة عن المشترى الإ ان يفضل شئ من الثلث وفي قول زفر رحمه الله ان ما بدا به منهما يبدا به لان لكل واحد منهما نوع قوة وقوة المحاباة من حيث ان سببه تجارة وهو غير محجور عن التجارة بسبب المرض وقوة العتق من حيث انه لا يحتمل الفسخ بعد وقوعه فلما استويا في القوة يبدا بما بدا به منهما بمنزلة واجبين او تطوعين وابو يوسف ومحمد قالا المحاباة بمنزلة الهبة حتى لا تصح ممن لا تصح منه الهبة كالاب والوصى والعتق مقدم على الهبة وان أجره فكذلك المحاباة وهذا لان المحاباة إما أن تكون تمليك العين بغير عوض أو اسقاطا للعوض فان كان اسقاطا فهو كالابراء عن الدين وان كان تمليكا فهو كالهبة والعتق مقدم على كل واحد منهما لان المعنى الذى لاجله قدمنا العتق على الهبة ان الاستحقاق به يثبت بنفسه وانه لا يحتمل الفسخ بعد وقوعه بخلاف الهبة وهذا المعنى موجود في المحاباة لانه يحتمل الفسخ كالهبة يوضحه في ان الوصية بالمحاباة ثابتة بطريق البيع ولهذا لو فسخ البيع لا تبقى الوصية بالمحاباة أقوى سببا من العتق لان بسبب المحاباة اتجارة حتى يجب للشفيع

[10]

الشفعة في الكل والشفعة تختص بالمعاوضات دون التبرعات ولهذا قلت ان البيع بالمحاباة يصح من العبد الماذون والصبي الماذون وبالمرض لا يلحقه الحجر عن التجارة فاما العتق تبرع محض وبالمرض يصير محجورا عن التبرعات فمن هذا الوجه المحاباة اقوى ومن حيث الحكم العتق اقوي لانه لا يحتمل الفسخ غير ان السبب يسبق الحكم لان الحكم يثبت بالسِبب فلهذا بدأ بالمحاباة قلنا يبدا بها لبداية الموصى ولقوة السبب فإذا بدا بالعتق فالعتق يقدم سببه على المحاباة حسا وسبب المحاباة اقوى حكما فيقع التعارض بينهما في قوة السبب فقلنا بانهما يتحاصان وانما يبدا بما بدأ به الموصى إذا كانا لمستحق واحد فاما إذا كانا لمستحقين فلا كما لو اوصي بثلثه لانسان ثم اوصي بثلثه لاخر ولا يستدل عليهم الا بما قالوا ان الوصية بالمحاباة بيع فان ما يثبت ضمنا للشئ يعتبر حكمه بذلك الشئ كالبيع الذي يثبت ضمنا للعتق يجعل بمنزلة العتق حتى لا يتوقف على القبول وهذا لما ثبت ضمنا للتجارة يجعل بمنزله التجارة وانما لا يحتمل العتق الفسخ لفوات المحل فان المسقط يكون مثلا شيا وتعذر الفسخ عند فوات المحل ثابت في البيع والهبة ايضا يوضح ما قلنا ان المحاباة تستحق استحقاق الديون لان استحقاقها بعقد ضمان فمن هذا الوجه هي كالديون ومن حيث انه لا يقابله بدل مقصود كان بمنزلة التبرع فيوفر حظه عليهما فلشبهه بالتبرع يعتبر من الثلث ولشبهة بالديون يكون مقدما على ما هو تبرع محض إذا حصلت البداية بها فان بدا بالبيع وحابي بالثلث ثم اعتق عبدا وهو الثلث ثم باع وحابى بالثلث فللبائع الاول نصف الثلث ونصف الثلث بين المعتق والمشتري الاخر لانه لا مزاحمة للعتق مع المحاباة الاولي فيجعل في حقها كالمعدوم ويقسم الثلث بين المحاباتين نصفين ثم النصف الذي يصيب المشتري الاخر يزاحمه فيه المعتق لان المعتق مقدم عليه وانما كان المعتق محجورا لحق صاحب المحاباة الاولى وقد خرج الوسط حين استوفي حقه ففيما بقي يعتبر حق صاحب العتق وصاحب المحاباة الاخرى فلهذا كان الباقي بينهما نصفين قال وإذا اشترى الرجل ابنه في مرضه بالف درهم وذلك قيمتِه وله ألف درهم سوى ذلك فانه ابنه يعتق ولا سعاية عليه ويرثه في قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يسعى في جميع قيمته ويقاص بها من ميراثه لان العتق في المرض وصية ولا وصية لوارث والابن وارث هاهنا بالاتفاق فيلزمه رد رقبته لبطلان الوصية له وقد تعذر رده فيلزمه السعاية في قيمته وهو بناء على أصلهما ان المستسعى حر عليه دين فبوجوب السعاية عليه لا يخرج من ان يكون وارثا وابو حنيفة يقول

لو اوجبنا عليه السعاية في قيمته كان مكاتبا لان المستسعى في بدل رقبته عنده مكاتب والمكاتب لا يرث فيجب تنفيذ الوصية له وإذا انفذنا الوصية له واسقطنا عنه السعاية صار وارثا لا يزال يدور هكذا وقطع الدور واجب فيجمع له بين الميراث والوصية لضرورة الدور لان ثبوت الوصية للوارث أسهل من ابطال ميراثه (ألا تري) ان الميراث لا يرتد برد أحد فانه واجب بايجاب الله تعالى والوصية للوارث تصح عند اجازة الورثة فلهذه الضرورة جمعنا له بين الوصية والميراث وهو نظير جواز تنفيذ الوصية فيما زاد على الثلث لضرورة الدور وقد بينا ذلك في كتاب الهبة انه قد تنفذ الهبة في ثلث المال لضرورة الدور والوصية للوارث بمنزلة الوصية للاجنبي بما زاد على الثلث ولو اشترى ابنه بالف درهم وقيمته خمسمائة واعتق عبداله اخر يساوي خمسمائة ولا مال له غيرهما ففي قول ابي حنيفة المحاباة تقدم لانه بدأ بها وقد استغرقت الثلثِ فيجب على كل واحد من العبدين السعاية فِي قيمته ولا يرث الابن شيأ لما عليه من السعاية وعندهما العتق مقدم الا ان الابن وارث فلا وصية له ولكن يعتق العبد الاخر محاباة ويسعى الابن في قيمته ويطالب البائع بالرد فيما زاد على قيمته ِمن الثمن فيكون مبراثا بينهم على فرائض الله تعالى ولو كان قيمة الابن ألفا فاشتراه بالف وأعتق عبدا آخر يساوى الفا على قول ابى حنيفة يتحاصان في الثلث ويسعى الابن فيما زاد على حصته ولا ميراث له لانه مستسعى في بعض قيمته فلا يكون وارثا وعند أبى يوسف ومحمد الإبن وارث فعليه ان يسعى في جميع قيمته ويقاص بها من ميراثه قال وإذا أعتق الرجل أمته ثم تزوجها وهو مريض ثم دخل بها وقيمتها الف درهم ومهر مثلها مائة فإن كانت قيمتها ومهر مثلها يخرج من الثلث جعلت لها الميراث والمهر واجزت النكاح وان كانت قيمتها ومهر مثلها لا يخرج من الثلث دفع لها مهر مثلها والثلث مما بقي بعد المهر ثم سعت فيما بقي من قيمتها ولا ميراث لها وهذا قول ابى حنيفة وقد طعن عيسى رحمه الله في اشتراطه خروج القيمة ومهر المثل من الثلث قال كيف يستقيم هذا والمهر دين يعتبر من جميع المال والقيمة وصية تعتبر من الثلث ولكن يقول مراده من ذلك خروج القيمة من الثلث بعد دفع مهر المثل من المال لان مهر المثل دين فيعتبر فيبدا به ثم إذا كانت القيمة تخرج من ثلث ما بقي فقد عرفنا نفوذ العتق وصحة النكاح وثبوت الميراث لها ولكن يجمع على اصله لها بين الميراث والوصية لضرورة الدور وان كانت قيمتها ومهر مثلها لا يخرج من الثلث فقد علمنا بوجوب السعاية عليها في بعض قيمتها وانها كالمكاتبة والمولي إذا

[12]

تزوج مكاتبته لا يصح النكاح ولكنه لما دخل بها يلزمه مهر المثل للشبهة فيأخذ مهر مثلها أولا ثم لها الثلث مما بقى بطريق الوصية ويسعى فيما بقى من قيمتها وفي قول أبى يوسف ومحمد النكاح جائز على كل حال لان المستسعاة عندهما حرة عليها دين فيكون لها مهر مثلها والميراث وعليها السعاية في قيمتها لانها حين ورثت لم يكن لها وصية فيحاسب بالقيمة التى عليها من مهرها وميراثها لانه لا فائدة في قبض ذلك منها

حين وجب ردها عليها فان بقي شئ اداه إلى الورثة وإن كان زادها شيا على مهر مثلها بطلت الزيادة لانها وارثة له ولو أعتق أمته وقيمتها ألف ثم استدان منها مائة درهم ثم تزوجها ثم مات ولم يدخل بها وترك ألفين سوى ذلك عندهما هذا والاول سواء والنكاح جائز وترث ولها مهرها لانتهاء النكاح بالموت ولها دينها الذى استدان منهما لكون ببينة معاينه وعليها السعاية في قيمتها لانها لا وصية لها وعند ابي حنيفة النكاح باطل لانها تستوفي في دينها من المال ثم لها ثلث ما بقي بطريق الوصية وقيمتها ومهر مثلها يزيد على الثلث فلذلك بطل النكاح ولو اعتقها وليس له مال غيرها ثم تزوجها فاستدان منها مائتي درهم فانفقها على نفسه وذلك في مرضه ثم مات فالنكاح باطل في قول ابي حنيفة ولا ميراث لها ولا مهر إذا لم يكن دخل بها وعليها السعاية في ثلث ما بقي بعد الدين ولو أعتقها في مرضه ثم تزوجها وليس له مال غيرها ثم اكتسب ما لا تخرج هي ومهرها من ثلثه فان النكاح جائز ولها المهر والميراث ولا سعاية عليها لان المعتبر عند الموت فان وجوبه الوصية يكون عند موته وعند ذلك رقبتها تخرج من الثلث بعد المهر فلا تسعى في شئ وتبين ان النكاح كان صحيحا بينهما بالموت فلها المهر والميراث ويجمع لها بين الميراث و الوصية لضرورة الدور وإذا اشهد الرجل على وصيته في كتاب شهودا ولم يقراها عليهم ولم يكتبها بين أيديهم فان ذلك لا يجوز لانهم لم يعرفوا ما في الكتاب والشهادة على ما قال في الكتاب لإ على الكتاب وبدون علم الشاهد المشهودِ به لا يصح الاشهاد وان قراها عليهم فقالوا نشهد عليك بذلك فحرك راسه بنعم ولم ينطق فهذا باطل لانهم لم يسمعوا اقراره وتحريك الراس من الناطق لا يكِون اقرار إذ هو محتمل في نفسه ِيجوز ان يكون لاستبعاد الشئ ويجوز ان يكون للرضي به وان كتبها بين ايديهم وقال اشهدوا انها وصية او قراها عليهم فقال اشهدوا ان هذا وصية فهو جائز لانه سمعوا اقراره وعلموا بما كتبه بين أيديهم أو قرأه عليهم وكذلك لو قالوا نشهد ان هذه وصيتك قال نعم فهو جائز لانه أخرج كلامه مخرج الجواب فيصير ما تقدم

[13]

كالمعاد فيه قاِل تعالِي فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم وإذا شهد الشاهدان انه أعتق ِأحد عبديه في وصيِته وقالا سماه لنا فنسيناه لم تجز شهادتهم لانهم لم أثبتو الشهادة وقد اقروا على انفسهم بالغفلة وبانهم ضيعوا الشهادة وان شهدوا انه أعتق أحد عبيده الإربعة بغير عينه فهذا والاول سواء في القياس ولكني استحسن هذا واجيزه فيعتق من كل واحد منهم ربعه ان كانت قيمتهم سواء ويسعى كل واحد في ثلاثة ارباع قيمته وقد تقدم بيان هذا في العتاق فان كانت قيمتهم مختلفة اخذا قلهم قيمة وأكثرهم قيمة فجمعنا قيمتهما ثم أخذنا نصف ذلك وقسمناه بينهم على قدر قيمتهم حتى إذا كان قيمة إحدهم الفا وقيمة الثاني الفين وقيمة الثالث ثلاثة الاف وقيمة الرابع اربعة الاف فانه يجمع بين إقلهم قيمة وأكثرهم قيمة وذلك خمسة الاف ثم يؤخذ نصف ذلك وهو ألفان وخمسمائة فيضرب احدهم فيه بالف والاخر بالفين والاخر بثلاثة الاف والاخر باربعة آلاف فإذا جعلت كل ألف سهما بلغت السهام عشرة فللاول عشر ألفين وخمسمائة وذلك مائتان وخمسون ربع قيمته وللثاني عشران وذلك خمسمائة ربع قيمته وللثالث ثلاثة اعشار وذلك سبعمائة وخمسون ربع قيمته فان قيمته ثلاثة الاف وللاخر اربعة اعشار وهو الف درهم ربع قيمته فان كان له عبدان فشهد الشاهدان انه قال هذا حر وهذا فانه يعتق من كل واحد منهما ثلثه ان لم يكن له مال غيرهما فان كان له مال غيرهما من ثلثه عتق من كل واحد منهما نصفه وليس للورثة أن يعتقوا أحدهما ويمسكوا الاخر لان العتق بالموت يشيع فيهما وانما ينفذ من ثلث ماله ولو شهدوا انه قال لفلان عبدى هذا أو عبدى هذا للاخر وصية وهما يخرجان من الثلث كان للورثة أن يعطوه أيهما شاؤا لان المستحق واحد وهو الموصى له والاقل متيقن به فللورثة أن لا يعطوه الزيادة على ذلك بخلاف العتق وهناك العتق وهناك العتق شاع فيهما بالموت لان المستحق مختلف وليس أحدهما بالتقديم بأولى من الاخر ولو شهدوا انه أعتق عبده هذا وهو يخرج من الثلث ثم شهد آخران من الورثة انه أعتق عبدا آخر سواه فشهادتهما جائزة ويتحاصان في الثلث لانه لا تهمة في شهادة الورثة فان فيه ابطال ملكهم عن العبد وتأخير حقهم إلى خروج السعاية فكانوا في هذه الشهادة على الثلث ولو شهد الاجنبيان انه أوصى لفلان بالثلث واجازه القاضي ثم في الثلث ولو شهد الاجنبيان انه أوصى لفلان بالثلث واجازه القاضي ثم شهد الوارثان انه أعتق عبده هذا في مرضه وهو الثلث جاز اعتاقه من الثلث وبطلت الوصية بالثلث لان

[14]

ثبوتهما بالبينة كثبوتهما بالمعاينة والعتق والمنفذ في الثلث مقدم على سائر الوصايا وذكر في الزيادات ان شهادة الوارثين لا تقبل هاهنا لان الموصى له بالثلث استحق الثلث عليهما بقضاء القاضي فهما بهذه الشهادة يبطلان استحقاقه وما قضي به القاضي عليهما بهذه الشهادة فلا يقبل ولكن يعتق العبد لا قرارهما بفساد رقه وعليه السعاية في قيمته لان العتق في المرض نفذ من الثلث وقد بينا ان الثلث كله مستحق للموصى له بقضاء القاضي ولو شهد الاجنبيان انه اوصي ان بعتق عبده سالم وهو الثلث وشهدا وارثان انه رجع عن ذلك واوصى بعتق عبده زياد وهو الثلث جازت شهادِتهما لانه لا منفعة في هذه الشهادة للورثةِ إذ لا فرق في حقهم بين ان يكون الاول هو المستحق للثلث عليهم او الاخر ولانهما يشهدان للاخر على الاول فهو بمنزلة مالو اوصى لرجل بالثلث فشهد وارثان انه قد رجع عنه وجعله لهذا الاخر أو انه أشركه معه فيه ولو كانت قِيمة العبد الثاني اقل من الثلث اجزت شهادتهما للاخر فاعتقه ولا اصدقهما على الفصِل الذي في الاول لانهما بشهادتهما على الرجوع عن وصيته يجران إلى أنفسهما منفعة ولا تقبل شهادتهما على ذلك ولكن يثبت عتق الا آخر بشهادتهما لان أحد الحكمين ينفصل عن الاخر ولا تهمة ِفي هذا فينفذ العتق للعبدين من الثلث بالجصص ولو شهد شاهدان انه اعتق عبديه هذين في مرضه وقيمة احدهما الف وقيمة الاخر خمسمائة ولا مال له غيرهما فالثلث بينهما اثلاثا لان الوصية لكل واحد منهما بالبراءة عن السعاية فِيضرب بجميع ما أوصى له به في الثلث وان كان أكثر من الثلث ولو كان اوصي باحدهما لرجل وبالاخر لاخر فكذلك عند ابي يوسف ومحمد الجواب وعند ابي حنيفة الثلث بينهما نصفان لان الموصي له بالعين تبطل وصيته فيما زاد على الثلث عند عدم الاجازة ضربا واستحقاق وإذا قال الرجل في مرضه لعبد له ومدبر احد كما حر ثم مات ولا مال له غيرهما وقيمتها سواء فللمدبر ثلثا الثلث وللاخر ثلثه لان قوله أحد كما حر يتخير العتق وهو معتبر في حق المدبر لحاجته إلى ذلك فيجب له حرية رقبته ويشيع فيهما بالموت قبل البيان فكان القن موصى له بنصف رقبته والمدبر موصى له بجميع رقبته لا يزاد على ذلك شئ بما اصابه من العتق في المرض لان العتق في المرض وصية كالتدبير فيضرب المدبر في الثلث بجميع رقبته والقن بنصف رقبته فكان الثلث بينهما اثلاثا ولو كان قال في الصحة سعى المدبر في سدس قيمته والاخر في نصف قيمته لان العتق في الصحة من جمع المال فإذا فات البيان بالموت عتق من كل واحد منهما نصفه من جميع المال

[15]

وانما مال الميت رقبة واحدة والمدبر موصي له بالنصف الباقي من رقبته فتنفذ وصيته من الثلث فيسلم له بالعتق البات نصف الرقبة وبالتدبير ثلث الرقبة ويسعى في سدس القيمة وانما يسلم للقن نصف رقبته بالعتق البات فيسعى في قيمته ولو شهد شاهدان انه دبر عبده فلانا ان قتل وانه قد قتل وشهد شاهدان انه مات موتا فاني أجيز العتق من الثلث لان في احدى الشهادتين اثبات العتق والقتل وفي الاخرى نفيهما والمثبت مِن البينتين أولى وكذلك لو شهدا أنه أعتقه إن حدث به حدث في مرضه أو سفره هذا وانه قد مات في ذلك السفر او المرض وشهد اخران انه رجع من ذلك السفر ومات في اهله فاني اجيز شهادة شهود العتق لان في شهادتهما اثبات العتق واثبات تاريخ سابق في موته وان شهدا هذان الاخران انه قال ان رجعت من سفري هذا فمت في اهلي ففلان حر وانه قد رجع فمات في أهله وجاؤا جميعا إلى القاضي فانى لا أجيز شهاِدة اللذين شهدا على الرجوع واجيزا شهادة اللذين شهدا انه مات في اهله ذلك لأنهما أثبتا موته بتاريخ سابق ولابد من القضاء بموته في ذلك الوقت لانعدام المعارض ثم الموت لا يتكرر عادة فيبطل شهادة الاخرين جميعا ضرورة (ألا ترى) ان الرجل لو قال ان مت في جمادى الاخر ففلان حر وان مت في رجب ففلان حر لعبد اخر فشهد شاهدان انه مات في جمادي الاخر وشهد اخر ان انه مات في رجب أخذنا بقول الشاهدين على الموت الاول لهذا المعني ولو شهدا انه قال ان مت من مرضى هذا ففلان حر وقالا لا ندري مات ام لا فقال الغلام مات منه وقال الوارث صح منه ثم مات فالقول قول الوارث مع بمينه لان الغلام يدعى شرط العتق والوارث منكر لذلك فالظاهر وان كان يشهد للغلام ولكن ثبوت الشرط ظاهرا لا يكفى لِثبوت الحرية لان الظاهر يدفع به الاستحقاق ولا تثبت به الاستحقاق وان اقاما جميعا البينة فالبينة بنية العبد لانه هو المثبت للشرط والعتق وان قال ان مت من مرضی هذا ففلان حر وان برات منه ففلان اخر حر فقال العبد قد مات منه وقال الوارث قد برا فالقول قول الوارث لما بينا فان أقام الاخر البينة على ما يدعى اعتقته أيضا لانه يثبت العتق ببينة لنفسه وان قامت البينتانِ لهما اخذت ببينة الذين شهدوا على الوقت الاول انه مات من مرضه وابطلت الاخرى لانه لا يموت ِمرتين وإذا امته في الاول بطل الاخر ضرورة لان الميت لا يموت والله اعلم

[16]

(باب عتق النسمة عن الميت) (قال رحمه الله) وإذا اشترى الموصى نسمة ليعتقها عن الميت كتب هذا ما اشترى فلان بن فلان وصي فلان بن فلان اشترى مملوكا يقال له فلان الفلاني وهو رجل قد اجتمع بكذا درهما نسمة كان فلان بن فلان أوصى أن يشتريه بها له فيعتقها عنه ثم يكتب التقابض

وما بعدهِ على الرسم والحاصل ان الصك حكاية ما جرى والمقصود التوثيق فينبغي ان يكتب على احوط الوجوه فالنسمة هي الرقبة التي تشري للعتق وينبغي للوصي إذا لم يعين الموصي رقبة ان يشتري رجلا مجتمعا لان معنى التقرب انما يتم باعتاق مثله فان الصغير والمجنون عاجزان عن الكسب والانثى كذلك فيصير بعد العتق عيالا على غيره وإذا كان رجلا قد اجتمع يتخلص من ذلك الرق ويتفرغ للعبادة والتكسب للانفاق على نفسه فانما يتم معنى الرقبة في اعِتاق مثلِه وقصد الموصى التقرب وصفة الاطلاق تقتضي الكمال وإذا اوصى ان يعتق عنه نسمة بمائة درهم فلم يبلغ ثلث ماله مائة درهم لم يعتق عنه في قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يعتق عنه بالثلث رقبة ما بلغت لان وجوب تنفيذ هذه الوصية لحق الموصى وهو قصده التقرب ولهذا صحت وصيته من غير تعيين النسمة فيجب تنفيذ وصيته من محلها ويحصل مقصوده بقدر الامكان كما لو اوصي أن يحج عنه بمائة درهم فلم يبلغ الثلث الا خمسين درهما يحج عنه من حيث يبلغ الثلث وكذلك لو أوصى أن بصدق له من ماله بمائة وأبو حنيفة يقول تنفيذ الوصية لغير من اوجبها له الموصى لا يجوز وهو انما اوجب الوصية بنسمة قيمتها مائة درهم والتي قيمتها خمسون غير التي قيمتها مائة فلو قلنا بانه پشتري بثلث ما يوجد كان هذا تنفيذ الوصية لغير من اوجب له الموصى ثم للموصى في تقدير الثمن غرض صحيح وهو التحرز عن اعتاق الحديث والتقرب بإعتاق أفضل الرقاب على ماروى إن النبي عليه الصلاة والسلام سئل عن أفضل الرقاب فقال أعلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها والانسان قد يرغب في ولاء عبد كثير القيمة ويتحرز عن ولاء قليل القيمة ففي تنفيذ هذه الوصية من الثلث ابطال مقصود الموصى والزام ولالم يرض بالتزامه وبهذين الحرفين يتضح الفرق بين هذا وبين الصدقة والحج وانما نظير هذِا من مسألة الحج لو أن صحيحا أمر رجلا أن يحج عنه رجلا بمائة درهم فاحج عنه رجلا بخمسين درهما وهناك يصير مخالفا ضامنا فكذلك هاهنا وعلى

[17]

هذا الخلاف لو اوصى ان يعتق نسمة بجميع ماله فلم يجز الورثة ذلك فالوصية تبطل في قول ابى حنيفه وفي قولهما يشتري له بالثلِث نسمِة فتعتق عنه واستكثر من الشواهد لهما في الاصل قال ارايت لو اوصي ان يعتق عنه نسمة بمائتي درهم مائة من ماله ومائة من مال فلان لرجل أِجنبي أكنت أبطل وصيته من أجلِ انه سمِي مال الِاجنبي أرأيت لو أوصى أن يشتري له نسمة بمائة درهم أو بخمرٍ أو خنزير أو بانسان حر أو يزاد مع هذه المائة شِئ لا يِصلح من ماله أكنت أبطل الوصية لا أبطلها وهي جائزة من ثلثه. ارایت لو اوصی ان یعتق عنه نسمة بمائة درهم بعینها فإذا فیها درهم ستوقة أو أكثر لا ينفق أما كنت امره أن يشتري بما بقي أرأيت لو تجوز بهذا البائع أما كنت آمره أن يشتري بها أرأيت لو استحق منها درهم أو هلك منها درهم اكنا نبطل الوصية قيل هذا كله على الخلاف ومن عادة محمد رحمه الله الاستشهاد بالمختلف على المختلف لا يضاح الكلام وقيل بل ابو حنيفة رحمه الله يفرق بين هذه الفصول فيقول إذا اوصى ان يشترى نسمة بجميع ماله فلو أجازت الورثة لكان المشترى كله والعتق يكون من جهته وولاؤه له وإذا لِم يجيزوا لو قلنا يشتري بثلثه كنا نلزمه ولو لم يرض بالتزامه وأما في مسألة ماله ومال غيره لو أجاز الغير هناك لا يكون المشتري كله له ولا ينفذ العتق في جميعه من جهته فليس في تنفيذ وصيته في ماله الزام شئ لم يرض بالتزامه وإذا اوصى ان يعتق عنه نسمة وأوصي لاخر بالثلث فثلث ماله يقسم على الثلث وعلى أدنى ما يكون من قيمة النسمة لان بمطلق التسمية لا يثبت الا الادنى فانه هو المتقين به وانما يجب قسمة الثلث على مقدار ما يثبت من كل وصيته فما أصاب قيمة النسمة يعتق به النسمة وما أصاب الثلث فهو للموصى له بالثلث ولو أوصى أن يشترى عبد فلان فيعتق عنه فانه يشترى من ثلثه لان تنفيذ الوصية محلها الثلث وإذا امتنع صاحبه من البيع بالثلث أوقف الثلث حتى يبيعه صاحبه لانه مشغول بالوصية فما دام فيه رجاء التنفيذ يجب أن يوقف الثلثه عليه فان مات العبد فقد انقطع رجاء تنفيذ هذه الوصية لفوات مجلها فيرجع إلى الوارث ذلك ان كان سمى ما يشترى به من الثلث ولو أوصى إلى رجل أن يشترى له نسمة بهذه المائة بعينها فيعتقها من الثلث عنه فان اشترى بها نسمة فأعتقها عنه ثم استحق رجل تلك المائة أو بعضها أو المشترى والمائة أكثر من ثلثه فالوصى ضامن لتلك المائة لانه هو المشترى فالثمن مضمون في ذمته حتى يسلمها للمشترى ثم بما ظهر المشترى فالثمن مضمون في ذمته حتى يسلمها للمشترى ثم بما ظهر البين ان الوصى مخالف لانه اشترى باكثر من ثلث مال الميت

[18]

ولا يمكن تنفيذ وصيته في أكثر من ثلثه فصار مخالفا مشتريا لنفسه فالثمن دين عليه وانما قضى بمال الميت دينا عليه فيضمن مثلها ويكون العتق عن نفسه لان اعتق ملك نفسه فان خرج للميت مال لم يعلم به من دين أو عين يكون ثمن النسمة الثلث من ذلك برئ الوصي من الضمان لان بما ظهر من المال تبين ان الوصى غير مخالف وانه نفذ الوصية في محلها فلا يلحقه عهد ولا ضمان وإذا أوصى أن يباع عبده ويشتري بثمنه نسمة فتعتق عنه فباع الوصي العبد واشترى بثمنه نسمة فاعتقها وهو الثلث ثم رد العبد من عيب بعد ذلك ضمن الوصي الثمن لانه هو المشتري فتتعلق حقوق العقد به وذلك رد الثمن عند رد المبيع عليه بالعيب ثم يقال بع العبد فان بلغ ذلك الثمن فالعتق جائز عن الميت كما كان لانه تبين انه غير مخالف في شراء النسمة والعتق عن الميت بل هو منفذ الوصية في محلِها وان نقص عنه او زاد عليه فالعتق عن الوصى لانه مخالف في الوجهين اما إذا نقِص ثمِن العبد عما اشترى به النسمة فظاهر وكذلك إذا زاد عليه لانه انما امره ان يعتق عنه نسمة يشتريها بثمن العبد وهذه نسمة اشتراها ببعض الثمن فكان غير ما تتناوله الوصية فلهذا كان مشتريا لنفسه في الوجهين والعتق عنه ويشتري بالثمن نسمة أخرى فيعتقها عن الميت ولو لم يرد العبد بالعيب ولكن استحق رجع المشتري على الوصي بالثمن لانه هو الذي قبض منه بحكم البيع الثمن فكان العتق عن الوصي نفسه لانه تبين بطلان الوصية وان اشترى الوصي النسمة لا يمكن تنفيذها عن الميت فكان مشتريا لنفسه على ما هو الاصل انه متى تعذر تنفيذ الشراء على من اشترى له ينفذ على العاقد وكان العتق عن الوصي نفسه ولا يرجع على الوِرثة في نصيبهم بشئٍ مِن الِمالِ لانَ المَيتِ لَم يوص في ذلكَ المّال بشئ فكيف يرجع الوصي به. أرأيت لِو اشترى شيا لليتيم من ميراثه او باع له فِلحقه غِرم وليس لليتيم مال أكان يرجع في حصة غيره من الورثة ولو اوصی بان یشتری من ثلثی ماله نسمة تعتق عنه وماله ثلثمائة فاشتری الوصي بمائة نسمة فأعتقها وأعطى الورثة مائتين فاستحقت النسمة وردت في الرق وقبض الوصي المائة ليشترى بها نسمة اخرى فتلفت منه مائة يرجع على الورثة بثلث ما أخذوا ليشتري به في قول أبي حنيفة وما تقدم من المقاسمة باطل ما لم يحصل مقصود الموصى وفي قولهما مقاسمة الوصي الورثة جائزة ولا يرجع فيما أصاب الورثة بشئ وقد بطلت الوصية وهذا نظير ما تقدم بيانه في الحج ولو أوصى أن يشترى له نسمة بعينها فتعتق عنه فاشتراها الوصي ثم ماتت فقد بطلت الوصية لانها وقعت لشخص بعينه فلا يمكن تنفيذها لشخص آخر وقد فات محل الوصية

[19]

فتبطل الوصية وكذلك لو جنت جناية قبل أن تعتق فدفعت بها بطلت الوصية لفوات محلها وهو ملك الموصى ولو فداها الورثة كانوا متطوعين في الفداء وتعتق عن الميت لانها طهرت عن الجناية وبقيت على ملكه محلا لوصيته والورثة ما كانوا مجبورين على الفداء فكانوا متبرعين فيه لان النسمة باقية على ملك الموصى حكما فكأنهم فدوها من الجناية في حياة الموصى ولو اوصى بعتق امة له تخرج من ثلثه كان حالها كذلك فان ولدت النسمة او الامة قبل ان تعتق فالولد رقيق للورثة لان الوصية بالعتق لا تسري إلى الولد فان فيه الزام الميت الولاء وانما التزم الميت ولاء الامة لاولاء ولدها وإلامة قبل ان تعتق مبقاة على حكم ملك الميت فيفصل منها الولد لذلك الا ان الورثة لا يملكونها لكونها مشغولة بوصية الميت وذلك غير موجود في الولد فكان الولد للورثة وان كانت النسمة والام ذات رحم محروم من الورثة لم تعتق بذلك حتى تعتق عن الميت لان اشتغالها بالوصية يمنع انتقالها إلى الوارث بل هي مبقاة على حكم ملك الميت ولهذا كان ولاؤها له إذا عتقت عنه ولو اعتقها بعض الورثة عن نفسه كان الْعَتَق عن الميت لان العتق في هذه العِينِ مستحقٍ عن الميت وما يِكون مستحقا على المرء في عين بجهة فعلى اي وجه أتى به يقع عن الوجه المستحق وتصريحه بخلافه باطل وكذلك لو قال أنت حرة ان دخلت الدار أو قال بعد موتى لم تكن مدبرة ولكنها تعتق عن الميت ان دخلت الدار ومات القائل لان الوارث في حكم المالك لها بدليل انه يملك وزوائدها وكسبها الا انه لا يجعل مللكا فيما فيه ابطال وصية الموصى فاما فيما فيه تنفيذ وصيته فيجعل الوارث كالمالك فيصح منه تعليق عتقها بموته او بشرط اخر وعند وجود الشرط يجعل كالمنجز لعتقها فيعتق عن الميت وبه فارق الوصى فانه إذا علق عتقها بالشرط لم يصح التعليق لان الوصي غير مالك لها وانما يتصرف بحكم التفوض والمفوض إليه ينجز العتق والمامور بالتنجيز إذا علق العتق بالشرط كان ذلك منه باطلا ولو قال لها الوارث انت حرة على الف درهم ان قبلت فقبلت فهي حرة بغير شئ لانها لا تعتق لٍوجود الشرط وانما تعتق بجهة لوصية عن الميت وكاِن ذلك بغير جعل ولو اوصی ان تعتق نسمة عن شئ واجب علیه من ظهار أو غیره فانها تعتق من ثلثه لانه لا يجب الاعتاق عنه بعد موته بغير وصية فإذا اوصي كان معتبرا من ثلثه كالتطوعات وكذلك الزكاة وحجة الاسلام وقد بينا هذا فيما سبق ولو اوصي بعتق نسمة فاشتريت له او بعتق امة له تخرج من الثلث فجني عليها جناية فالارش للورثة لان الارش بمنزلة الولد في كونه

[20]

فارغا عن الوصية فالوارث بمنزلة المالك لها فيما هو فارغ عن الوصية الميت فكان كسبها للورثة لهذا المعنى ولو زوجوها لم يجز لان ولاية التزويج تثبت لملك الرقبة وهم لا يملكون رقبتها لكونها مشغولة بالوصية

فان دخل بها الزوج سقط الحد للشبهة ووجب المهر وكان ذلك بمنزلة ولد ولدته فيكون للورثة ولو اوصى إلى رجل ببيع عبده هذا ويتصدق بثمنه على المساكين فباعه الوصي وقبض الثمن فهلك عنده ثم استحق العبد كان أبو حنيفة مرة يقول يضمن الوصي ولا يرجع على احد بشئ لان الوصية قد بطلت باستحقاق العبد والوصى هو الذي قبض الثمن فيضمن مثله للمشتري ولا يرجع على الورثة بشئ لان الميت ما اوصى بشئ مما وصل إلى الورثة ثم رجع وقال يرجع الوصي بما يضمن من الثمن في مال الميت وهو قولهما لان الوصي في هذا البيع كان عاملا للميت فما يلحقه من العهدة بسبب عمله يرجع به على الميت ويكون ذلك بمنزلة الدين له يستوفيه من جميع ماله وروي ابن سماعة عن محمد رحمهما الله انه يرجع بقدر ثلث ماله مما يغرم لانه انما لحقه هذا الغرم باعتبار وصية الميت ومحل الثلث فلهذا يقتصر رجوعه على ثلث مال الميت والله اعلم (باب الوصي والوصية) (قال رحمه الله) ويكتب في كتاب وصيته تركته لان الكتاب للتوثق والرجوع إليه عند المنازعة وأكثر ما تقع فيه المنازعة التركة التي تصير في يد الموصى فينبغِي ان يذكرها في الكتاب ان كتب فيه انه يعمِل كذا ان مات من مرضه هذا أو في سفره هذا فرجع من ذلك السفر وبرأ من ذلك المرض بطلت تلك الوصية لانه عقلها بشرط وقد فات والوصية إلى الغير اثبات الخلافة او الاطلاق وهو يحتمل التعليق بالشرط كالوكِالة او هي اثبات الولاية بمنزلة تقليد القضاء فيحتمل التعليق بالشرط وإذا اوصي إلى رجلين فمات أحدهما جعل القاضي مكانه وصيا آخر والكلّام هَا هنا ۖ في فصول ثلاثة * احدها ان احد الوصيين لا ينفرد بالتصرف في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الا في اشياء معدودة استحسانا وفي قول ابي يوسف ينفرد كل واحد منهما بالتصرف وجه قوله ان الوصايا تثبت؟ الولاية للوصي في التصرف وكل واحد من الوليين يتصرف بانفراده كانه ليس معه غيره كالاخوين في النكاح والابوين وهذا لان الولاية لا تحتمل التجزي وبتكامل السبب في حق كل واحد منهما

[21]

بانفراده يثبت الحكم بخلاف الوكيلين فان الوكالة انابة وانما جعلهما تائبين عنه في التصرف فلا تثبت الانابة لكل واحد منهما بانفراده وبيان ان ثبوت حق التصرف الفرق للموصى لا يكون الا بعد زوال ولاية الموصى والانابة تستدعى قيام ولاية المنوب عنه وتبطل سقوط ولايته كالوكالة واما الولاية بطريق الخلافة فتستدعي سقوط ولاية من هو أصل ليصير الخلف قائما مقامه كالجد مع الاب وابو حنيفة ومحمد رحمهما الله قالا سبب هذه الولاية التفويض فلابد من مراعاة سبب التفويض وانما فوض اليهما حق التصرف وكل واحد منهما في هذا السبب بمنزلة شطر العلة وشطر العلة لا يثبت شيأ من الحكم بخلاف الاخوين فالسبب هناك الاخوة وهي متكاملة في حق كل واحد منهما * يوضحه ان ولاية التصرف للوصي بعد موت الموصى باعتبار اختپار الموصى ورضاه به وهو انما رضي براي المثني فراي الواحد لا يكون كرأي المثني ومقصوده توفير المنفعة عليه وعلى ورثته وذلك عند اجتماع راييهما اظهر فاشبهت من هذا الوجه الوكالة فاما الاشياء المعدودة فهو تجهيز الميت وشراء ما لا بد منه للصغير وقضاء الدين ورد الوديعة وتنفيذ الوصية في العين وقبول الهبة والخصومة والقياس في هذه الإشياء ان لا ينفرد أحدهما به لما قلنا ولكنا استحسنا لان التجهيز لا يمكن تاخيره وربما يكون احدهما غائبا ففي اشتراط اجتماعهما الحاق الضرر لا توفير المنفعة عليه وكذلك شراء ما لابد للصبي منه فان ذلك لحاجته فلا يحتمل التأخير والظاهر ان الموصى رضى برأى كل واحد منهما على الانفراد فيه عند تحقق الحاجة وأما قضاء الدين فلان صاحب الدين يستبد باستيفائه من غير حاجة فيه إلى فعل أو رأى من الوصي فرد الوديعة كذلك والوصية بالعين إذا كانت تخرج من الثلث كذلك فالوصى له أن يأخذه فكذلك لاحدهما أن يعينه على ذلك بالتسليم والخصومة مما لا يتحقق اجتماعهما عليه (ألا ترى) انهما وان حضرا لم يتكلم الا أحدهما لانهما لو تكلما جميعا لم يفهم القاضي كلام كل واحد منهما ولهذا ملك أحد الوكيلين الخصومة والتفرد بها اما قبول الهبة والصدقة فانه لا يستدعى الولاية (ألا ترى) ان الصبي يقبل بنفسه ومن يعوله وان كان أجنبيا له ان يقبل الهبة له فأحد الوصيين بذلك أولى فاما اقتضاء الدين واسترداد الوديعة فهو على الخلاف الوصيين بذلك أولى فاما اقتضاء الدين واسترداد الوديعة فهو على الخلاف لان هذا يقبل التأخير ويتحقق اجتماعهما عليه وفيه توفير المنفعة لان حفظ الواحد لا يكون كحفظ المثنى وانما رضى الموصى بحفظهما ولم حفظ الواحد لا يكون كحفظ المثنى وانما رضى الموصى بحفظهما ولم يذكر في الكتاب فأما إذا أوصى إلى كل واحد منهما على الانفراد وقد قال كثير من مشايخنا ان هاهنا ينفرد كل واحد منهما

[22]

بالتصرف بمنزلة الوكيلين إذا وكل واحد منهما على الانفراد ولكن الاصح ان الخلاف في الفصلين لان وجوب الوصية يكون عند الموت وعند الموت انما تثبت الوصية لهما معا بخلاف الوكالة وهذا لان بالايصاء إلى الثاني يقصد اشتراكه مع الاول وهو يملك الرجوع عن الوصية إلى الاول فيملك أشراك الثاني معه وقد يوصي الانسان إلى غيره على ظن أنه يتمكن من اتمام مقصوده وحده ثم يتبين له عجزه عن ذاك فيضم له غيره فكان بمنزلة الوصية اليهما معا بخلاف الوكيلين فان راى الموكل قائم هناك وإذا عجز الوكيل يمكن الموكل من المباشرة بنفسه فلم يكن قصده ضم الثاني إلى الاول وانما كان قصده انابة كل واحد منهما منابه بانفراده فان مات احدهما جعل القاضي مكانه وصيا اخر اما عند ابى حنيفة ومحمد فلان الاخر عاجز عن التفرد بالتصرف والقاضي قائم مقام الميت في النظر فيعجزه بنفسه عن النظر فيضم إليه وصيا آخر وعند أبي يوسف الحي منهما وان كان يقدر على التصرف فانما كان الموصى قصد أن يخلِف متصرفين في حقوقه وتحصيل مقصوده بنصب وصى إخر هاهنا لان راى الميت منهما باق حكماً برأًى من نصبه وروى الحسن عن أبي يوسف ان الحي لا ينفرد بالتصرف هاهنا لان الموصى ما رضي برأيه وحده ولايكون للوصي أن يرضى بما يعلم ان الموصى لم يرض به بخلاف ما إذا أوصي إلى غيره وإذا مات وأوصى إلى اخر فهو وصية في تركته وتركة الميت الاول عندنا وقال الشافعي لا يكون وصيا في تركة الميت الاول بحال وقال ابن ابي ليلي لا يكون وصيا في تركة الميت الاول الا أن يوصي إليه بوصية الاول وجه قول الشافعي ان الوصي بمنزلة الوكيل لانه مفوض إليه بوصية الاول التصرف بعد الموت بعقد فهو كالمفوض إليه التصرف في حالة الحياة بالعقد وهو الوكيل ثم الوكالة تنقطع بموت الموكل ولا يملك الوكيل ان يوكل به غيره فكذلك الوصي إذا مات ولا معنى للفرق لان حق التصرف للموصى انما يثبت بعد سقوط ولاية وصي لان حق التصرف انما يثبت له في الوقت الذي فوض إليه التصرف في الوجهين جميعا وانما تصح الوصية باعتبار قيام ولاية الموصى حكما كما تصح الوصية له بالمِال بعد موته باعتبارِ قيام ملكه فيه حكما وفقه ما بينا ان الموصى رضي برأيه والناس في الرأي يتفاوتون فلا يكون ذلك منه رضا براي غيره ولهذا لا يوكل الوصي ايضا عندي وحجتنا في ذلك الوصي يتصرف بولاية منتقلة إليه فيملك الايصاء إلى الغير كالجد

[23]

الجد فيما ينتقل إليه قائم مقام الاب فكذلك الوصي فيما انتقل إليه لانه خلف عن الاول وباعتبار هذه الخلاف يجعل الاول قائما حكما والخلف يعمل عمل الاصل عند عدم الاصل ومن شرط ثبوت الخلاف اعدام الاصل * يوضحه ان مقصود الموصى ان يتدارك برايه ما فرط فيه بنفسه ولما استعان به في ذلك مع علمه انه قد تخترمه المنية قبل تتميم مقصوده فقد صار راضيا بايصائه إلى الغير في ذلك لما فيه من تحصيل مقصوده وبه فارق الوكيل لان الموكل هناك قائم يمكنه أن يحصل مقصوده بنفسه فلا يضمن لوكليه الرضا بوكيل غيره أو الايصاء إلى غيره عند موته فأما ابن أبي ليلي فيقول هو بمطلق الايصاء يجعل الوصي خلفا عنه فيما هو من حوائجه وحقوقه التي فرط فيها وهذا مقصور على تركته فاما التصرف في تركة الموصى فليس من حوائجه في شئ فلا يملك الوصي ذلك الا بالتنصيص عليه ولكنا نقول بعد قبوله الوصية وموت الموصى صار التصرف في تركة الاول واولاده الصغار من حوائجه فيما هو مستحق عليه بمنزلة التصرف في تركة نفسه * يوضحه انه جعل الثاني خلفا عنه قائما مقامه في كل مكان يملكه بنفسه مما يقبل النقل إلى الغير بعد موته وقد كان ملك التصرف في التركتين جميعا فِي حال حياته فيخلفه الوصي الثِاني فيهما جميعا بمطلق الايصاء وعن أبي يوسف رحمه الله كذلك إلى أن يخص تركته عند الايصاء إلى الثاني فحينئذ يعمل تخصيصه لانه نظر لنفسه في هذا التخصيص وهو انه لا يتحمل وبال التصرف في ملك الغير حيا وميتا وإذا قبل الوصي الوصية في حياة الموصي ثم اراد الخروج منها بعد موته فليس له ذلك والوصية له لازمة لان المقصود توفير المنفعة على الموصى ودفع الضرر عنه وبعد ما قبل الوصي لو جاز له الرد بعد الموت تضرر به الموصى لانه ترك النظر والايصاء إلى الغير اعتمادا على قبوله ويصير هذا الوصي بالقبول كالغار له والغرور حرام والضرر مدفوع بخلاف الوصية بالمال فان هناك ُوان قبله في حياته فله أن يرده بعد موته لان المقصود هناك توفير المنفعة على الموصى له وليس في رده معنى الضرر والغرور حق الموصى لانه إذا رده لا يضيع المال بل يصير إلى وارثه وذلك خير للموصى شرعا فاماً إذا لم يقبل الوصي حي مات الموصى فهو بالخيار ان شاء قبله وان شاء رده لانه متبرع بالتصرف في حق الغير فلا يلزمه ذلك بدون قبوله كالوكالة وليس في رده ِهنا غرور من جهتِه وانما الموصى هو الذي اغتر حين لم يعرف عن حالة انه يقبل الوصية ام لا فان رده في وجه الموصى فقال الموصي ما كان ظنى بك هذا فمن يقبل وصيتى إذا امكث حتى

[24]

مات الموصى ثم قبل لم تكن وصية لان برده في وجهه بطلت الوصاية فلا يمكن قبولها بعد ذلك ولو أنه ردها في غير وجه الموصي ثم قبلها بأن سمع كلام الناس في ذلك لا يكون وصيا عندنا وقال زفر رحمه الله يكون وصيا لان رده في غير وجه الموصي انما يتم إذا بلغ الموصى فإذا لم يبلغه حتى

قبل صار كأن الرد لم يوجد ولكنا نقول قبل القبول هو ينفرد بالرد في وجه الموصى وفي حال غيبته فيبطل العقد برده ولا يعتبر القبول بعد ذلك ولو قبلها بعد موته ولم بكن ردها فِي حياته فقد لزمته الوصية بمنزلة ما لو قبلها في وجِهه بل اولى لاِن او ان ولايته بعد الموت فالقبول في هذه الحالة يكون الزم مِنه قبل اوانه ثم دليل القبول كصريح الِقبول حتى لو باع بعض تركة الميت او اشتري للورثة بعض ما يحتاجون إليه او اقتضي مالا او قضاه لزمته الوصية لوجود دليل القبول والرضى به كالمشروط له الخيار إذا وجد منه ما يدل على الاجازة او الفسخ كان ذلك بمنزلة التصريح بذلك والاصل في ذلك قوله عِليه الصلاة والسلام لبريرة ان وطئك الزوج فلا ِخيار لك وإذا اشتكي الورثة او بعضهم الوصي إلى القاضي فانه لا ينبغي له ان يعزله حتى تبدو له منه خيانة لان الموصي اختاره ورضي به والشاكي قد يكون ظالما في شكواه فما لم يتبين خيانته لا يحتاج القاضي إلى النيابة عن الميت في النظر له والاستبدال به فان علم منه خيانة عزله عن الوصية لان الموصى اعتمد في اختياره امانته والظاهر انه لو علم بخيانته عزله والقاضي بعد موته قائم مقامه نظرا منه للميت وان كإن الوصي هو الذي شكى إلى القاضي عجزه عن التصرف فعلى القاضي ان ينظر في ذلك فان علم عدالته وعجزه عن الاستبداد ضم إليه غيره لانه لو لم يفعل ذلك فاما ان يتصرف الوصي بالعجز عن التصرف في حقوق نفسه او يترك التصرف في حوائج الموصى فيتمكن الخلل في مقصوده ويرتفع هذا الخلل بضم غيره إليه وان ظهر عنده عجزه عن القيام بالوَصيةَ اَستَبدل به لانه مأمور بالنظر من الجانبين ولو ظهر عند الموصى في حياته عجزه استبدل به فكذلك من قام مقامه في النظر وهو القاضي وإذا أوصى إلى عبد غيره فالوصية باطلة وان اجاز مولاه لان الوصية ولاية الرق ينفي ولايته على نفسه فيمنع ولايته على ِغيره ولانه عاجز عن تحصيل مقصود الموصى لان منافعه لمولاه فالظاهر انه يمنعه من التبرع به على غيره وكذلك بعد اجازته على غيره لان هذا بمنزلة الاعارة منه للعبد فلا يتعلق به اللزوم فإذا رجع عنه كان عاجزا عن التصرف وكذلك ان اوصى إلى عبده والورثة كبار او فيهم كبير فللكبير ان يمنعه من

[25]

التصرف وله ان يبيع نصيبه منه فيمنعه المشترى من التصرف فان كانت الورثةِ صغاراً كلهم فالوصية إليه جائزة في قول ابي حنيفة و لا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد وهو القياس لان الرق الذي ينفي الولاية قائم في عبده كما هو في عبد غيرهِ ولانه صار مملوكا للورثة واثبات الولاية للمملوك على المالك من ابعد ما يكون كما لو كان فيهم كبير وابو حنيفة یقول اوصی إلی مخاطب مطلع فیجوز کما لو اوصی إلی مکاتبه او مکاتب غيره ومعنى قولنا مطلع أي مستبد بالتصرف في حوائج الموصى على وجه لا يملك أحد منعه عن ذلك ولا اكتساب سبب يمنعه ولو كان الرق يمنع الايصاء إليه لم تجز الوصية إلى المكاتب لقيام الرق فيه الا انهما يقولان المكاتب لا يصير مملوكا للوارث فلا يؤدي إلى اثبات الولاية للمملوك على المالك وابو حنيفة يقول الصغار من الورثة وان كانوا يملكون رقبة العبد فلا يملكون التصرف عليه فيجوز اثبات ولاية ِالتصرف له في حقوِقهم بخلاف ما إذا كان فيهم كبير وانما استحسن أبو حنيفة هذا لِما رأى فيه من توفر المنفِعة على الميت وعلى ورثتهٍ فان من ربي عبده وأحسن إليه فالظاهر أن شفقته على الصغار من أولاده بعد موته أكثر من شفقة الاجنبي ولهذا اختاره للوصية فلتوفير المنفعة عليه جوز الوصاية إليه

استحسانا كالوصية إلى مكاتبه فان عجز المكاتب عن المكاتبة عاد قنا فيكون الجواب فيه كالجواب في العبد وإذا أوصى المسلم إلى ذمي أو إلى حربي مستأمن أو غير مستأمن فهو باطل لان في الوصية اثبات الولاية للوصي على سبيل الخلافة عنه ولا ولاية للذمي ولا للحربي على المسلم ثم الوصي يخلف الموصى في التصرف كما ان الوارث يخلف المورث في الملك بالتصرف ثم الكافر لا يرث المسلم فكذلك لا يكون وصيا للمسلم وكذلك ان أوصى الذمي إلى الحربي لم تجز لهذا المعنى ولو أوصى الذمي إلى الذمي فِهو جائز لانه يثبت لبعضهم ِعلى البعض ولايةِ بالقرابة ِفكذلك بالتفويض واحدهما يرث صاحبه فيجوز ان يكون وصيا له ايضا ولو اوصى إلى رجل مسلم او إلى امراة او اعمى او محدود في قذف فهو جائز لان هؤلاء من أهل الولاية والخلافة ارثا وتصرفا ولو أوصى إلى فاسق منهم متخوف على ماله فالوصية باطلة لان الايصاء إلى الغير انما يجوز شرعا ليتم به نظر الموصى لنفسه ولاولاده وبالايصاء إلى الفاسق لايتم معنى النظر ولم يرد بقوله الوصية إليه باطلة انه لا يصير وصيا بل يصير وصيا لكون الفاسق من اهل الولاية والخلافة ارثا وتصرفا حتى لو تصرف نفذ تصرفه ولكن القاضي يخرجه من الوصية ويجعل مكانه وصيا اخر لانه لم

[26]

يحصل نظر الموصى لنفسه وكان عليه ان يتدارك ذلك وإذا لم يفعل حتى عجز عن التظِر لنفسه بالموت أناب القاضي مِنابه في نصب وصي اخر له بمنزلة ما لو اوصى مكانه وصيا اخر لهذا وإذا اوصى إلى رجل بماله فهو وصى في ماله وولده وسائر أسبابه عندنا وقال الشافعي لا يكون وصيا الا فيما جعله وصيا فيه لانه تفويض التصرف إلى الغير فيختص بما خصه به المفوض كالتوكيل ولئن سلمنا ان الوصي تثبت له الولاية فيثبت هذه الولاية ايجاب الموصى وقيل يقبل التخصيص كولاية القضاء لما كان سبب التقليد كان قابلا للتخصيص وهذا لان الايصاء إلى الغير مشروع بحاجة الموصى وهو اعلم بحاجته فربما يكون التفريط منه في نوع دون نوع فنجعله وصيا فيما فرط فيه وربما يؤتمن هذا الوصي على نوع دون نوع او يعرف هدايته في نوع من التصرف دون نوع وربما يعرف شفقة الام على الاولاد ولا ياتمنها على ما لهم فيجعل الغير وصيا على المال دون الاولاد للحاجة إلى ذلك فكان هذا تخصيصا مقيدا فيجب اعتباره ووجه قولنا انه ينصرف بولاية منتقلة إليه فيكون كالجد وكما ان تصرف الجد لا يختص بنوع دون نوع لانه قائم مقام الاب عند عدمه فكذلك تصرف الوصى فيما يقبل النقل إليه ودليل صحة هذه القاعدة أن الايصاء يتم بقوله اوصيت اليك مطلقا ولو كان طريقه طريق الانابة لم يصح الا بالتنصيص على ما هو المقصود كالتوكيل فانه لو قال وكلتك بمالي لا يملك التصرف وكذلك لو قال جعلتك حاكما لا يملك تنفيذ القضاء ما لم يتبين له ذلك وههنا لما صح الايصاء إليه مطلقا عرفنا انه اثبات للولاية بطريق الخلافة والدليل عليه ان ولايته بعد زوال ولاية الموصى بخلاف التوكيل والتقليد في الحكومة ولئن سلمنا أن الايصاء تفويض ولكن لما كان هذا التفويض انما يعمل بعد زوال ولاية الموصى وعجزه عن النظر كان جوازه لحاجته والحاجة تتجدد في كل وقت فهو عند الايصاء لا يعرف حقيقة ما يحتاجون فيه إلى النائب بعده فلو لِم تثبت للوصي حق التصرف في جميع الانواع تضرر به الموصى والظاهر انه بهذا التخصيص لم يقصد تنفيذ ولايته بما سمي وانما سمي نوعا لان ذلك كان اهم عنده والانسان في مثل هذا يذكر الاهم وهذا بخلاف الوكالة لان راى الموكل قائم عند تصرف الوكيل فإذا تجددت الحاجة امكنه ان ينظر فيه بنفسه أو بتفويضه إليه أو إلى غيره وكذلك في التقليد فان رأى المقلد قائم فيمكنه أن يفصل بنفسه أو يفوض ذلك إليه أو إلى غيره عند الحاجة ولو أوصي بماله المعين إلى رجل وبتقاضي الدين إلى آخر

[27]

فهما وصيان في العين والدين جميعا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهماً الله وقال مجمد رحمه الله كل واحد منهما وصى فيما سمى له خاصة وهو رواية عن ابي يوسف ايضا وجه قوله ان المِوصى احسن النظر لنفسه ههنا حين اختار التصرف في العين بمن يكون أمينا قادرا على التصرف فيه واختار لتقاضي الدين من يكون مهتديا إلى ذلك والفصل الاول انما قلنا تتعدى الوصاية من نوع إلى نوع لان به تمام النظر للميت وتمام النظر ههنا في ان يختص كل واحد منهما بما سمى له فانما يختار ليتقاضي إلى الناس وللتصرف في العين امين الناس * يوضحه ان هناك التصرف في بعض الانواع للوصي منصوص عليه وفي البعض مسكوت عنه فيلحق بالمنصوص عليه وههنا التصرف لكل واحد منهما فيما سمي له منصوص عليه فلا يلحق غير المنصوص بالمنصوص وفي اثبات الشركة بينهما قصر ولاية كل واحد منهما عما سمى له لانه لا ينفرد بالتصرف عند أبى حنيفه إذا ثبت الشركة بينهما وأبو حنيفة يقول الايصاء إلى الغير مملوك للموصى شرعا والتقييد بنوع دون نوع غير مملوك له بدليل انه لو قيد تصرفه بنوع ونهاهِ عن التصرف في سائر الانواع ولكن لم يوص إلى غيره في ذلك كان له أن يتصرف في الكل عرفنا أن التقييد غير مملوك له فانما يعتبر من كلامه ما يكون مملوكا له وذلك الايصاء اليهما * يوضحه أن في حق كل واحد منهما احد النوعين منصوص عليه والاخر مسكوت عنه وقد بينا في الواحد إذا نصٍ له على نوع تتعدى ولايته إلى سائر الانواع فكذلك ههنا والدليل عليه أنه لو ذكر لكل واحد منهما نوعا خاصا ولم يتعرض لسائر الانواع يثبت لهما ولاية التصرف في سائر الانواع على سبيل الشركة فكذلك في النوع الذي سمي لكل واحد منهما لان الولاية بطريق الوصية لا تقبل التمييز في الانواع على ان يكون نائبه في بعضها على وجه الاختصاص وفي بعضها على وجه الشركة ولو قال فلان وصي حتى يقدم فلان ثم الوصية إلى فلان فهو كما قال لانه قد يحتاج إلى هذا لكون من يختاره لوصيته غائبا فيحتاج إلى نصب غيره لكيلا يضيع ماله إلى ان يقدم الغائب ثم إذا قدم فهو المختار للوصية وهذا لان الوصية الخاصة إلى الوصي الاول قد انتهت بقدوم الثاني فهو كالمنتهى ببلوغ الولد وقد جعل الوصية للثاني معلقة بقدومه والوصية تقبل التعليق ثم بهذا الفصل يستدل محمد رحمه الله فيقول التقييد تإرة يكون من حيث الزمان وتارة يكون من حيث النوع ثم لما صح النوع له ان يقيد بصرف كل واحد منهما بزمان فكذلك يصح تقييده بالنوع بخلاف ما إذا سمى نوعا ولم يذكر سائر

[28]

الانواع لانه لو سمى جزأ من الزمان كالوصية إليه شهرا أو سنة كان وصيا بعد ذلك الوقت إلى أن يدرك الولد ثم إذا نص لكل واحد منهما على جزء من الزمان كان الامر على ما نص عليه ولكن قد روى عن أبى حنيفة رحمه الله

انه قال إذا قدم فلان فهما وصيان فعلى هذا يندفع السؤال لان الوصية في حق الثاني تنضاف إلى ما بعد قدومه وفي حق الاخر مطلقة فيتصرف الاول إلى أن يقدم فلان لان المضاف إلى وقت أو المعلق بالشرط لا يكون موجودا قبله فإذا وجد الشرط صار الثاني وصيا والاول وصى فيشتركان في التصرف ولو سلمناه فالفرقِ ما ذكرنا من حيث ان ههنا لا تثبت الشركة بينهما بحال فان العقد في حق احدهما مطلق وفي الاخر معلق فاما ههنا فتثبت الشركة بينهما فيما سوى النوعين اللذين نص عليهما والعقد في كل واحد منهما مطلق ولان ثبوت الخلافة لهما واحد وهو عند موت إلموصى فلهذا تثبت الوصية لكل واحد منهما في النوعين جميعا وكذلك لو اوصى ببعض ولده وميراثهم إلى رجل وببقية ولده وميراثهم إلى اخر فهما وصيان في جميع المال والولد استحسانا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف لان ولاية الموصى كانت ثابتة في الكل وهي مما تقبل النقل إلى الغير بالايصاء فيقومان مقامه بعد موته في جميع ذلك وإذا اختلف الوصيان في المال عند من يكون فانه يكون عند كل واحد منهما نصفه وان اختلفا استودعاه رجلا وان احيا كان عندهما لان حفظ المال اليهما ويتعذر إجتماعهما على حفظه اناء الليل والنهار لانهما ينقطعان بذلك عن أشغالهما فيكون لكل واحد منهما أن يحفظ نصفه كالمودعين فيما يحتمل القسمة وان احبا استودعاه رجلا لان الوصي لو كان واحدا كان له ان يودع المال من غيره لانه قائم ماقم الموصى فيما له من ولاية التصرف في إلمال والايداع يدخل في هذا وقد يعجز الوصي عن الحفظ بنفسه لكثرة إشغاله فإذا جاز للوصي الواحد ان يودع المال جاز للوصيين ذلك وأن أحبا أِن يكون عنِدهما جاز لانهما لما جاز لهما أن يودعاه غيرهما فلان يجوز لهما ان يودعاهِ احدهما وهو اقرب إلى موافقة راي الموصى كان اولى قال وللوصي أن يتجر بنفسه بمال اليتيم ويدفعه مضاربة ويشارك به لهم وعلى قول ابن ابی لیلی رحمه الله لیس له ان یفعل شیئا من ذلك سوی التجارة في ماله بنفسه لان الموصى جعله قائما مقامه في التصرف في المال ليكون المال محفوظا عنده وانما يحصل هذا المقصود إذا كان هو الذي يتصرف بنفسه فلا يملك دفعه إلى غيره للتصرف كالوكيل ولكنا نقول هو قائم مقام الموصى في ولايته في

[29]

مال الولد وقد كان للموصى أن يفعل هذا كله في ماله فكذلك الوصي وهذا لان المأمور به ما يكون أصلح لليتيم وأحسن قال الله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن وقال تعالى ويسئلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وقد يكون الاحسن في تغويض التصرف في ماله إلى غيره ببعض هذه الاسباب لعجزه عن مباشرة ذلك بنفسه اما لكثرة أشغاله أو لقلة هدايته وقال محمد إذا لم يشهد الوصي على نفسه أنه يعمل بالمال مضاربة كان ما اشترى للورثة وهذا قولهم جميعا لان الوصي في التصرف في مالهم قائم مقامهم ولو تصرفوا بأنفسهم كان الريح؟ لهم لانه نماء ملكهم فكذلك الوصي إذا تصرف ثم هو كتب أعمل فيه مضاربة يريد أن يتملك عليهم بعض الربح الحاصل وهو ليس بأمين في ذلك الا أن يشهد قبل العمل أنه يعمل بالمال مضاربة لانه بهذا الاشهاد لا يملك شيأ من مالهم عليهم بل يبقى بعض ما يحصل بعمله على ملكه ويجعل بعض ذلك لهم عليهم بل يبقى بعض ما يحصل بعمله على ملكه ويجعل بعض ذلك لهم باعتبار مالهم فلا تتمكن التهمة في تصرفه فلهذا يجوز ولو أوصي بالثلث والورثة صغار فقاسم الموصى أهل الوصية فأعطاهم الثلث وأمسك الثلثين للورثة فهو جائز لانه قائم مقام الورثة فأع الموصى أثبت له هذه الثلثين للورثة فهو جائز لانه قائم مقام الورثة فأن الموصى أثبت له هذه

الخلافة لحاجة ورثته إلى ذلك وليكون قائما مقامه في النظر لهم إلى ان يتمكنوا من النظر لانفسهم فجازت مقاسمته مع اصحاب الوصية كما تجوز مقاسمة الورثة معهم أن لو كانوا بالغين فان هلكت حصة الورثة في يد الوصي لم يرجعوا على اهل الوصية بشئ لان الهلاك بعد تمام القسمة يكون على من وقع الهلاك في قسمه فان كان الوارث كبيرا وصاحب الوصية صغيرا فاعطى الوصي الوارث الثلثين وامسك الثلث لصاحب الوصية لم تصح هذه القسمة عِلى الموصى له حتى إذا هلك الثلث في يد الموصى كان لصاحب الوصية ان يرجع على الوارث بثلث ما بقي في يده وهذا لان الوصي لا ولاية له على الموصى له فلا يقوم مقامه في المقاسمة مع الورثة ثم الموصى له يتملك المال ابتداء بالعقد الا ان يبقي له ما كان من الملك للميت في المقاسمة ولا ولاية للوصي في تميز الملك الثابت له بقبوله بعقد جديد فاما الوارث فيخلف المورث في ملكه ويبقى له ما كان ثابتا للمورث ولهذا يرد بالعيب فيقوم الوصي مقامه في تميز ذلك الملك باعتبار انه خلف عن الميت وإذا ثبت ان القسمة لم تصح ههنا فما هلك من المال يهلك على الشِركة وما يبقى يبقي على الشركة ولو كانت الورثة صغارا فقال الوصي أنفقت عليهم كذا درهما فان كأن ذلَّكَ نفقة مثلهم في تلك المدة او زيادة شئ قليل فهو مصدق فيه وعليه اليمين ان اتهموه لانه امين فالقول قوله في المحتمل مع اليمين

[30]

ثم هو مسلط على الانفاق عليهم بالمعروف وبالقليل من الزيادة لا يخرج انفاقه من ان يكون بالمعروف لان التحرز عن ذلك القدر غير ممكن والمسلط على الشئ إذا اخبر فيما سلط عليه بما لا يكذبه الظاهر فيه يجب قبول قوله كالمودع يدعى رد الوديعة وان اتهموه فعليه اليمين لدفع التهمة وإذا كان في الورثة صغير وكبير فقاسم الوصي الكبير واعطاه حصته وامسك حصة الصغير فهو جائز لانه قائم مقام الصغير في التصرف في ماله والمقاسمة مع الكبير من التصرف في ماله لانه تميز به ملكه عن ملك غيره فيكون فعله كفعل الصغير بعد بلوغه وإذا كانت الورثة صغارا فقال الوصي انفقت على هذا كذا وعلى هذا كذا وكانت نفقة أحدهما أكثر فهو مصدق فيما يعرف من ذلكِ لانه النفقة للحاجة وربما تكون حاجة أُحْدَهُما أكثر لان كان أكبر سنا أو لان الناس يتفاوتون في الإكل فباختياره مع التفاوت لا يزول احتمال الصدق في كلامه ولا يخرج الظاهر من أن يكون شاهدا له فيقبل قوله في ذلك وإذا قال الوصي للوارثين وهما كبيران قد اعطيتكما الف درهم وهو الميراث فقال أحدهما صدقت وقال الاخر كذبت فان الذي صدقه ضامن لمائتين وخمسين درهما يؤديها إلى شريكه بعد ما يحلف شريكه ما قبض الخمسمائة ولاضمان على الوصي في ذلك لانه أمين أخبر باداء الامانة وقد أقر الذي صدقه بقبض خمسمائة وأنكر الاخر ان يكون قبض وقول الوصي غير مقبول عليه في وصول الخمسمائة إليه وان كان مقبولا في براءته عن الضمان وانِما بقى من التركة الخمسمائة التي اقر المصدق بقبضها فيلزمه ان يدفع نصفها إلى شريكه بعد ان يحلف شريكه ما قبض شيئا لان المصدق يدعى الاختصاص بهذه الخمسمائة والوصى يشهد له بذلك ولا يثبت الاختصاص بقولهما وما زاد على هذه الخمسمائة من التركة كالبادي وإذا قسم الوصي التركة بين الورثة وهم صغار وعزل لكل انسان نصيبه أو كانوا صغارا وكبارا وذلك منه بغير محضر من الكبار لم يجز وما هلك يهلك منهم جميعا لان القسمة لتمييز الانصباء والواحد لا ينفرد بذلك ثم الوصي لا ينفرد بالتصرف في مال اليتامى مع نفسه الا لمنفعة ظاهرة تكون لهم وبالقسمة لا يحصل ذلك لكل واحد منهم فكانت قسمته باطلة وما هلك يهلك على الشركة وما بقى يبقى على الشركة وإذا قضى الوصي دينا على الميت بشهود فلا ضمان عليه وان كان قضى ذلك بغير أمر القاضى لانه قائم مقام الموصى في حوائجه وتفريغ الذمة بقضاء الدين من حوائجه وقد كان لصاحب الدين أن يأخذ دينه إذا ظفر بجنس حقه من التركة فللوصى أن

[31]

يعطيه ذلك أيضا وان لم يأمره به القاضي وان لحق الميت دين بعد ذلك فهو ضامن لحصة الغريم الاخر لانه خص بعض الغرماء بقضاء دينه وليس للوصي ذلك فان حق الغرماء تعلق بالتركة وفي التخصيص ابطال حق بعضهم ولا ولاية للوصي على واحد منهم في ابطال حقه فيكون دفعه جناية في حق الغريم الاخر وان كان أعطى الاول بأمر القاضي فلاضمان عليه لان دفعه بامر القاضي كدفع القاضي ولكن الغريم يتبع القابض والقاضي بهذا لا يصير ضامنا شيئا فالمامور من جهته بالدفع كذلك ولكن الغريم يتبع القابضِ بحصته لانه ظهر أن المقبوض كان مشغولا بحقيهما ثم ليس في الدفع بأمر القاضي ابطال حق الاخر عن المدفوع لانه إذا كان ذلك معلوما للقاضي فالقابض لا يتِمكن من الجحود وأما إذا دفع بغير أمر القاضي فذلك منه ابطال لحق الاخر او بغير نص كذلك لان القابض ربما يجحد القبض فيكون القول قوله في ذلك فلا يتمكن الغريم الِلاخر من اتباعه قال ولو كان اوصى إلى رجلين فدفعا إلى رجل دينا وشهدا أنه له على الميت ثم لحق الميت دين بعد ذلك بشهادة غيرهما فهما ضامنان لجميع ما دفعا لان شهادتهما بالدين على الميت غير مقبولة في هذه الحالة لتمكن التهمة فيها فقد صارا ضامنين لما دفعا إلى الطالب من غير حجة وانما قصدا بشهادتهما اسقاط الضمان عن أنفسهما فإذا بطلت شهادتهما بذلك بقي دفعهما المال المدعى جناية في حق من اثبت دينه بشهادة غيرهما فكانا ضامنين لجميع ما دفعا ولو لم يكونا دفعا حتى شهدا عند القاضي فقضي القاضي بالدين الاول فهما في ذلك كغيرهما من الاجانب وانما دفعا بعد ثبوت الدين بشهادتهما وامرهما بالدفع ثم قامت بينة على دين بعد ذلك لم يكن عليهما ضمان لانه لا تهمة في شهادتهما بالدين الاول فهما في ذلك كغيرهما من الاجانب وانما دفعا بعد ثبوت الدين بامر القاضي فلا ضِمان عليهما ولكن الغريب يتبع المقضى حتى ياخذ منه حصته لانه تبين ان المقبوض كان مشغولا بحقهما قال ولو شهد وارثان بدين على الميت جازت شهادتهما وهي كشهادة غيرهما لانه لا منفعة لهما في هذه الشهادة بل عليهما فيها ضرر والوصى مصدق في كفن الميت فيما يكفن به مثله لانه مسلط على ذلك امين منصوب له ولو اشترى الوصى الكفن من ماله ونقد له الثمن كان له ان يرجع في مال الميت لانه كفن ومعنى هذا ان الكفن لا يمكن تاخيره وقد لا يكون مال الميت حاضرا يتيسر الاداء منه في الحال فيحتاج الوصي إلى ان يؤدي ذلك من مال نفسه ليرجع به من مال الميت وكذلك الوارث قد يحتاج إلى ذلك فلا يكون متبرعا فيما أداه من مال

نفسه وكذلكِ لو قضي الوصي أو لوارث من ماله دينا كان على الميت بشهود فله أن يرجع به في مال الميت لانه هو المأخوذ وهو الذي يخاصم في دين الميت معناه قد ثبت عليه الدين في حال لا يتيسر عليه أداؤه من مال الميت فيحتاج إلى الإداء من مال نفسه ليرجع به في مال الميت ولا فرق في حق الميت بين ادائه من مال نفسه ليرجع به في ماله وكذلك الوصي يشتري لليتيم الطعام والكسوة من ماله بشهادة الشهود أو يؤدي من مال نفسه خراجهم بشهود فله أن يرجع بذلك في مال الميت لان شراء ما يحتاج إليه الصبي لا يقبل التاخير وفي الخراج بعد ما طولب بالاداء لا يتمكن من التاخير فيؤدى من مال نفسه لعدم تيسر الاداء من مال الميت في ذلك الوقت فلا يصدق على اداء الخراج ولا شراء شئ من ماله الا بشهادة شهود على ذلك لانه يدعى لنفسه دينا في مال الميت وهو لم يجعل امينا في ذلك وان كان للميت عنده مال فقال اديت منه وانفقت منه عليه فهو مصدق على ذلك بالمعروف لانه أمين فيما في يده من المال فهو ينفى الضمان عن نفسِه بما يخبر به مما هو محتمل فيقبل قوله في ذلك وهو نظير المودع إذا امره المودع بقضاء دينه من الوديعة فزعم انه قد قضى صاحب الدين دينه كان القول قوله مع اليمين في براءة نفسه عن الضمان بخلاف ما إذا امره بقضاء دينه من مال نفسه فقال قد قضيت لا يقبل قوله في اثبات حق الرجوع له عليه الا ببينة وإذا قبض الوصي دينا كان للميت على انسان كتب له البراءة بما قبض ولم يكتب البراءة من كل قليل أو كثير لانه لا يدري لعل للميت ما لاسوى ذلك فيكون بما يكتب عليه البراءة من كل قليل وكثير مبطلا لحق الميت ولانه أمين فيما يقبضه فانما يكتب له البراءة عما هو امين فيه وهو ما وصلت إليه يده ولو اقر الوصي ان هذا جميع ماله عليه لم يصدق على الورثة لانه مجازف في هذا الاقرار لا طريق له إلى معرفة كون المقبوض جميع ماله للميت عليه بخلاف ما إذا أقر الموصى بذلك لانه عالم بما أقر به ولانه مسقط لما وراء ذلك من جهته وهو يملك الاسقاط فاما الوصي فلا يملك اسقاط شئ من حق الورثة وانما يملك الاستيفاء ثم هذا من الوصي اقرار على الغير ومن الموصى اقرار على نفسه وكذلك ابراء الوصي الغريم لا يجوز الا ان يقول برئت الان من المال الذي كان عليك فحينئذ هو اقرار بالقبض لانه ببراءته بفعل من المطلوب متصل بالطالب وذلك ايفاء المال وفي قوله برئت كذلك الجواب عند ابي يوسف وعند محمد هو لفظ ابراء كما بيناه في الكفالة وإذا اخذ الصبي مال الورثة

[33]

إلى رجل لم يجز عليهم وان كانوا صغارا وكذلك ان حط شيأ عن الغريم لان هذا اسقاط في الدين الواجب لا بعقد هو ثابت في الاستيفاء فيكون في الاسقاط كاجنبي آخر والتأخير اسقاط المطالبة إلى مدة فهو بمنزلة الابراء فإذا احتال به على انسان أملاء من الغريم فهو جائز لانه ليس فيه اسقاط حقهم بل فيه تصرف على وجه النظر لهم لان الدين في ذمة الملئ كان الذي احتال عليه مغلسا والغريم مليأ فالحوالة باطلة والمال على كان الذي احتال عليه مفلسا والغريم مليأ فالحوالة باطلة والمال على الاول على حقوه مأمور بقربان مالهم على الاصلح والاحسن وكذلك إذا صالح على حق اليتيم فان كان الصلح خيرا له يوم صالح فهو جائز وان كان شرا له لم يجز معناه إذا كان الدين لليتيم ولا حجة له على ذلك فصالح الوصي على مال

شر له لما فيه من اسقاط بعض حقه مع تمكنه من اثباته فان مبنى الصِلح على الحط والتجوز بدون الحق وكذلك ان ابتاع لنفسه من متاعهم شيأ فان كان ذلك خير لهم فانِ ابتاع باكثر مِن ثمن مثله وان كان ثمن المثل أو دون ذلك لم يجز في قول ابي حنيفه وابي يوسف الاخر وفي وقوله الاول وهو قول محمد وزفر رحمه الله لا يجوز بحال وكذلك الخلاف فيما إذا باع مال نفسه من مال اليتيم فان كان بمثل قيمته او اكثر لم يجز وان كان اقل من قيمته فهو على الخلاف فاما الاب إذا فعل هذا مع نفسه يجوز في قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله بمثل قيمته او بغبن يسير وفي قول زفر لا يجوز لإن الواحدَ لا يتولى طرفي العقد من الجَّانبينَ فَي الَّبيعَ وَالْشَرَّاء كالوكيل وهذا لانه يؤدي إلى تضاد الاحكام لانه يكون مستزيدا مستنقصا مسلما متسلما طالبا مطالبا ثم في حق نفسه هو متهم وليس للإب والوصى ان يتصرف في مال اليتيم على وجه يؤدي إلى التهمة (الا تري) انه لا يعامل الأجنبي بغبن فاحش لاجل التهمة فكذلك لا يعامل نفسه في ذلك * وجه الاستحسان ان الاب غير متهم في حق ولده لان له من الشفقة عليه ما يؤثره على نفسه ويكون تصرفه مع نفسه مع اجنبي اخر سواء في انتفاء التهمة ثم في هذا التصرف يكون تائبا محضا في جانب الصغير ولهذا لو بلغ الصغير كانت العهدة عليه لان الاب يمكنه التزام سبب الزام العهدة اياه بان ياذن له في التجارة فإذا صار تائبا في جانبه لا يؤدي إلى تضاد الاحكام بخلاف الوكيل واما وجه قول محمد في الوصيين انما تركنا القياس في الاب لمعنى وفور شفقته وذلك لا يوجد في حق الوصي فيؤخذ فيه بالقياس

[34]

(الا ترى) انه لا يملك التصرف مع نفسه بمثل قيمته لهذا ولو كان هو مالكا للتصرف مع نفسه لملك مثل قيمته كما يملك ذلك مع الأجنبي وأبو حنيفة وأبو يوسف استحسنا إذا كان للصبي في تصرفه منفعة ظاهرة لانه قد ظهر منه ما يدل على وفور الشفقة وايثاره الصبي على نفسه فيما هو المقصود بالتصرف لانه لا مقصود فيه سوى المالية فباعتبار هذا المعنى يلتحق بمن هو وافِر الشفقة وهذا لانه يمكن ان يجعل نائبا في جانب الصبي لانه يملك ان يلزمه العهدة بالاذن له في التجارة كالاب بخلاف ما إذا كان تصرفه بمثل القيمة لانه لم يظهر منه ما ينفي التهمة عنه ولا ما يكون جائزا لنقصان تفويت المقصود بالعين على الصبي وإذا نفذ الوصي امور الميت وسلم الباقي إلى الوارث وأراد أن يكتب على الوارث كتاب براءة للوصي من كل قليل أو كثيرِ فللوارث أن يمتِنعِ من ذلك لانه لا يدرى ان ما سلم إليه جميع حقه فلعله اخفى بعض ذلك او اتلفه فان الخيابة من الاوصياء ظاهرة واداء الامانة منهم نادر فلا يجب على الوارث ان يكتب له البراءة الا بما أخذ منه بعينه فهذاٍ هو العدل بينهما لان على طريقة القياس من استوفي حق نفسه لا يلزمه ان يكتب البراءة لغيره ولكن لاجل النظر للوصِي يامره ان يكتب لم البراءة وانما يكتب على وجه لا يتصور هو به وذلك في أنْ يكتبُ البراءة مما أخذ منه بعينه قال وإذا أعطَّى الوصيِّ أحدَّ الورثَّة وهو كبير نصيبه مما وصل إليه من الميراث وهو الف درهم ثم جحد وقال لم يكن عندي غير هذا فهو ضامن لالف أخرى حصة الصغير لانه قد تقدم منه الاقرار بوصول الالفين إليه لان من ضرورة دفعه الفا إلى احدهما اقراره ان المدفوع نصيبه اقرار بان عنده مثل ذلك للصغير فالثابت بضرورة النص كالثابت بالنص فكان في الجحود بعد ذلك مناقضا فلا يقبل قوله ويضمن للصغير الف اخرى وإذا كان في الورثة صغير كان للوصي ان يبيع العقار وسائر الميراث وكذلك لو كان على الميت دين أو أوصى بوصية وهذا قول أبى حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد ليس له أن يبيع حصة الكبار من العقار وانما يبيع حصة الصغار خاصة وكذلك لا يبيع الا بقدر الدين من العقار وهو قول ابن أبى ليلى والقياس هذا لان ولايته على نصيب الصغير دون نصيب الكبير اعتبار الحالة الاختلاط بحالة الانفراد وكذلك ولايته باعتبار الدين فيتقدر بقدر الدين وفيما زاد على ذلك يجعل كأنه لادين على الميت ولا صغير في ولايته فلا يكون له أن يبيع العقار وأبو حنيفة استحسن فقال لما ثبتت له الولاية في بيع البعض ثبتت في الكل لان الولاية بسبب الوصاية لا تحتمل التجزى

[35]

وهذا لان في بيع البعض اضرارا بالصغير والكبير جميعا لانه يثبت به نصيب الكبير والاشقاص لا يشتري بما يشتري به الجل فكان في بيع الكل توفر المنفعة عليهم وللوصي ولاية في نصيب الكبير فيما يرجع إلى توفير المنفعة عليه (ألا تري) أنه يملك الحفظ وبيع المنقولات حال غيبته لما فيه من المنفعة له * قال وإذا أوصِي بالثلث في أشياء يشتري به ويتصدق بها والورثة كلهم كبار فللوصى ان يبيع العقار كله في قول ابى حنيفة لما فيه من توفير المنفعة على الورثة وعندهما ليس له ان يبيع من العقار غير الثلث لان ثبوت الولاية له بسبب الوصية فيقتصر على معدن الوصية وهو الثلث فان كَانَت إلوَرتَة كبارا كلهم وَليسٍ عليه دين ولِم يوص بشئ فان كانت الكبار غيبا او بعضهم كان للوصى ان يبيع الحيوان والعروض لانه يملك حفظ التركة إلى أن يحضروا فيقتسموا ويبيع الحيوان والعروض من الحفظ لانه يخشي عليها التلف وحفظ الثمن ايسر وليس له ولاية بيع العقار لإنها مختصةِ بنفسها فبيعها ليس من الحفظ وان كانوا حضورا لم يكن له أن يبيع شيأ من ذلك ولكن يسلم الكل إليهم لينظروا فيه لانفسهم بالبيع او القسمة بينهم لانهم يتمكنون من النظر لانفسهم إذا كإنوا حضورا فلا حاجة إلى نظر الوصي لهم وان كانوا غيبا فاجر الوصِي عبدا او دابة فهو جائز لان هذا من باب النظر والحفظ فان المنفعة اقرب إلى الهلاك من العين لانها لا تبقي وقتين ففي استبدال ذلك بما يبقى لهم وهي الاجرة توفر المنفعة عليهم وما اشترى الوصي للرقيق من الكسوة فلا ضمانِ على الوصي فيه لانه امين حافظ لهم بحق فهلاِكه في يده كهلاكه في ايديهم وإذا قسم الوصي المال بينهم وهم كبار فاعطى نصيب الحضور منهم وأمسك نصيب الغائب فهو جائز لانه في العروض يملك البيع في نصيب الغائب فيملك القسمة أيضا وهذا لان في قسمته معنى الحفظ في حق الغائب لانه يتميز بالقسمة ملكه من ملك غيره وإذا قسم الوصيان مال الورثة وأخذ لك واحد منهما طائفة فقال أحدهما الذي عندي لفلان خاصة والذي عندك لفلان فقسمتهما باطلة لان الوصيين في التصرف كوصي واحد والوصي الواحد لو قاسم نفسه لم تجز القسمة فكذلك الوصييان وهذا عند إبي حنيفة ومحمد ظاهر لان كل واحد منهما لا يستبد بالتصرف عندهما واما عند ابي يوسف فيستبد كل واحد منهما بالتصرف مع الأجنبي فإذا اجتمعا في تصرف كانا في ذلك كشخِص واحد وقد اجتماع في هذه القسمة فهما فيه كوصي واحد ولو غاب احد الوصيين فقاسم الاخر الورثة واعطى الكبار حصتهم وامسك حصة الصغير فان

ذلكِ لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد حتى إذا ضاعت حصة الصغير كان له ان يرجع فيما قبض الكبار بحصته وفي قول ابى يوسف تجوز هذه القسمة وهذا بناء على ما سبق من بيع احد الوصيين وشرائِه لليتيم بدون رضا صِاحبه وإذا كانِ للميت وديعة عند رجل فامره الوصي ان يقرضها او يهبها او يسلفها فامره باطل لانه لا يملك مباشرة هذه التصرفات بنفسه فلا يعتبر امره به ويكون الضمان على الذي فعل ذلِك لانِه هو المستهلك للمال بدفعه إلى الغير على وجه التمليك منه وان أمره أن يدفعها إلى رجل فدفعها إليه جاز وبرئ منها لان الوصي بهذا يصير موكلا للقابض بالقبض وهو يملك القبض بنفسه فيملك أن يوكل غيره * يوضحه أنه لو قبض بنفسه ودفعه إلى هذا الرجل وديعة كان ذلك صحيحا منه فكذلك إذا أمر من في يده بان يدفعه إليه ولو أمره الوصى بان يعمل بالمال مضاربة أو پشتری به متاعا کان ذلك جائزا لان هذا تصرف يملك الوصي مباشرته بنفسه فيعتبر أمره فيه ويكون بمنزلة شراء الصبى بعد بلوغه والله أعلم (باب اقرار الوراث) (قال رجمه الله) وإذا اقر الوارث ان اباه اوصى بالثلث لفلان وشهدت الشهود ان أباه أوصى بالثلث لاخر فانه يؤخذ بشهادة الشهود ولا شئ للذي اقر له الوارث لان الشهادة حجة في حق الكل والاقرار حجة في حق المقر خاصة فوصية المشهود له ثابتة في حق المقر له ووصية المقر له ليست بثابتة في حق المشهود له ومحل الوصية الثلث وإذا صار الثلث مستحقا للمشهود له بقضاء القاضي لم يبق للمقر له شئ لان الوارث انما اقر له بالثلث وصية والاستحقاق بالوصية لا يكون الا في محلها قال ولو اقر الوارث ان اباه اوصى بالثلث لفلان ثم قال بعد ذلك بل أوصى به لفلان أوقال اوصى به لفلان لا بل لفلان فهو للاول في الوجهين جميعا ولا شئ للاخر لان الاول استحق الثلث باقرار الوارث له على وجه لا يملك الوارث ابطال استحقاقه بالرجوع عنه وقوله لا بل لاستدراك الغلط بالرجوع عن الاول واقامة الثاني مقامه ولم يصح رجوعه وما بقي الثلث مستحقا للاول لا يملك المقر ايحابه لغيره فاقراره للثاني صادف محلا هو مستحق لغيره فكان الاول احق به * قال ولو اقر اقرارا متصلا فِقال اوصي بالثلث لفلان واوصى به لفلان جعلت الثلث بينهما نصفين لانه اشرك الثاني مع الاول في الثلث

[37]

والعطف للاشراك وهو صحيح منه لان الكلام المتصل بعضه ببعض إذا كان في آخره ما يغير موجب أوله يتوقف أوله على آخره ويصير هذا بمنزلة ما لو أقر لهما معا بخلاف ما إذا لم يكن كلامه متصلا لان البيان المعير له بمنزلة الاستثناء يصح موصولا لا مفصولا وقد بيناه في الاقرار * قال وإذا أقر أنه أوصى به لفلان ودفعه إليه ثم قال لا بل لفلان فهو ضامن له حتى يدفع مثله إلى الثاني ولا يصدق على الاول لانه بالكلام الثاني اقران الثلث كان مستحقا للثاني دون الاول وقد دفعه إلى الاول باختياره فصار مستهلكا للمدفوع ويجعل ذلك كالقائم في حقه فيلزمه دفع مثله إلى الثاني ولا يقبل قوله في الرجوع عن الاستحقاق الذي أقر به للاول ولو الثاني هيأ لانه ما استهلك كان دفعه إلى الوال فان الدفع كان بقضاء القاضي ومحل الوصية تعين فيما شيئا من المال فان الدفع كان بقضاء القاضي ومحل الوصية تعين فيما شيئا من المال فان الدفع كان بقضاء القاضي ومحل الوصية تعين فيما

ردت شهادته لم يغرم شيئا بخلاف الاول فهناك هو الذي دفع بنفسه فكان مستهلكا وتعيينه في حق الثاني غير صحيح فيجعل في حق الثاني كان محلِ الوصية في يده على حاله ولو أقر لرجل بوصية ألف بعينها وهو الثلث ثِم اقر لاخر بعد ذلك بالثلث ثم رفع إلى القاضي فانه ينقد الالف للاول لانه اقر له والمال فارغ عن حق الغير وبقضاء القاضي يتعين المدفوع إلى الاول محلا للوصية ولايكون للِثاني على الوارث شئ لانه لم يبق شئ من محل الوصية في يده ويتبين أن الوارث في الكلام الثاني كان شاهدا للثاني على الاول لا مقرا له على نفسه وشهادة الورثة على الوصية جائزة كما تجوز شهادة غير الوارث لانه لِا منفعة لهِ في هذه الشهادة بل عليه فيها ضرر * قال وإذا شهد وارثان ان الميت اوصى لفلان بالثلث فدفعا ذلك إليه ثم شهدا انما كان أوصى به لاخر وقالا أخطأنا فانهما لا يصدقان على الاول لانهما رجعا عن شهادتهما بعد تمام الاستحقاق للاول فلا يعمل رجوعهما في حقه وهما ضامنان للثلث يدفعانه إلى الاخر لان اقرارهما على أنفسهما صحيح وقد أقرا أنهما استهلكا محل حق الثاني بالدفع إلى الاول فكانا ضامنين له ولو لم يكونا دفعا شيئا اجزت شهادتهما للاخر وابطلت وصية الاول لانهما يشهدان للاول على الاخر فان محل الوصية ما ثبت مستحقا للاول وقد شهدا ان استحقاق ذلك المحل للثاني دون الاول فوجب قبول شهادتهما لانتفاء التهمة عنهما خلاف الاول فقد صارا ضامنين هناك لانهما متهمان في حق الإول من حيث انهما قصدا بشهادتهما للثاني اسقاط الضمان عن انفسهما * قال وإذا كانت الورثة ثلاثة والمال ثلاثة الاف

[38]

فأخذ كل انسان ألفا ثم أقر أحدهم أن أباه أوصى بالثلث لفلان وجحد الاخران ذلك فانه يعطيه ثلث ما في يده استحسانا وفي القياس يعطيه في الفصل الثاني نصف ما في يده وفي الفصل الاول ثلاثة اخماس ما في يده وجه القياس ان المقر في حق نفسِه كان ما اقر به حق ولا يصدق في حق غيره فإذا كانا اثنين فالمقر يزعم ان حقه في التركة وحق المقر له سواء لاَنَّهُ يقول له الثلثُ وصية واَلْثَلَثَانَ بينَى وبين آخر نَصفِاَن وَإِذا ِكانَ يزعمَ أَن حقهما سواء يقسم ما في يده بينهما نصفين كما لو اقرا باخ اخر وهذا لانهما يزعمان ان حق الجاحد في ثلث المال وقد اخذ نصف المال فما اخذه زيادة على حقه كالتاوي فلا يكون ضرر ذلك على أحدهما دون الإخر وكذلك في الفصل الاول المقر يزعم أن للمقر له الثلث والثلثان بيننا أثلاثا وحقه في ثلاثة من تسعة وحقى في سهمين فيجعل ما في يده بينهما اخماسا باعتبار زعمه وجه الاستحسان ان الجاحد مع ما اخذ يجعِل كالمعدوم وكان جميع التركة ما في يد المقر وهو الوارث فانما يلزمه ان يدفع الثلث إلى المقر له بطريق الوصية * يوضحه أنا لو أخذنا بالقياس فأمرناه أن يدفع إليه نصف ما في يده ثِم اقر الابن الاخر بالوصية بالثلث الاخر فانه يدفع إليه نصف ما في يده ِايضا فيؤدى إلى تنفيذ الوصية في نصف المال والوصية لا تنفذ في أكثر من ثلث المال فلهذا أخذنا بالقياس ولو كان المال الفا عينا والفا دينا على احدهما فاقر الذي ليس عليه دين ان اباهما أوصى لِهذا بالثلث أخذ من هذه الالفِ ثلثها وكان للمقر ثلثاها لان في زعم المقر ان حق المقر له في ثلث كل الف وكان منعه الابن المديون حقه في الدين لا يلزمه أن يدفع إليه من العين زيادة على حقه فلهذا يعطيه ثلث العين الذي في يده وفي القياس يعطيه نصف ذلك لاقراره ان حقهما في التركة سواء ولو كان المال كله عينا فاخذ كل واحد منهما الفا ثم اقر كل واحد منهما على حياله الرجل غير الذي أقر له صاحبه أن الميت أوصى له
بالثلث فان كل واحد منهما يأخذ ثلث ما في يد الذى أقر به وهذا يدلك على
أن ترك القياس أحسن من القياس وأن القياس في هذا فاحش قبيح يعنى
أن القول به يؤدى إلى تنفيذ الوصية في نصف المال (ألا ترى) أن الميت لو
ترك امرأة وابنا فأخذت المرأة الثمن ثم أقرت أن الميت أوصى لهذا بالثلث
فان المقر له يأخذ ثلث ما في يدها ولو أخذنا بالقياس لكان يأخذ أربعة
أخماس ما في يدها لانها تزعم أن حق الموصي له في أربعة من اثنى عشر
وحقها في واحد وهو ثمن ما بقي فبهذا ونحوه تبين أن الاخذ بالقياس

[39]

وعشرين درهما فاقتسماها نصفين ثم غاب أحدهما فأقام رجل البينة على الحاضر بوصية الثلث أخذ منه نصف ما في يده لانه أثبت بالبينة أن حقهما في التركة على السواء فاخذنا بالقياس ههنا بخلاف مسالة الاقرار لان ههنا وصيةِ المشهود له ثبتتِ في حق الحاضر والغائب حتى إذا رجع الغائب كان لهِّما أن يرجعًا عليه بما أخذاه زيادة على جِقه فلا يجعِل هومع ما في يده كالمعدوم بخلاف مسألة الاقرار * يوضحه أن ههنا لو أقام اخر البينة على الوصية بالثلث أيضا على الغائب ثم اجتمعا لم يكن لهما الا الثلث بينهما نصفين فلا يؤدي هذا إلى تنفيذ الوصية في اكثر من الثلث بخلاف الاقِرار على مابينا * وإذا أقر الوارث بوصية لرجل تخرج من الثلث أو بعتق ثم اقر بدين بعد ذلك لم يصدق على ابطال الوصية والعتق وكان الدين عليه في نصيبه لان محل الدين جميع التِركة وقد بقى في يده جزِء مِن التركة فيؤمر بقضاء الدين منه باقراره واصل هذا الفرق فيما إذا اقر احد الابنين بدين على الميت فانه يؤمر بقضاء جميع الدين من نصيبه بخلاف الوصية وقد أوضحنا هذا؟ في كتاب الاقرار فان أقر الوارث بدين ثم أقر بدين يبدأ بالاول لان صحة اقراره على الميت بالدين باعتبار ما في يده ِمن التركة وقد صار ذلك مستحقا للاول وهو فارغ حين الاقرار له وانما اقر للثاني والمحل مشغول بحِق غيره فلا يصح اقراره ما ِلم يفرغ المحل من حق الاول كالراهن إذا أقر بالمرهون لانسان فان أقر لهما في كلام متصل استويا لان في اخر كلامه ما يغير موجب اوله وإذا قال الوارث لفلان كذا من الدين ولفلان كذا من الوديعة والوديعة بعينها وهو جميع ما ترك الميت فانهما يتحاصان فيها لانه حين اقر بالوديعة فقد اقر هناك بدين شاغل لما في يده من التركة فيكون هذا بمعنى اقراره بوديعة مستهكلة فكانه استهلكها بتقديم الاقرار بالدين عليها والاقرار بوديعة مستهلكة اقرار بالدين وكانه إقر بدينين في كلام موصول وان بدا بالوديعة ثم بالدين بدئ؟ بالوديعة لانه اقر بها ولا دين هناك فصارت عينها مستحقه للمقر له ثم الاقرار بالدين انما يصح في تركة الميت لا فيما تبين أنه ليس من تركته وإذا اقر بوديعة بعينها ثم بوديعة اخرى بكلام متصل بدئ بالاول لان الاول استحق ذلك العين بنفسه بنفس الاقرار والاقرار الثاني لا يصح في المحل الذي استحقه الاول وهذا بخلاف الدينين لان موجب ثبوت الدينين الشركة بينهما في التركة فكان في اخر كلامه ما يغير موجب اوله وههنا ليس موجّب ثبوت الوديعة بأعِيانهما الشركة بين المقرّ لهما في شيّ بل كلُّ واحد منهما يستحق ما أقر له بعينه فليس في اخر كلامه ما يغير موجب

فِلهذا كان المتصل والمنقطع في هذا سواء حتى انِه إذا اقر بوديعتين بغير اعيانهما فهو والاقرار بدينين سواء * قال وإذا اقر احد الورثة بدين وأنكر ذلك بقيتهم لزمه في نصيبه جميع الدين عندنا بخلاف الوصية وفي الحقيقة لا فرق فانا نجعل في موضعين الجاحد مع ما في يده كالمعدوم وكان الوارث هو المقر والتركة ما في يده ولو كان كذِلك لكان يؤمر بقضاء جميع الدين مما في يده إذا كان بقى بذلك ولا يؤمر بان يدفع إليه بالوصية الا الثلث وهذا لان الموصى له شريك الوارث والدين مقدم على الميراث من حيث انه لا ميراث له الابعد قضاءِ جميع الدين ولو كان الوارث واحدا فقال هذه الوديعة لفلان لا بل لفلان او قال هي لفلان ثم قال بعد ما سكت ولفلان معه فانها للاول دون الثاني لان الاول استحقها على وجه لا يملك الوارث الرجوع عنه ولا الاشراك لغيره فيه ولو قال هي وديعة لفلان ودفعها إليه ثم أقر أنها كانت لهذا الاخر وأنه قد أخطأ فهو ضامن للثاني مثلها لانه قد استهلكها بالدفع إلى الاول بزعمه وإذا لم يدفع فهو غير مستهلك شيئا وانما هو شاهد للثاني على الاول وعلى الميت وقد ردت شهادته فلا يكون صامنا شيئا * قال ولو قال اوصى إلى هذا بالثلث ولهذا على ابي دين إلف درهم في كلام متصل والدين يستغرق جميع المال أجزت الدين وأبطلت الوصية لان الدين مقدم على الوصية وفي اخر كلامه ما يغير موجب اوله لان موجب اول كلامِه استحقاق المقر له ثلث التركة في الوصية مطلقا وموجب آخر كلامه أن يكون استحقاق الوصية مؤخرا عن الدين والبيان معتبر صحيح إذا كان موصولا (ألا تري) أنه لو قال أوصى إلى فلان بالثلث واعتق هذا العبد وهو الثلث صدقته في العتق وابطلت الوصية لانها بيان معتبر فالعتق المنفذ مقدم في الثلث على سائر الوصايا وان فصل من الاقرارين أجزت الثلث الاول لان البيان بمنزلة الاستثناء لا يصح مفصولا فيبقى محل الوصية مستحقا للاول وقد فسد رق العبد باقراره فعليه ان يسعى في جميع قيمته لان سقوط السعاية عنه باعتبار الوصية ولم يبق شئ من محل الوصية فعليه السعاية في قيمته ولو إقر الوارث ان اباه اوصِی لفلان باکثر من الثلث وانه قد اجازه بعد موتِ ابیه ثم مات الوارث قبل ان يقضيه الموصى له وعليه دين فان الوصية يبدا بها من مال ابيه قبل دين الوارث لان ما اقر به الوارث من الوصية والاجازة كالمعاينة فانه غير متهم في ذلك حين اقر في صحته واستحقاق الموصى له عند اجازة الوارث يكون بطريق الوصية من جهة المورث فتم استحقاقه بنفس الاقرار به ثم اقراره بالدين انما يشغل

[41]

تركته لاما كان مستحقا بعينه لغيره فان كان الوارث قد استهلك مال أبيه فهو دين فيما ترك الوارث يحاص صاحبه صاحب دين الوارث لان اقراره بذلك بعد ما استهلكه اقرار بالدين على نفسه ومن أقر بدين ثم بدين ثم مات تحاص الغرماء؟ في تركته * قال وإذا شهد وارثان على الوصية جازت وشهادتهما على جميع الورثة لانه لاتهمة في شهادتهما فان كانا غير عدلين أو أقرا ولم يشهدا بالحصة فشهادتهما في نصيبهما لان اقرارهما ليس بحجة على غيرهما وكذلك شهادتهما بدون صفة العدالة لا تكون حجة على غيرهما وانما هي حجة عليهما ولا يقال إذا شهدا في الابتداء وهما

لفظة الشهادة لزمها في نصيبهما خاصة وهذا لان في الوصية لا يتأتي هذا الاشكال فانهما لو شهدا أو أقرا لم يلزمهما الا مقدار حصتهما وانما هذا الاشكال في الدين ومع هذا تقبل شهادتهما لانه لم يلزمهما قبل الشهادة قضاء شئ من نصيبه لتمكن التهمة في اخراجهما الكلام مخرج الشهادة ولو شهدا وهما عدلان على الوصية وعلى بقية الورثة أنهم أجازوها بعد الموت جازت شهادتهما لانهما لم يجران بهذه الشهادة إلى انفسهما شيئا ولو شاهد أن انه أوصى بالثلث لهذا الرجل وشهد وارثان انه رجع عن الوصية بالثلث لهذا وجعله لهذا الاخر جازت شهادتهما لانهما يشهدان للثاني على الاول ولا يجران إلى انفسهما شيئا ولو لم يشهدا على الرجوع ولكن شهدا بالثلث للاخر تحاصا في الثلث لانه لا تهمة في شهادتهما فانه لا فرق في حقهما بين ان يكون المستحق للثلث عليهما واحدا أو مثني ولو شهد شاهدان انه اوصي لهذا الاجنبي وشهد وارثان انه اوصي بالثلث لهذا إلوارث وأجازت الورثة فالثلث الاجنبي لا استحقاق الاجنبي الثلث سببه أقوى من حيث انه غِير محتاج إلى اجازة الورثة ولانه لما ثبت استحقاق الثلث للاجنبي ثبت انه لاحق للوارث فيه فشهادتهما على اجازة الورثة ليست بشئ وبدون الاجاِزة لا مزاحمة للوارث مع الاجنبي في محل الوصية * قال ولو شهد وارثان انه رجع عن وصيته للاجنبي وجعلها لهذا الوارث وانهما مع جميع الورثة قد سلموا له ذلك بعد الموت كان ذلك جائزا في قول ابي يوسف رحمه الله الاول وفي قوله الاخر لاتقبل شهادة الوارثين على ذلك وهو قول محمد رحمه الله وجه قوله الاول ان الورثة بالاجازة قد اخرجوا الثلث من حق انفسهم فهذه شهادة بالاستحقاق للثاني عِلى الاول فلا يتمكن فيه التهمة كما لو شهدا بذلك للاجنبي وجه قوله الاخر ان الاجنبي استحق الثلث عليهما فهما يبطلان ذلك الاستحقاق

[42]

بشهادتهما على الرجوع فيتهمان في ذلك وهذا لانهما يوجبان للثاني مع ذلك الاستحقاق حتى يكون تحويلا من الاول إلى الثاني لان الاستحقاق للاول ثابت من غير اجازتهم والاستحقاق للثاني لا يثبت الا باجازتهم ولان الاستحقاق للثاني مع اجازتهم مختلف فيه فمن العلماء من يقول لا وصية للوارث وان اجازت الورثة ولو قضي القاضي بذلك معتمدا على ظاهر الخبر ينفذ قضاؤو فمن هذا الوجه يجران إلى انفسهما شيئا بخلاف مااذا شهدا بها لاجنبي اخر (باب اقرار الوارث بالعتق) (قال رحمه الله) وإذا مات رجل وترك وإرثا وإحدا وثلاثة أعبد قيمتهم سواء لا مال له غيرهم فقال ذلك الوارث اعتق ابي هذا في مرضهِ ثم قال بعد ذلك لا بل هذا ثم قال لا بل هذا فانهم يعتقون جميعا لانه حين اقر للاول عتق كله إذ لِيس في قيمته فضل على الثلث ثم بالكلام الثاني رجع عن الاقرار الاول واقر للثاني ورجوعه باطل ولكنه زعم أنه استهلك الاول باقراره فيجعل ذلك كالقائم في حقه فيعتق الثاني كله باقراره وكذلك الثالث وانما هذا بمنزلة اقراره بالثلث لفلان وصية ودفعه إليه ثم اقر به للاجنبي لان العتق لا يحتاج فيه إلى التسليم فنفس الاقرار به بمنزلة التسليم في المال ولو قال في كلام متصل اعتق ابي هذا وهذا وهذا سعى كل واحد منهم في ثلثي قيمته لإن في اخر كلامه ما يغير موجب أوله فيتوقف أوله على اخر ويصير كانه أقر لهم في كلام واحد فقال اعتقهم الميت فيعتق ثلث كل واحد منهم ويسعى في ثلثي قيمته * ولو قال أعتق أبي هذا ثم سكت ثم قال وهذا ثم سكت ثم قال وهذا عتق الاول كله ونصف الثاني وثلث الثالث لانه اقر بالثلث للاول في الكلام الاول فيعتق كله ثم في الكلام الثاني اقران الثلث بينه وبين الاول نصفان فيكون اقراره للثاني بنصف الثلث صحيحا فيعتق نصفه وابطاله استحقاق الاول في النصف غير صحيح بل يجعل هو في حق الثاني كالمستهلك لذلك النصف ثم أقر في الكلام للثالث أن الثلث بينهم اثلاث فيصح ايجاب الثلث للثالث ولا يصح رجوعه عن شئ عما أوجبه للاولين بل بجعل هو كالمستهلك لما زاد على مقدار حق الاولين في حق الثالث ولو أقر أن أباه أعتق هذا في مرضه وهو الثلث وشهد الشهود أنه أعتق هذا الاخر وهو الثلث فالذي أقام البينة حر ويسعى الذي أقر له الوارث في قيمته لان الوارث انما أقر له بطريق الوصية وقد صار محل الوصية

[43]

كله للذي أقام الِبينة ولو أقر الوارث أن أباه دبر هذا العبد في مرضه ثم سكت ثم قال واعتق هذا الاخر في مرضه فان المدبر يعتق كله من الثلث ويعتق من الاخر نصف الثلث لان اقراره بالتدبير له واقراره بالعتق في مرضه سواء فانه يعتق من الثلث بعد موته في الوجهين وقد بينا في كتاب العتق ان الاول يعتق كله وانهِ يعتقِ من الثاني نصِفه ِوكذلك لو شهد الشهود على اقرار الوارث في حياة أبيه أو بعد موته أن أباه أعتق عبده هذا وهو ينكر اخذ بذلك لان الثابت من اقراره بالبينة كالثابت بالمعاينة ولو عايناه اقراره بذلك كان مؤاِخذاِ به سواء أقر بذلك قِبل موت أبيه أو بعدهٍ وكذلك لو شهد احد الشاهدين انه اقر بذلك قبل موت ابيه وشهد الاخر انه اقر له بعد موت أبيه فالشهادة جائزة لانه اقرار كله يعنى أن الاقرار قول والقول فيما يعاد ويكرر وحكم الاقرار قبل الموت وبعد الموت واحد في حقه فهو بمنزلة شاهدي الاقرار إذا اختلفا في المكان أو الزمان وذلك لا يمنع قبول الشهادة فِهذا قياسه (باب الوصِية بالعتق على مال أو خدمة) (قال رحمه الله) وإذا اوصى الرجل لعبده بان يؤدي كذا وكذا ويعتق فهو جائز على ما قال ان كان الذي شرط عليه أداؤه أكثر من قيمتها أو مثلها أو دونها بمقدار ثلث ماله فان كان النقصان عن القيمة اكثر من ثلث ماله حط عنه ثلث المال ويسعى فيما بقي اعتبار لما أوصى به بمال نقده في مرضه وهذا لان هذا في معنى الوصية ببيعه من غيره ولو اوصى ببيعه من معلوم بثمن مسمى وجب تنفيذ وصيته فان حط شيئا من الثمن في قيمته يجعل ذلك من ثلث ماله وكذلكِ إذا اوصى بان يباع من نفسه بل اولى لان في هذه الوصية منفعة الموصى ايضا من حيث الولاء وانما جعلنا هذا في معنى البيع لانه شرط عليه اداء ما يقوم مقام مالية رقبة في توفر المنفعة على الورثة ودفع الضرر عنهم فان حقهم في المالية وذلك يسلم لهم بهذا الطريق فان اعتق مع هذا عبدا على غير جعل بدئ بالعتق من غير جعل ثم أعتقنا هذا الاخر بما بقي من الثلث على ما بينا لان ما نفِذ من العتق في حال حیاته مقدم علی ما أوصی به بعد موته عتقا کان أو غیره فان ما بعده صار بحيث لا يحتمل الفسخ ولايحتاج فيه إلى التنفيذ وما أوصى به ليس بهذه الصفة فلهذا قدمنا العتق المنفذ في ثلثه وإذا أوصى أن يخدم عبده بعد موته ورثته سنة ثم يعتق لم يجز

الا ان يجيزه الورثة لان الوصية بخدمة العبد لبعض ورثته بمنزله الوصية بالرقبة وذلك باطل الا ان يجيزه الورثة ثم الوصية بالعتق للعبد مرتبة على الوصية بالخدمة متأخرة عنها فإذا بطلت الاولى لعدم اجازة الورثة تبطل الثانية لفوات شرطها فإذا صحت الاولى باجازة الورثة بعد الموت وهم كبار يجب تنفيذ الاخرى جزما على خدمة العبد سنة كما اوصى به ولو اوصى بان يخدم جميع الورثة سنة ثم هو حر فهذا جائز لانه ليس في هذه الوصية ايثار بعض الورثة ولكنه ايفاء ما كان من استخدام الورثة اياه سنة بعد موته ثم إوصى بعتقه بعد ذلك فيجب تنفيذ وصيته من الثلث فان كره ذلك بعضهم اجبر عليه لان سلامة خدمته لهم بطريق الارث لا بطريق الوصية والارث لا يرد لكراهة الورثة فان قيل الخدمة لا تورث قلنا نعم مقصودا ولكنها تورث تبعا لملك الرقبة ولما لم يجب تنفيذ الوصية بالعتق في الحال صارت الرقبة مع الخدمة مملوكة لهم ارثا على ان يعاد إلى الميت حكما عند الاعتاق وهو بعد مضى السنة لتسليم الولاء له ثم مقصود من كره منم ابطال الوصية بالعتق والوارث لا يملك ذلك في محل الوصية وهو الثلث فان أوصى أن يخدم فلانا سنة ثم هو حر وفلان غير وارث فهو جائز من الثلث لانه جمع بين وصبتين تصح كل واحدة منهما منفردة فيصح ترتب احداهما على الاخرى ايضا فان ابي ان يقبل الخدمة لم يجبر على ذلك لان الخدمة ههنا تسلم للموصى له بالوصية وللموصى له حق الرد في الموصى به على ما نبينه في الوصية بالرقبة بعد هذا وإذا بطلت الوصية الاولى برده بطلت الثانية حكما لانه اوجبها مرتبة على الاولى وقد فات شرطها حين رد الوصية بالخدمة وكذلك لو قتل ثم مات قبل سنة لان الوصية بالخدمة تبطل بموت الموصى له فان الارث لا يجري في مجرد المفعة فوارث الموصى له لا يخلفه في ذلك وكذلك لو قال إذا خدم فلانا سنة او ان خدم سنة فهو حر فان الشرط يفوت بموت فلان قبل مضى السنة فتبطل الوصية بالعتق لفوات الشرط فان كان فلان غائبا فقدم بعد موته بسنة فالخدمة تكون له من يوم قدم لان الموصى ذكر سنة منكرة ولا حاجة إلى تعيين السنة التي تعقب موته لان الجهالة في الموصى به لا تمنع صحة الوصية ولو قال يخدم فلانا هذه السنة ثم هو حر فلم يقدم حتى مضت السنة بطلت الوصية بالخدمة لفوات محلها فانه عين الوصية للمنافع التي تحدث في السنة التي عينها وذلك يفوت بمضيها ويبطل العتق ايضا لفوات شرطه ولو قال يخدم فلانا سنة ثم هو حر ولا مال له غيره فانه يخدم فلان يوما والورثة يومين فإذا مضت ثلاث سنين عتق لان

[45]

الوصية تنفذ من الثلث وفي تسليم العبد إلى الموصى له ليخدمه في جميع السنة قصر يد الوارث عن جميع التركة لمكان الوصية وذلك لا يجوز وحق الورثة ضعف حق الموصى له فقلنا يخدم الموصى له يوما والورثة يومين حتى يمضى ثلاث سنين فيصير مستوفيا كمال حقه في الوصية بالخدمة ويتم به شرط الوصية بالعتق فيعتق ثلثه وعليه السعاية في ثلثى قيمته للورثة ولو أوصى أن يخدم ورثته سنة ثم هو حر فصالحوه من الخدمة على دراهم وعجلوا عتقه جاز لان الخدمة مستحقة لهم بالميراث فيجوز الاعتياض عنه بالمال ويجعل وصول البدل إليهم كوصول المبدل بأن يخدمهم سنة فيعتق منه ثلثه ثم هم أسقطوا حقهم عن الخدمة بعوض ولو أسقطوه بغير عوض وعجلوا العتق جاز لان الميت صار راضيا بالتزام ولائه فكذلك إذا أسقطوه بعوض ولو أوصى أن يعتق عنه هذه الجارية بعد موته بسنة فولدت ولدا وأغلت عليه قبل السنة أو بعدها فذلك للورثة وتعتق هي

من الثلث وقد بينا فيما سبق ان الوصية بالعتق لا تسري إلى الولد ولا إلى الكسب والغلة والورثة بمنزلة الملك لهما فيما هو فارغ عن الوصية لان سبب الملك لهم فيها قد تقرر والباقي لملك الميت كذلك الا أنا نجعلها كالباقية على ملك الميت حكما لضرورة الحاجة إلى تنفيذ وصيتها وفيما وراء ذلك هي مملوكة للورثة وان جنت جناية فذلك إلى الوارث ان شاء دفعها بالجناية وابطل العتق وان اشاء فداها بالارش واعتقها؟ عن الميت لانه بمنزلة المالك لها في حكم الجناية فان اختار دفعها دفع به محل الوصية بالعتق وهو ملك الميت وان اختار الفداء فقد طهرت عن الجناية وبقيت محلا للعتق عن الميت ِكما كانت والوارث متبرع في الفداء لانه غير مجبور على ذلك وإذا أعتقها أحد الورثة عن نفسه قبل مضى السنة فهو حرعن الميت لان الوارث بمنزلة المالك فلا بد من تنفيذ عتقه ثم عتقها مستحق عن الميت وما استحق في عين بجهة فعلى اي وجه اتى به يقع عن المستحق عليه وعليه حصة من بقي من الورثة من قيمة الخدمة لاحتباس ذلك عنده حتى نفذ العتق فيه من بعض الورثة وذلك متقوم فيما هو بينه وبين الورثة على ما بينا وإذا كان اعتقه بعد مضى السنة فلا شئ على احد إذا كان يخرج قيمتها من الثلث لان هذا تنفيذ للوصية واحد الورثة بمنزلة جماعتهم في تنفيذ جميع وصية الموصى في العتق بعد موته وان دبرها وارث عن نفسه ثم مات فهي حرة عن الميت بمنزلة ما لو علق عتقها بشرط اخر وقد يوجد الشرط وان لم يمت فتدبيره باطل لانه لا يملك اعتاقها عن نفسه فلا يملك تدبيرها عن نفسه ايضا وليس في التدبير تنفيذ وصية الميت

[46]

وكذلك لو قال الوصي لانسان بعد مضى السنة اعتقها عن الميت فاعتقها أو احتضر الوصي فأوصى إلى اخر أن يعتقها عن الميت جاز ذلك بخلاف المامور بالعتق في حالة الحياة إذا امر غيره به لان المامور نائب محض والأمر ما انابه مناب نفسه في الوصية إلى الغير وللوصي ولاية تحصيل المقصود بنفسه وفي امره غيره بذلك وايصائه إليه بعد موته تحصيل مقصود الموصى فيصح ذلك من الموصى وإذا اوصى بعتق ما في بطن جاريته بعد موته بشهر فهو جائز لان ما في البطن كالمنفصل في حكم مقصود المعتق فيه فان أعتق الام بعض الورثة فهى حرة عنه وما في بطنها حر عن الميت لان الجنين تابع للام في العتق الذي أوجبه المعتق فيها ولو أعتق الجنين أحدهما عتق عن الميت فذلك إذا أعتق الام أحدهم وقد صارت الام مشتركة بينهم بالميراث لإنها فارغة عن الوصية فإذا اعتقها احدهم يخير شركاؤه كما هو قول ابى حنيفة في عتق احد الشركاء المملوك المشترك وان دبرها قبل ان تلد فتدبيره جائز لانه يملك نصيبه منها ومن ضرورة نفوذ التدبير منه في نصيبه منها نفوذه في نصيبه من الولد لان الجنين لا ينفصل عنها في حكم التدبير كما لا ينفصل في حكم العتق فانه بمنزلة جزء منها وتبطل وصية الميت في الجنين لفوات محله وهو أن يكون المملوك باقيا على ملك الموصى حكما ليعتق عنه فيكون ولاؤه له وينفذ التدبير من الذي دبر في بعض الجنين عن نفِسه بتقرر ملكه ويستحق ولاءه ضرورة فيفوت به محل الوصية ولو أوصى أن يعتق عنه جاريته فلانة بعد موته بسنة وهي الثلث فباعها الورثة فبيعهم باطل لانها باقية على ملك الميت حكما مشغولة بحاجته فبيعهم اياها في هذه الحالة كبيعهم اياها قبل ِموت الموصى ِاو كبيع الورثة التركة المستغرقة بالدين وذلك باطل فهذا أيضا كذلك بل أولى لان في البيع ابطال الوصية بالعتق أصلا فان ولدت من المشترى فالولد ولده والمشترى مغرور من جهة الورثة حيث لم يعلم بالوصية حين اشتراها وولد المغرور حر بالقيمة الا أن ههنا لا قيمة لها لانها لو وجبت وجبت للورثة وللمشترى أن يرجع بها عليهم لاجل الغرور فلا فائدة في ايجابها وعليه العقر لهم لانه وطئها بشبهة وايجاب العقر مقيد فان المشترى لا يرجع بما يغرم من العقر على البائع بسبب الغرور ويردون عليه لبطلان البيع وتؤخذ الجارية وتعتق عن الميت بعد سنة كما أوصي ولو أوصى بعتق جاريته وقميتها ألف وله ألفان فهلكت الالفان قبل أن يعتقها الوصي فان الجارية يعتق ثلثها وتسعى في ثلثى قيمتها لان ما هلك من المال قبل استيفاء الورثة صار كأن لم يكن وهو والهالك قبل

[47]

موت الوصي سواء فلم يبق الا الجارية فلا تنِفذ الوصية في أكثر من الثلث فيعتق ثلثها وتسعى في ثلثى قيمتهاِ والله اعلم (باب الوصية إذا لم يقبلها الموصى له) (قال رحمه الله) قد بينا انه لاحكم لقبول الموصى له ورده في حياةً الموصى لان أُوان وجوب الوصية ما بعد موته ولا معتبّر بالقبولُ والردُ قبل اوانه فإذا ماتِ الموصى فان قبل الموصى له الوصية فالملك له في الموصى به قبضه أو لم يقبضه لان بمجرد القبول يلزم العقد على وجه لا يملك احد ابطاله فيثبت حكمه وهو الملك بخلاف الهبة بعد القبول قبل القبض وان رد الموصى له الوصية بطلت برده عندنا وفي قول الشافعي لا تبطل وهو احدى الروايتين عن زفر لان الملك بالوصية بمنزلة الملك بالارث على معنى أنه عقب الموت ثم الارث لا يرتد برد الوارث فكذلك الوصية وهذا لان الملك هاهنا يثبت بطريق الخلافة وهو أن الموصى له صار خلُّفا عن َالموصى في ملك الموصى به كالوارث في التركة وجه قولٍ علمائنا رحمهم الله أن هذا تمليك المال بالعقد فلا يثبت الا بالقبول أو مما يقوم مقامه كالتمليك لسائر العقود وهذا لان الملك يثبت للموصى له ابتداء ولهذا لا يرد بالعيب ولإ يصير مغرورا فيما اشتراه الموصى والملك المتجدد يستدعي شيئا مبتدا واحد لا يملك تتميم سبب الملك لغيره بغير رضاه بخلاف الميراث فانه يبقى للوارث الملك الذي كان ثابتا للمورث حتى يرده بإلعيب ولا يصير مغرورا فيما اشتراه المورث والبقاء لا يستدعى سببا مبتدا او لان احدا لا يثبت له على غيره ولانه ادخال الشئ في ملكه قصِدا من عير اختياره وفي الميراث الملك ثبت من غير اختيار من المورث (ألا ترى) انه لو أراد أن يمنعه لا يتمكن من ذلك وللشرع هذه الولاية فأما ما هنا فان الملك يثبت بايجاب الموصى بدليل أن له أن يمنعه من ذلك الرجوع عن الوصية قبل موته ولا يثبت الا بالقبول من الموصى له لانعدام ولاية الموصى عليه ولان تنفيذ الوصية لمنفعة الموصى له ولو اثبتنا الملك له قبل قبوله تضرر به فانه لو أوصى له بعبد أعمى تجب عليه نفقته إذا أثبت الملك له ولو أوصى بدنان مسكرة أو بزبل اجتمعت في داره ولو ثبت الملك له بغير قبوله وجب عليه نقلها شاء او ابي وفي هذه من الضرر عليه ما لا يخفي وكذلك لو أوصى له بانية أو بمملوك له ذي رحم محرم منه أو مملوك قد حلف بعتقه ان ملکه لو دخل فی ملکه

من غير قبوله لكان يعتق عليه ويلزمه ولاؤه وليس لاحد أن يلزمه الولاء من غير اختياره ولو أوصى له بزوجته أو ملكها بدون قبوله نفذ نكاحه وليس للموصى ولاية افساد نكاحه فلهذا قلنا بانه لا يثبت له الملك ما لم يقبل وكذلك ان اوصى بام ولده فما لم يقبلها لا تصير ام ولد له فان لم يعلم الموصى له بالوصية بعد موت الموصى حتى مات ففي القياس ورثته بمنزلته لا يجبرون على القبول وهو احدى الروايتين عن زفر رحمه الله لان الورثة انما يخلفونه بالقيام في الملك الذي كان ثابتا له في حياته وهاهنا الملك ما كان ثابتا له في حياته قبل قبول الوصية وانما كان الثابت له حق القبول وهو حق متاكد لا يملك غيره ابطاله فيقوم وارثه فيه مقامه فلا يثبت الملك ما لم يقبل الوارث وهذا لان موت الموصى له مناف للوصية لا متمم لها (ألا تري) أنه لو مات في حياة الموصى بطلت الوصية وهاهنا الوصية ما كانت تامة قبل موته ويستحيل ان يكون الموت الذي هو المنافي متمما للوصية ولكنا ندع القياس في هذا ونجعلها من مال الموصى له استحسانا حتى إذا كانت ام ولده تعتق وإذا كانت غير ام ولده تصير مملوكة لورثتة لان سبب الملك قديم من جهة الموصى على وجه لا يتمكن هو ولا من يقوم مقامه من ابطاله وانما بقى حق الرد للموصى له وذلك يبطل بموته كالمشتري إذا شرط الخيار لنفسه ثم مات في مدة الخيار ثم الملك لان الثابت له حق الرد ولم يبق بعد موته فيتم الملك فهذا مثله وهذا لان حق الرد انما كان ثابتا له لحاجته إلى دفع الضرر عن نفسه وقد انتهت حاجَته بموته ولو كان الموصى له حيا لم يعلم بَالُوصّية وكان يطؤها بالنكاح حتى ولدت له اولادا ثم علم بالوصية فهو بالخيار لان اقدامه على وطئها قبل العلم بالوصية لا يكون دليل القبول والرضا منه بالوصية والنكاح كان قائما بينهما قبل القبول وحل الوطئ ثابت له بحكم النكاح فلهذا نفي خياره في القبول إذا علِم بالوصية فان قبلها كانت ام ولد له لانه ملكها وله منها ولد ثابت النسب واولاده احرار ان كانوا يخرجون من الثلث لانهم حدثوا بعد تمام الوصية من جهة الموصى وبعد تمام السبب الموجب للمك قبل ثبوت الملك فكانوا بمنزلة الولد الحادث في مدة الخيار إذا تم الملك للمشترى وان رد الوصية فهي واولادها للورثة والنكاح بينه وبينها قائم ونسب الاولاد منه ثابت ولو اوصى رجل لرجلين بثلثه فرد احدهما الوصية بعد موته كان للاخر حصته من الوصية إذا قبل لان في حق الراد منهما بطلت الوصية برده ولو بطلت بسبب اخر بان كان وارثا جاز في حصة الاخر فكذلك إذا بطلت برده وهذا لان الشيوع لا يمنع صحة الوصية بخلاف الهبة

[49]

فان القسمة مشروطة في الهبة ليتم القبض والقبض ليس بشرط لوقوع الملك في الوصية وإذا أوصى رجل بوصية فقبلها بعد موته ثم ردها على الورثة فرده جائز إذا قبلوا ذلك لان الرد عليهم فسخ للوصية وهم قائمون مقام الميت ولو تصور منه الرد على الميت كان ذلك صحيحا إذا قبله فكذلك إذا ردها على الورثة الذين يقومون مقامه وهذا لان فسخ العقد معتبر بالعقد فإذا كان أصل هذا العقد بالايجاب والقبول كذلك يجوز فسخه بالتراضى وبهذا فارق الصدقة والهبة فان ذلك ابتداء التمليك والشيوع بالتراضى وبهذا فارق الصدقة والهبة فان ذلك ابتداء التمليك والشيوع فيما يؤثر في فيما يحتمل القسمة مع صحته وهذا فسخ الوصية والشيوع لا يؤثر في فسخ الوصية والشيوع لا يؤثر في فسخ الوصية كما لا يؤثر في أصل الوصية وان ردها على بعض الورثة دون البعض ففي القياس هذا باطل لان هذا تمليك منه لمن ردها عليه فيكون التملك بلفظ الهبة والاعطاء ولكنا نستحسن فنجعل ذلك كالرد على جماعتهم وكان بينه والنم الله تعالى لان أصل العقد كان بينه وبين

الموصى والرد فسخ لذلك العقد فيجوز بينه وبين الموصى ايضا واجد الورثة يقوم مقام الورثة في حقوقهم كجماعتهم فكان الرد على أحدهم بمنزلة الرد عليهم او هذا فسخ لقبوله وهو ينفرد بفسخ القبول في حق نفسه وانما كان لا يثبت فِي حق الورثة إذا ابوا ذلك دفعا للضرر عنهم وعن مورثهم فإذا رضوا بذلك او رضي به احدهم وهو قائم مقامهم في فسخ القبول منهم وصار كانه رده قبل ان يقبل فيكون ميراثا للورثة وكذلك لو كإن على الميت دين فوهبه الطالب للورثة أو لبعضهم فهو هبة لهم كلهم كإنه وهبه للميت لان اصل المنفعة بهذه الهبة للميت وانه يبرئ ذمته لها واحد الورثة يقوم مقامه فيما هِو من حقه ولو اوصى له بخادم ثم مات الموصى فوهب انسان للخادم الف درهم والخادم هي الثلث ثم قبل الموصى له الوصية فله الخادم وثلث الالف لان السبب من جهة الموصى قديم لكن لم يثبت الملك للموصى له لانعدام القبول منه والكسب الحادث بعد تمام السبب يثبت فيه حكم السبب فإذا قبل فله الخادم وثلث الالف لانه لو خرج جميع الالف من الثلث سلمت له فكذلك يسلم له ثلثها وكذلك لو ولدت ولدا فان هلك بعض المال فله الخادم من الثلث فان بقي شيً من الثلث فله ذلك من الولد والهبة في قول ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد الثلث؟ من الخادم وولدها وما وهب لها بالحصة لا يقدم شئ من ذلك على شئ لان حدوث ذلكِ بعد تمام السبب وقبل تمام الملك بمنزلة المقترن باصل السبب (الا تري) ان المبيعة قبل القبض إذا ولدت جعل الولد كالموجود عند العقد في اقتسام الثمن عند القبض

[50]

فكذلك هاهنا ولو كان جميع ذلك موجودا عند العقد واوصى بالكل كان يسلم للموصى له بالثلث من الكل بالحصة والدليل عليه ان التركة بعد الموت قبل القسمة مبقاة على حكم الميت وكذلك الموصى به بعد الموت وقبل القبول ثبوت حكم الوصية في الولد والكسب ليس بطريق التبعية لان حكم التبعية لا يبقى بعد الانفصال ولا تعتبر السراية لان السراية إلى غير متولد من الاصل لا تكون والكسب غير متولد من الاصل فعرفنا إن ثبوَّت الَّحكم في الولد والكُسُبِّ باعتبار أنه يجعلُ كالموجود ويصيِّر كأن الوصية تناولته قصدا وابو حنيفة يقول الجارية هي المقصودة بالوصية والكسب والولد تبع فانما يبدا من محل الوصية ما هو المقصود بالوصية لان استقرار الحكم يكون في محله فيكون هو فيما هو المقصود وبيان ذلك أن وجوب الوصية بالموت وعند الموت الموجود أم فقط والموجب انما أوجب الوصية فيها ثم يثبت حكم الوصية فيما يحدث من الكسب والولد بعد ذلك بطريق التبعية والانفصال لا ينافي التبعية (ألا تري) أنه ولد المبيعة قبل القبض يكون مملوكا تبعا ولهذا لا يمنع رد الاصل بالعيب والدليل عليه ان حكم الوصية لا يثبت في الكسب والولد الحادث قبل موته لان ثبوت الحكم بطريق التبعية لا يكون الا بعد ثبوته في الاصل فإذا ثبت هذا فنقول الوصية فيما زاد على الثلث اضعف من الوصية بالثلث وما يثبت حكم الوصية فيه تبعا يكون اضعف مما يثبت حكم الوصية فيه مقصودا فيتعين للقوي محل اقوى ولِلضعيف مِحل يليق به * يوضحه انا لو أخذنا بما قال أبو يوسف ومحمد أدى إلى أنِ تبطل الوصية في الاصل لمكان البيع فانه إذا كان الثلث بقدر قيمتها قبل ان تلد يجب تنفيذ الوصية في جميعها ثم إذا ولدت ولدا قيمته مثل قيمتها تنفذ إلوصية في نصف الام ونصف الولد أو في ثلث الام وثلثي الولد فيؤدي إلى ان تبطل الوصية في بعض الاصل لاجل تنفيذ الوصية في التبع ولا يجوز ان يكون التبع مبطلا للحكم الثابت في الاصل بحال والله أعلم (باب الوصية بمثل نصيب أحدهم) (قال رحمه الله) وإذا كان للرجل خمس بنين فأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم وثلث ما بقى من الثلث فالفريضة من أحد وخمسين سهما لصاحب النصيب ثمانية أسهم ولصاحب ثلث ما بقى ثلاثة ولكل ابن ثمانية فتخريج المسألة على طريق الكتاب أن نقول السبيل

[51]

ان ياخذ كل واحد من الخمسة البنين ثمانية وتزيد على ذلك سهما بثمانية لانه أوصى له بمثل نصيب أحدهم ومثل الشئ غيره ثم يضرب بعد ذلك في ثلاثة لاجل وصيته له بثلث ما بقى من الثلث فيكون ثمانية عشر ثم تطرح السهم الذي زدته بقي سبعة عشر فهو الثلث والثلثان ضعف ذلك فيكون جميع المال أحدا وخمسين وانما طرحنا هذا السهم الزائد لتبيين مقدار الثلث والثلثين ولا وصية في الثلثين فلا يمكن اعتبار السهم الزائد فيه فلهذا طرحناه فإذا عرفت ان ثلث المال سبعة عشر فطريق معرفة النصيب من ذلك ان تاخذ النصيب وهو واحد وتضربه في ثلاثة ثم في ثلاثة فيكون تسعة ثم تطرح من ذلك سهما كما طرحت في الابتداء يبقى ثمانية فهو النصيب فإذا رفعت ذلك من سبعة عشر يبقى تسعة فللموصى له ثلث ما يبقى وثلث ذلِك ثلاثة يبقى ستة نضيفها إلى ثلثي المال وذلك أربعة وثلاثون فيكون اربعين بين خمسة بنين لكل ابن ثمانية مثل النصيب فاستقام والعامة يسمون هذا طريق الحشو على معنى أن محمدا رحمه الله حشا به كتبه والحساب يسمونه طريق اليتم واليتم هو الاصل ولكن كل ما يعتمدونه في كتب الحساب لكثرة ما يقع فيه من الاختلاف ويحتاج إلى تغيير بعض الشرط في كل نوع فِزعموا أن الطريق الذى أحكم فيه شرط واحد يخرج عليه انواع المسائل اولى بالتامل وارادوا بذلك الطريق الجبر فاما المتقدمون من أصحابنا فاختاروا هذا الطريق لانه أليق بكلام الفقهاء وطريق الدينار والدرهم يعتمده اهل الحساب وهو في المعنى مثل طريق الجبر ولكنه اقرب إلى فهم من يكون متبدئا في علم الحساب وبيان تخريج المسالة عليه ان يجعل ثلث المال دينارا او ثلاثة دراهم لحاجتك إلى الحساب إذا رفعت منه النصيب يكون لما بقي ثلث صحيح فيعطى بالوصية بالنصيب دينار وبالوصية بثلث ما يبقى درهما يبقى من الثلاثة درهمان يضم ذلك إلى ثلث المال وهو دينار او ستة دراهم فحصل في يدك ديناران وثلاثة دراهم وحاجتك إلى خمسة دنانير لانك جعلت النصيب دينارا فينبغي أن يكون لكل ابن دينار فتجعل الدنانير مثلهما قصاصا يبقى في يدك ثمانية دراهم تعدل بعدل ثلاثة دنانير فاقلب الفضة فاجعل اخر الدراهم اخر الدنانير واخر الدنانير اخر الدراهم فصار كل دينار بمعنى ثمانية وكل درهم بمعنى ثلاثة ثم عد إلى الاصل وقل قد جعلت الثلث دينارا وذلك ثمانية وثلاثة دراهم فجملته سبعة عشر أعطينا بالنصيب دينارا وهو ثمانية وثلث فثلث يبقى درهم وهو ثلاثة وحصل في يد الورثة ديناران كل دينار ثمانية فذلك ستة عشر وثمانية دراهم كل درهم بثلاثة فذلك اربعة وعشرون إذا جمعت بينهما يكون الكل أربعين بين خمسة بنين لكل

ابن ثمانية مثل النصِيب * وأما طريق الجبر والمقابلة وهو الذي يعتمده الحساب فهي أن تأخذ ثلث مال مجهول فتعطى بالوصية بالنصيب شيئا يبقى معك ثلث مال الاشئ فتعطى بالوصية بثلث ما يبقى ثلث ذلك وذلك تسع مال الا ثلث شئ يبقى من الثلث في يدك تسعا مال الا ثلثا شئ يضم ذلك إلى ثلثي المال فيصير ثمانية اتساع مال إلا ثلثي شئ وذلك يعدل خمسة اشياء لانا جعلنا النصيب شيئا فينبغي ان يكون لكل ابن شئ فاجبر ثمانية اتساع مال بثلثي شئ وزد على ما يقابله وهو خمسة اشياء ثلثي شئ فصار معنا ثمانية اتساع مال يعدل خمسة اشياء وثلث شئ غير ان المال ناقص تسعه وهو ثمنٍ ما معنا فزيد عليه مثل ثمنه ويزيد على خمسة أشياء وثلثي شئ مثل ثمنه ايضا وليس لذلك ثمن صحيح فانكسر بالاثمان فاضرب خمسة أشياء وثلثي شئ في ثمانية فيكون خمسة وأربعين وثلثا لان خمسة في ثمانية باربعين وثلثين في ثمانية بخمسة وثلثِ زد على ذلك مثلِ ثمنه وذلك خمسة وثلثان فيكون أحدا وخمسين فظهر ان المإل الكامل احد وخمسون فالثلث من ذلك سبعة عشر ومعرفة النصيب انا جعلنا النصيب شيا وضربنا كل شئ في ثمانية فتبين ان النصيب ثمانية إذا رفعتها من سبعة عشر بقي تسعة للموصى له بثلِث ما يبقي ثلاثة بقى ستة تضمها إلى ثلثي المال اربعة وثلاثين فيكون اربعين بين خمسة بنين لكل ابن ثمانية مثل النصيب * فأما بيان الطريق الخطائين وتسمى طريق التقدير ايضا ان يجعل الثلث اربعة اسم ويعطى بالوصية بالنصيب سهما وبالوصية بثلث ما يبقى سهما يبقى سهمان يضمهما إلى ثلثي المال ثمانية يكون عشرة وحاجة البنين إلى خمسة لانا جعلنا النصيب سهما فظهر الخطأ بالزيادة خمسا فعد إلى الاصل واجعل الثلث خمسة اسهم ثم اعط بالنصيب سهمين وبثلث ما يبقي سهما يقبي من الثلث سهمان ضمهما إلى ثلثي المال عشرة كان اثني عشر وحاجتنا إلى عشرة الا أنا جعلنا النصيب سهمين فظهر الخطأ الثاني بزيادة سهمين وكان الخطأ الاول بالزيادة خمسا فلما زدنا سهما أذهب الخطأ بثلثه وبقي من الخطأ سهمان وقد علمنا ان كل سهم يؤثر في ثلثه فالسبيل ان يزيد ما يذهب الخطا سهمين وذلك ثلثا سهم فيجعل الثلث خمسة وثلاثين يعطي بالنصيب سهمين وثلثين؟ وثلث ما يبقي سهم ويضم السهمين الباقيين إلى ثلثي المال وهو احد عشر وثلث فيصير ثلاثة عشر وثلث وبين خمسة بنين لكل ابن سهمان وثلثان مثلِ النصيب فان اردت تصحيح الحساب قلت قد انكسر بالاثلاث والسبيل ان يضرب خمسة وثلاثين في ثلثه فيصير سبعة عشر فهو الثلث وقد كان النصيب سهمين وثلثين ضربت ذلك في ثلثه فهو

[53]

ثمانية وكان المقسوم بين البنين الخمسة ثلاثة عشر وثلثا ضربت ذلك في ثلاثة فيكون أربعة بين خمسة بنين لكل ابن ثمانية مثل النصيب وطريق الجامع الاصغر وهو من فروع الخطأين وهو انه لما ظهر أن الخطأ الاول كان بزيادة خمسة والخطأ الثاني كان بزيادة سهين فأضرب المال الاول وهو أربعة في الخطأ الثاني وهو سهمان فذلك ثمانية واضرب المال الثاني وذلك خمسة في الخطأ الاول وهو خمسة فيكون خمسة وعشرين ثم اطرح الاقل من الاكثر فإذا طرحت ثمانية من خمسة وعشرين بقي سبعة عشر فهو ثلث المال * ومعرفة النصيب أن يأخذ النصيب الاول وهو واحد ويضربه في الخطأ الثاني فيكون اثنين ويأخذ النصيب الثاني وذلك اثنان يضربهما في الخطأ الاول وهو خمسة يكون عشرة ثم اطرح الاقل من الاكثر يبقي في الخطأ الاول وهو خمسة يكون عشرة ثم اطرح الاقل من الاكثر يبقي في الخطأ النصيب والتخريج الح كما بينا * وطريق الجامع الاكبر وهو من

فروع الخطأين أيضا انه لما ظهر أن الخطأ الاول كان بزيادة خمسة فالسبيل أن تضعف المال سوى النصيب فيكون الثلث سبعة أعط النصيب سهما يبقى سنة للموصى له بثلث ما يبقى ثلث ذلك سهمان يبقى أربعة يضم ذلك إلى ثلثي المال اربعة عشر فيكون ِثمانية عشر وحاجتنا إلى خمسة لانا جعلنا النصيب سهما فظهر الخطا الثاني بزيادة ثلاثة عشر فيضرب المال الاول وهو الاربعة في الخطأ الثاني وهو ثلاثة عشر فيكون اثنين وخمسين فيضرب المال الثاني وهو سبعة في الخطا الاول وخمسة فيكون خمسة وثلاثين ثم اطرح الاقل من الاكثر فإذا طرحت خمسة وثلاثين مِن اثنين وخمسين بِبقي سبعة عشر فهو ثلث اِلمال * ومعرفة النصيب أن يطرح أقل الخطأين من أكثرهما بلا ضرب وأقل الخطأين خمسة وأكثرهما ثلاثة عشر فإذا طرحت خمسة من ثلاثة عشر بقي ثمانية فهو نصيب والتخريج إلى آخره كما ذكرنا * وطريق السطوح وهو برهان الجبر بعمل المهندسين أن تأخذ مربعا مستوى الاضلاع والزوايا فتخط في طوله خطين فيصير ثلاثة سطوح ثم في عرضه ثلاثة خطوط فيصير في كل سطح أربعة ثم تبدأ بالسطح الذي على يمينك وتدفع البيت الاول من النصيب وتتم ذلك وتدفع البيت الثاني منه بثلث ما يبقى وسم ذلك قطعة بقي من هذا السطح بيتان هما قطعتان وتجمعهما إلى السطحين الاخريين فيكون ذلك نصيبين وثمان قطاع وحاجتنا إلى خمسة أنصباء فيعطى نصيبين إلى اثنين ويبقى ثمان قطاع بين ثلاثة بنين لكل ابن قطعتان وثلثا قطعة فظهر ان النصيب بمعنى قطعتين وثلثي قطعة وانا حين اعطينا الموصى له النصيب بيتا كان ذلك بمعنى قطعتين وثلثي قطعة وان الذي

[54]

حصل في يد الورثة نصيبان كل نصيب قطعتان وثلثا قطعة فذلك خمسة قطاع مع ثمان قطاع فيكون ثلاثة عشر قطعة وثلث قطعة بين خمسة بنين لكل ابن قطعتان وثلثا قطعة مثل ما اعطينا بالنصيب فاستقام وهذا صورته ثم الحاصل بعد هذا ان تخرجها على طريق الكتاب وعلى طريق نصيب نصيب نصيب الجبر وهو الاصل عند اهل الحساب وتدع ما سوي ذلك للتحرز قطعة قطعة عن التطول والاشتغال بما ليس فيه كبير فائدة * ولو كان اوصى بمثل قطعة قطعة قطعة نصيب احدهم وبربع ما يبقي من الثلث الاخِر فالفريضة من تسعة قطعة قطعة وسِتين لصاحب النصيب احد عشر ولصاحِب ربع ما بقي ثلاثة ولكل ابن أحد عشر وبيانه على طريق الكتابَ أن تأخذ عَدِدَ البنينِ وهم حمسة فتزيد عليه سهما بالوصية بالنصيب ثم تضرب ذلك في اربعة لمكان الوصية بربع ما يبقي فيصير اربعة وعشرين ثم تطرح منه سهما يبقى ثلاثة وعشرون فهو الثلث والثلثان ضعف ذلك فتكون الجملة تسعة وستين فهو المال والثلث وعشرون ومعرفة النصيب أن تأخذ النصيب وهو واحد وتضربه في أربعة ثم في ثلاثة فيصير اثنى عشر ثم تطرح منه واحد يبقى أحد عشر فهو النصيب فإذا رفعت من ثلاثة وعشرين احد عشر بقى اثنا عشر للموصى له بربع ما يبقى ثلاثة يبقى تسعة تضم ذلك إلى ثلثي المال ستة عشر وأربعين فيكون خمسة وخمسين بين خمسة بنين لكل ابن احد عشر مثل النصيب * وطريق الجبر في ذلك أن تأخذ ثلث مال مجهول وتعطى بالوصية بالنصيب شيأ وبالوصية بربع ما يبقي ربع ما بقي وهو ربع الثلث الا ربع شئ بقي معك ثلاثة أرباع الثلث الا ثلاثة ارباع شئ فتضم ذلكِ إلى ثلثي المال فيصير أحد عِشر جزا من اثني عِشر جزء من مال الا ثلاثة ارباع شئ وذلك يعدل خمسة اشياء فاجبر بثلاثة ارباع شئ وزد على ما يقابله ثلاثة ارباع شئ فيصير احد عشر جزأ من اثنى عشر جزء من مال يعدل خمسة أشياء وثلاثة أرباع شئ فالمال ناقص فأكمله بأن تزيد عليه جزأ من أحد عشر وزد على ما يقابله مثل ذلك وليس لخمسة أشياء وثلاثة أرباع جزء من أحد عشر جزء صحيح فاضرب خمسة وثلاثة أرباع في أحد عشر فيكون ثلاثة وستين وربع فان خمسة في أحد عشر خمسة وخمسون وثلاثة أرباع في أحد عشر ثمانية وربع بم زد عليه مثل جزء من احد عشر جزأ منه وذلك خمسة وثلاثة أرباع فيكون

[55]

تسعة وستين وهو المال الكامل * ومعرفة النصيب انا جعلنا النصيب شيأ وضربناه في احد عشر فتبين ان النصيبب احد عشر والتخريج إلى اخره كما بينا * ولو كان اوصى له بمثل نصيب احدهم والاخر بخمس ما يبقى من الثلث فالفريضة من سبعة وثمانين لصاحب النصيب أربعة عشر وللاخر ثلاثة ولكل ابن اربعة عشر فاما تخريجه على طريق الكتاب فان تزيد على عدد البنين واحد للوصية بالنصيب فيكون ستة ثم تضرب ذلك في خمسة لوصيته بخمس ما بقي فيكون ثلثين ثم تطرح ما زدت وهو واحد يبقى تسعة وعشرون والثلثان ثمانية وخمسون فيكون جملة المال سبعة وثمانين ومعرفة النصيب ان تاخذ النصيب وذلك واحد وتضربه في خمسة ثم في ثلاثة فيكون خمسة عشر ثم تطرح منها واحدا يبقى اربعة عشر فهو النُّصيبُ فإذا رفعت ذلك من الثلث تسعة وعشرين يبقي خمسة عشر للموصى له بخمس ما بقي خمس ذلك ثلاثة يبقى اثنا عشر تضمِه إلى ثلثي المال ثمانية وخمسين فيصير سبعين بين خمسة بنين لكل ابن اربعة عشر مثل النصيب وطريق الجبر في ذلك ان ياخذ ثلث مال مجهول وتعطي بالوصية بالنصيب شيا يبقي ثلث مال الا شِئ ويعِطي بالوصية الاخِر خمس ذِلك وهو خمس الثلث الا خمس شئ بقي أربعة أخماس الثلث الا أربعة اخماس شئ ويضِم ذلك إلى ثلثِي المِال فتصير الجملة اربعة عشر جزا من خمسة عشِر جزأ من المال الا أربعة أخماس شئ وذلك يعدلٍ خمسة اشياءٍ فاجبره باربعة اخماس شئ وزد على ما يعدله مثله فيصير اربعة عشر جزا مِن خمسة عشر جِزا ثم زد على ما يعدله مثل ذلك وليس لِخمسة وأربعِة اخماس جزء من اربعة جزء صحيح فتضرب خمسة واربعة اخماس في اربعة عِشر فبِكون ذلك أحدِ وثمانين وخمسا لان خمسة فَي أربعة عشرِ سبْعِون واربعة اخماس في اربعة عشر احد عشر وخمس ثم زد عليه جزا من أربعة عشر جزء منه وذلك خمسة وأربعة أخماس فيكون سبعة وثمانين فهو المال الكامل الثلث منه تسعة وعشرون * ومعرفة النصيب أنا جعلنا النصيب شيأ وضربنا في كل شئ اربعة عشر فتبين ان النصيب اربعة عشر ثم التخريج إلى اخره كما بينا * ولو اوصى بمثل نصيب احدهم الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد النصيب فالفريضة من سبعة وخمسين النصِيبِ عشرة والاستثناء ثلاثة ولكل ابن عشرة * وتخريجه على طريق الكتاب ان تاخذ عدد البنين خمسة فتزيد عليها سهما بالوصية بالنصيب ثم تضرب ذلك في ثلاثة فيكون ثمانية عشر ثم تزيد عليها سهما مثل ما زدت اولا فيكون تسعة عشر فهو ثلث المال وثلثان ثمانية وثلاثون فالجملة سبعة وخمسون ومعرفة

النصيب ان تاخذ النصيب وهو واحد وتضربه في ثلاثة فيكون تسعة ثم تزيد عليه سهما كما فعلته في أصل المال فيكون عشرة وهو النصيب الكامل إذا رفعته من تسعة عشر بقي تسعة استرجع بالاستثناء من النصيب مثل ثلث ما بقى وهو ثلاثة وضم ذلك إلى تسعة فيكون اثنى عشر ثم تضم ذلك إلى ثلثي المال ثمانية وثلاثين فيكون خمسين بين خمسة بنين لكل ابن عشرة مثل كامل * وطريق الجبر فيه ان تاخذ مثل ثلث مال مجهول فتعطي بِالوصيةِ بالنصيب شيأ ثم تسترجع بالإستثناء مثل ثلث ما بقي وذلك ثلث الثلث الا ثلث شئ فيصير معك اربعة اتساع مال الاشياء وثلث شئ تضمه إلى ثلثي المال فيكون الجملة مالا وتسع مال الا شيا وثلث شي وذلك يعدل خمسة اشياء فاجبره بشئ وثلث شئ وزد على ما يعدله مثله فصار مالا وتسع مال يعدل ستة أشياء وثلث شئ والمال زائد بعشرة فاطرح منه عشرا واطرح مما يعد له العشر ايضا وليس لستة وثلث عشر صحيح فاضرب ستة وثلثا في عشرة فيكون ثلاثة وستين وثلث اطرح منه عشره وهوستة وثلث بقي سبعة وخمسون فظهر أن المال الكامل سبعة وخمسون * ومعرفة النصيب انا جعلنا النصيب شيا وضربنا كل شئ في عشرة فتبين ان النصيب الكامل عشرة والتخريج كما بينا ولو قال الاربع ما يبقى من الثلث بعد النصيب كانت الفريضة من خمسة وسبعين النصيب منها ثلاثة عشر والاستثناء بثلاثة * وتخريجه على طريق الكتاب ِأن تزيد على عدد البنين سهما للِموصى له بالنصيب ثم تضرب ذلك في اربعة الوصية بربع ما يبقى فيكون اربعة وعشرين ثم تزيد عليه سهما فذلك خمسة وعشرون وهو ثلث المال والثلثان خمسون فالمال كله خمسة وسبعون * ومعرفة النصيب ان تضرب النصيب وهو سهم من اربعة في ثلاثة فيكون اثني عشر ثم تزيد عليه سهما فالنصيب الكامل ثلاثة عشر إذا رفعها من خسمة وعشرين مع اثني عشر فتسترجع بالاستثناء مثل ربع ما بقي وهو ثلاثة فتضم ذلك إلى اثني عشر فيكون خمسة عشر ثم تضم ذلك ثلثي المال وهو خمسون فيكون خمسة وستين بين خمسة بنين لكل ابن ثلاثة عشر مثل نصيب كامل * وطريق الجبر فيه ان تاخذ ثلث المال وتعطى بالوصية بالنصيب شيا ثم تسترجع بالاستثناء مثل ربع ما بقي فيصير معك خمسة اجزاء من اثني عشر جزا من مال الإشيا وربع شئ تضمه إلى ثلثي المال فتكون الجملة مالا واثني عشر جزا من مالا الاشياء وربع شئ وذلك يعدل خمسة اشياء فاجبره بشئ وربع شئ وزد على ما يعد له منها فصار مالا وجزأ من اثني عشر يعدل ستة اشياء وربع المال زائد فاطرح من الجملة جزا

[57]

من ثلاثة عشر لتبيين المال الكامل واطرح مما يعدله مثل ذلك وليس لستة وربع جزء من ثلاثة عشر صحيح فاضرب ستة وربعا في ثلاثة عشر فيكون ذلك أحدا وثمانين وربعا ثم اطرح منه جزأ من ثلاثة عشر وهو ستة وربع يبقى خمسة وسبعون فهو المال ومعرفة النصيب انا جعلنا النصيب شيأ فضربنا كل شئ في ثلاثة عشر فتبين ان النصيب الكامل ثلاثة عشر والتخريج كما بينا * وإذا مات الرجل وترك ابنتين وأما وامرأة وعصبة وأوصى بمثل نصيب احدى ابنتيه وثلث ما بقى من الثلث فالفريضة من ستة وستين والنصيب ستة عشر وثلث ما بقى اثنان والسبيل في تخريج المسألة أن نصحح الفريضة الاولى بدون الوصية فنقول أصل الفريضة من المسألة أن نصحح الفريضة وللام السدس سهم وللمرأة ثمن ثلاثة أرباع سهم والباقي للعصبة فتكون القسمة من أربعة وعشرين لمكان الكسر سهم والباقي للعصبة فتكون القسمة من أربعة وعشرين لمكان الكسر باعتبار نصيب المرأة الا أن في معرفة حكم نصيب المرأة لا حاجة لنا في

ذلك فيجعل اصل الفريضة من ستة ثم يزيد عليها مثل نصيب احدى الابنتين وذلك سهمان لوصيته بالنصيب فيكون ثمانية ثم تضرب ذلك في ثلاثة فيكون اربعة وعشرين ثم تطرح ما زدت وذلك سهم بقي اثنان وعشرون فِهو الثلث والثلثان اربعه واربعون والمال ستة وستون ومعرفة النصيب ان تاخذ سهمين وتضرب ذلك في ثلاثة يكون ستة ثم في ثلاثة فيكون ثمانية عشر ثم تطرح منها سهمين يبقى ستة عشر فهو النصيب إذا رفعت ذلك من الَّثلث اثِنيِّن وعَّشريِّن يَبْقَى ستة للموصى لَمْ بثلث ما بِقي ثلث ذلك اثنان بقي أربعة تضمها إلى ثلثي المال أربعة وأربعين فيكون ثمانية واربعين للإبنتين الثلثان اثنان وثلاثون لكلّ واحدة منهما ستّة عشر مثل النصيب وللام السدس ثمانية وللمرأة الثمن ستة والباقي وهو سهمان للعصبة * وعلى طريق الجبر فالسبيل أن تأخذ ثلث مال وتعطى بالوصية بالنصيب شيا وبالوصية بثلث ما يبقى ثلث المال الباقي يبقى ملاك منها مال الا ثلثي شئ تضمه إلى ثلثي المال فيكون ثمانية أتساع إلى ثلثي شي الباقي وذلك بعد ونصيب احدى الابنتين ثلث المال فيظهر أن حاجتنا إلى ثلاثة اشياء فاجبر بما يثبت شئ وزد على ما يعدله ثلاثة مثل ذلك وليس لثلاثة اشياء جزء صحيح والمال ناقص فزد عليه مثل ثمنه وزد عليه ما يعدله مثل ذلك وليس لثلاثة وثلاثين ثمن صحيح فاضرب ثلاثة اشياء وثلثي شئ في ثمانية فيصير تسعة وعشرين وثلثا ثم زد عليه مثل ثمنه وهو ثلاثة وثلثان فيكون ثلاثة وثلاثين فهو المالِ الكامل الثلث من ذلك أحد عشر * ومعرفة النصيب انا جعلنا النصيب شيأ

[58]

وضربنا كل شئ في ثمانية فتبين ان النصيب ثمانية إذا رفعته من احد عشر يبقى ثلاثة للموصى له بثلث ما بقى سهِم ثم يضم ما بقي وهو سهمان إلى ثلثى المال وهو اثنان وعشرون فيكون أربعة وعشرين بين الورثة للابنتين إلثلثان ستع عشر لكل واحدة منهما ثمانية مثل النصيب وللام السدس اربعة وللمراة الثمن ثلاثة والباقي للعصبة فخرج على هذا الطريق مستقيما على النصف مما اخرجه محمد رحمه الله ولو اوصي بمثل نصيب اجِدي الابنتين الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد النصيب فالفريضة من ستمائة واربعة وعشرين والنصيب مائة وستون وثلث الباقي ستة عشر فقد طول محمد رحمه الله الحساب في هذه المسالة ليخرج ميراث المراة مستقيما ولا حاجة بنا إلى ذلِك في معرفة الوصية والمسالة تخرج من دون هذا الاصل الذي ذكرنا ان الفريضة من ستة ثم تزيد للموصى له بالنصيب مثل نِصيب احدى الابنتين سهمين فيكون ثمانية ثم تضرب ذلك في ثلاثة فيكون اربعة وعشرين ثم تزيد عليه سهمين كما هو الاصل في مسائل الاستثناء فيكون ستة وعشرين فهو ثلث المال والثلثان ضعف ذلك اثنين وخمسين فيكون جملة المال ثمانية وسبعين ومعرفة النصيب ان تاخذ النصيب سهمين وتضرب ذلك في ثلاثة فيكون ستة ثم في ثلاثة فيكون ثمانية عشر ثم تزيد عليه سهمين فيكون عشرين فهو النصيب الكامل إذا رفعته من الثلث يبقي ستة فتسترجع بالاستثناء مثل ثلث ما يبقى وذلك سهمان فيصير معك من الثلث ثمانية تضمها إلى ثلثي المال اثنين وخمسين فيكون ذلك ستين بين الورثة للابنتين الثلثان اربعون لكلٍ واحدة منهما عشرون مثل النصيب الكامل وللام السدس عشرة وللمراة الثمن الا انه ليس للستين ثمن صحيح فلهذا ضرب محمد رحمه الله أصل الحساب ثمانية وسبعين في ثمانية فيكون ستمائة واربعة وعشرين وخرج المسالة من ذلك لاجلها * وطريق الجبر فيه ان تاخذ ثلث مال فتعطى بالنصيب شيا وتسترجع بالاستثناء مثل ثلث ما يبقى من ذلك ثلث الا ثلث شئ فيكون معك أربعة اتساع مال الاشياء وثلث شئ تضمه إلى ثلثى المال فتصير الجملة مالا وتسع مال الا شيا وثلث شئ وذلك ثلاثة أشياء لانا جعلنا النصيب شيأ ونصيب احدى الابنتين ثلث المال وجبره بشئ وثلث شئ وزد على ما يعد له مثله فكان مالا وتسع مال يعدل أربعة أشياء وثلث شئ والمال زائد فاطرح الزيادة وهو عشر الجملة واطرح ما يعد له مثل ذلك أيضا وليس لاربعة وثلاثة عشر صحيح فاضرب أربعة أشياء وثلثاه في عشرة فيكون ذلك ثلاثة وأربعين وثلثا ثم اطرح منه عشره وذلك أربعة وثلث يبقى

[59]

وثلاثون فهو المال الكامل الثلث منه ثلاثة عشر * ومعرفة النصيب انا جعلنا النصيب شيا فضربنا كل شئ في عشرة فتبين ان النصيب الكامل عشرة إذا رفعتها من ثلاثة عشر يبقى ثلاثة فتسترجع بالاستثناء مثل ثلث ما بقي سهما فيصير معك من الثلث اربعة تضمها إلى ثلثي المال سته وعشرين فيصير ذلك ثلاثين مقسومة بين الورثة للابنتين الثلثان عشرون لكل واحدة عشرة مثل النصيب الكامل وللام السدس خمسة وللمراة الثمن وذلك ثلاثة وثلاثة ارباع للعصبة فاستقام التخريج من نصف ما أخرجنا على طريق الكتاب ولو كان اوصى بمثل نصيب المراة وثلث ما بقي من الثلث فالفريضة من مائتين وأربعة وثلاثين والنصيب أربعة وعشرون وثلث الباقي ثمانية عشر والتخريج على طريق الكتاب أن تصحيح الفريضة هاهنا من أربعة وعشرين لانه أوصى بمثل نصيب المرأة فلا بد من معرفة نصيب المراة مستقيما فتجعل الفريضة من اربعة وعشرين للابنيتن الثلثان ستة عشر وللام السدس اربعة وللمراة الثمن ثلاثة والباقي وهو سهم العصبة ثم تزيد على ذلك مثل نصيب المرأة ثلاثة لوصيته بمثل نصيبها فيكون سبعة وعشرين تضرب ذلك في ثلاثة لوصيته بثلث ما بقي فيكون احدي وثمانين ثم تطرح ما زدنا وهو ثلاثة بقي ثمانية وسبعون فهو ثلث المال والثلثان ضعف ذلك مائة وسته وخمسون فيكون جملة المال مائتين واربعة وثلاثين ومعرفة النصيب ان تاخذ النصيب وهو ثلاثة وتضربها في ثلاثة فيكون تسعة ثم في ثلاثة فيكون سبعة وعشرين ثم تطرح ثلاثة يبقى اربعة وعشرون فهو النصيب إذا رفعت ذلك من الثلث ثمانية وسبعين يبقي اربعة وخمسون للموصى له بثلث ما بقي ثلث ذلك وذلك ثمانية عشر يبقى ستة وثلاثون تضمها إلى ثلثي المال مائة وستة وخمسون فيكون جملته مائة واثنين وتسعين للمرأة ثمن ذلك وذلك أربعة وعشرون مثل ما أعطينا الموصى له بِنصبِبهما وقسمة الباقي بين الورثة معلومة كمِا بيناه * وطريق الجبر فيه ان تاخذ ثلث مال وتعطى بالوصية بالنصيب شيا وبالوصية الاخرى ثلث ما بقي يبقى معك تسعا مال الا ثلثي شئ تضمه إلى ثلثي المال فيكون ثمانية اتساع مال الا ثلث شئ وذلك يعدل ثمانية اشياء لانا جعلنا النصيب شيا ونصيب المراة الثمن فعرفنا ان حاجة الورثة الي ثمانية اشياء فاجبر ثمانية اتساع مال بثلثي شئ وزد على ما يعدله مثله فيصير ثمانية اتساع مال بثلثي شئ وزد على ما يعدله مثله فيصير ثمانية اتساع مال يعدل ثمانية أشياء وثلثي شئ والمال ناقص فزد عليه مثل ثمنه وزد علي ما يعدله مثله وليس لثمانية وثلاثين ثمن صحيح فاضرب ثمانية اشياء وثلثي شئ في ثمانية فيكون سبعة وستين وثلثا وثم زد عليه مثل ثمنه

وذلك ثمانية وثلاثون فيصير المال ثمانية وسبعين فهو المال الكامل الثلث من ذلك ستة وعشرون ومعرفة النصيب انا جعلنا النصيب شيا وضربنا كل شئ في ثمانية فعرفنا ان النصيب ثمانية إذا رفعتها من ستة وعشرين بقيت ثمانية عشر للموصى له بثلث مِا بقى ذلك بقى اثنا عشر يضم ذلك إلى ثلثي المال اثنين وخمسين للمراة الثمن ثمانية مثل النصيب والتخريج في الميراث كما بينا * ولو كان لرجل خمس بنين فاوصى لاحدهم بكمال الربع بنصيبه وبثلث ما بقي من الثلث الاخر فأجازوا فالفريضة من اثني عشر النصيب إثنان ويكمله الربع واجد وثلث ما بقي من الثلث واحد * وتخريج المسألة على طريق الكُتابُ أن نَقول المالُ لولاً الوصية بين البنين الخمسة على خمسة لكل واحد منهم سهم فإذا أوصى لاحدهم بكمال الربع بنصيبه فهذه وصية منه للوارث ولا يصح ذلك بالاجازة الورثة فإذا اجازوا فالسبيل أن يطرح نصيب الابن الموصى له وهو سهم يبقى اربعة ثم يضرب ذلك في ثلاثة لوصيته بثلث ما يبقى من الثلث فيكون اثني عِشر فهو المال الثلث من ذلك اربعة والربع ثلاثة * ومعرفة النصيب ان تاخذ النصيب وهو واحد فتضربه في ثلاثة فيكون ثلاثة ثم تطرح منه واحدا يبقى اثنان فهو النصيب فإذا دفعت إلى الابن الموصى له كمال الربع وهو ثلاثة واسترجعت منه مقدار النصف وذلك اثنان بقَى واحد فعرفنا أَنْ وَصيّته بتكمله الربع واحد فإذا رفعت ذلك السهم من ثلث المال اربعة بقي ثلاثة للموصى له بثلث ما يبقى ثلث ذلك وهو سهم يبقي سهمان يضمهما إلى ثلثي المال ثمانية فيكون عشرة بين خمسة بنين لكل ابن سهمان مثل النصيب فإذا ضم الابن الموصى له هذين السهمين إلى السهم الذي اخذه بالوصية حصل له ثلاثة وذلك كمال ربع المال بنصيبه وطريق الجبر في ذلك ان تاخذ ثلث مال فتعطى الابن الموصى له ثلاثة ارباعه لانه اوصى له بكمال الربع بنصيبه ونحن نعلم ان الربع ثلاثة ارباع الثلث فلهذا تعطيه ثلاثة ارباع الثلث ثم تسترجع منه النصيب شيا فتضمه إلى ما يبقي من الثلث وتعطى الموصى له الاخر ثلث ما يبقى وهو ثلث شئ وثلثي ربع اللثلث بقي معنا ثلثا ربع الثلث وثلثا شئ فتضم ذلك إلى ثلثي المال فيصير ثمانية إجزاء وثلث جزء من اثني عشر جزا من مال وثلثي شئ وذلك يعدل خمسة إشياء لانا جعلنا النصف شيأ فقلنا شئ قصاص بمثله يبقى ثمانية معنا أجِزاء وثلثا جزء من اثني عشر جزأ من مال يعدِل ذلك أربعة أشياء وثلثا وإربعة وثلث مثل نصف ثمانية وثلاثين فيتبين ان كل جزء بمعنى شئ واحد وأنا في الابتداء أعطينا الابن ثلاثة أجزاء ثم استرجعنا منه بالنصيب شيا وذلك بمعنى جزء يبقى له بالوصية بالتكملة

[61]

جزء واحد فكان الباقي من الثلث ثلاثة اجزاء أعطينا الموصى له بثلث ما يبقى جزأ واحدا يبقى جزء وان ضممنا ذلك إلى ثلثى المال ثمانية أجزاء فيكون عشرة بين خمسة بنين لكل ابن جزآن مثل النصيب الذي جعلناه مستثنى وهو الشئ والله أعلم (باب العين بالدين) (قال رحمه الله) وإذا مات الرجل وترك ابنين له على أحدهما دين عشرة دراهم وترك عشرة عينا ولامال له غير ذلك ولا وارث له غيرهما وأوصى بالثلث فان الفريضة من ثلاثة الثلث واحد ولكل واحد من الابنين واحد فاطرح نصيب الذي عليه الدين واقسم العين على سهمين للموصى له خمسة وللابن خمسة وفي

تخريج المسألة طريقان أحدهما أن حق الموصى له بالثلث في سهم من ثلاثة وحق كل ابن في سهم والابن المديون مستوف حقه مما عليه وزيادة فهو لا يزاحم الاخرين في قسمة العين ولكن العشرة العين بين الموصي له وبين الابن الذي لا دين عليه نصفِان لاستواء حقيهما في التركة فإذا اخذ الابن الذي لادين عِليه خمسة تبين ان الابن المديون صِار مستوفيا مثل ذلك مما عليه خمسة وان المتعين من التركة خمسة عشر اعطينا الموصي له بالثلث ثلث ذلكِ خمسة فاستقام إلى ان يتيسر خروج ما بقي من الدين فإذا تيسر ذلك امسك الابن المديون تمام نصيبه مما عليه وذلك ستة وثلثان وأُدى ثَلاثةً وثلثا فكان ذلك بين الابَن الذي لا دين عليه وبين الموصى له نصفين كما كانت العشرة العين فاخذ الموصى له مرة خمسة ومرة درهما وثلثين وذلك ِستة وثلثان ثلث العشرين وسلم لكل ابن ستة وثلثان * وطريق اخر ان الدين في حكم التاوي ما لم يخرج فلا يعتبر في القسمة ولكن العشرة العين تقسم أثلاثا فيأخذ الموصى له ثلثها ثلاثة وثلثا والإبن الذي لا دين عليه مثل ذلك ويبقى ثلاثة وثلث نصيب الابن المديون الا انه لا يعطى له ذلك فان لهما عليه هذا المقدار وزيادة وصاحب الدين متى ظفر بجنس حقه من مال المديون يكون له ان ياخذه فهما ياخذان ذلك بهذا الطريق فيقتسمانه نصفين لاستواء حقيهما في ذمته فحصل لكل واحد منهما خمسة الا ان يتيسر خروج ما بقي من الدين ثم القسمة كما بينا * وطريق الجبر فيه ان جزا من الدين قد تعين باعتبار انه نصيب الابن المديون وحاجتنا إلى معرفة مقدار ذلك فالسبيل إن تجعل الخارج من الدين شيأ وتضمه إلى العشرة العين فتقسم ذلك أثلاثا للموصى له الثلث وذلك ثلاثة دراهم

[62]

وثلث ثلث شئ ولكل واحد من الاثنين مثِل ذلك وحاجتنا إلى شيئين لانا جعلنا الخارج من الدين شيا وهو نصيب احد الاثنين فكان حاجتنا إلى ستين وثلثي شئ قصاص بمثله يبقى في يد الاثنين وسنة وثلثان وذلك يعدل شيأ وثلث شئ وإذا كانت ستة وثلثين يعدل شيا وثلث شئ عرفنا ان الذي يعدل الشئ من الدراهم خمسةِ وانا حين جعلنا الخارج من الدين شيأ كان ذلك بمعنى خمسة دراهم ثم اعطينا الموصى له ثلث العشرة وثلث شئ وذلك خمسة دراهم ثم التخريج إلى اخره كما بينا وكذلك لو كانت الوصية بثلث العين والدين لان المتعين من الدين قدر الثلث وزيادة فيجب تنفيذ الوصية الموصى له باعتبار ما تعين مَن الدين فكَان هذا وَالوصية بثلث المال سُواء ولو لم يوص له بالثلث ولكنه أوصي له بربع ماله فالعين بين الموصى له وبين الابن الذي لا دين عليه على خمسة لان اصل الفريضة من ثمانية لحاجتنا إلى الحساب إذا رفعنا منه الربع يقسم ما بقي نصفين وذلك ثمانية للموصى له سهمان ولكل ابن ثلاثة ثم على أحد الطريقين تطرح السهام الابن المديون وتقسم العين بين الموصى له والابن الاخر على مقدار حقهما فيضرب الابن فيها بثلاثة والموصى له بسهمين فكانت القسمة على خمسة للموصى له خمسا العشرة وهو اربعة دراهم وللابن ثلاثة اخماسها ستة وظهر أن المتعين من الدين ستة باعتبار نصيب الابن المديون فيكون المتعين في الحاصل ستة عشر وقد نفذنا الوصية في ربعها اربعة إلى ان يتيسر خروج ما بقي فيمسك الابن المديون تمام نصيبه مما عليه وذلك سبعة ونصف ويؤدى درهمين ونصفا فيقسم ذلك بين الموصى له والابن الاخر على خمسة وخمسها وهو درهم للموصى له فقد اخذ اربعة مرة ومرة درهما وذلك خمسة كمال ربع العشرين وحصل للابن الاخر مرة سنة ومرة درهم ونصف وذلك سبعة ونصف وسلم للابن المديون مما عليه مثل ذلك فاستقام * وعلى الطريق الاخر لا يعتبر الدين في القسمة وتقسم العين بينهم على ثمانية للموصى له ربعها وذلك درهمان ونصف وللابن الذي لا دين عليه ثلاثة أثمانها وثلاثة أرباعها وللابن المديون مثل ذلك الا أنه لا يعطى له ذلك لان عليه لهما فوق ذلك فيستوفيان ذلك من حقهما ويقتسمانه أخماسا على مقدار حقهما في ذمته خمسا ذلك وهو درهم ونصف للموصى له فحصل له أربعة وثلاثة أخماسه درهمان ونصف وربع للابن الذي لادين عليه يحصل له ستة إلى أن يتيسر خروج بقية الدين ثم القسمة كما بينا * وعلى طريق الجبر يجعل الخارج من الدين شيأ ويضم العشرة إلى العين فيقسم بينهم للموصى له ربعها درهمان ونصف وربع العشرة إلى العين فيقسم بينهم للموصى له ربعها درهمان ونصف وربع الكشرة إلى العين فيقسم بينهم للموصى له ربعها درهمان ونصف وربع الكين ما بقى وحاجة

[63]

الابنين إلى شيئين لانا جعلنا الخارج من الدين شيا وفي يدهما ثلاثة ارباع شئِ فيجعل ذلك قصاصا بمثله يبقى في يدهما سبعة دراهم ونصف يعدل شيا وربع شئ فظهر ان الدين يعدل من الدراهم ستة وانا حين جعلنا الخارج من الدين شيا كل ذلك بمعنى ستة دراهم ثم التخريج كما بينا ولو كان اوصى له بالخمس كان له ثلث العين وللابن ثِلثاه لان اصل الفريضة من خمسة لحاجتنا إلى حساب له خمس صحيح واقل ذلك خمسة للموصى له سهم والباقي وهو أربعة بين الاثنين نصفين فعلى احدى الطريقين يطرح نصيب الابن المديون ويقسم العين بين الموصى له والابن الاخر فيضرب الابن فيها بسهمين والموصى له بسهم فله ثلث العشرة العين وللابن ثلثاها فظهر ان المتعين من الدين ثلثاها ايضا ستة وثلثان وان جملة ان العين ستة عشر وثلثان اخذ الموصى له خمس ذلك ثلاثة وثلثا إلى ان يتيسر خروج بقية الدين فيمسك الابن المديون حصته مما عليه وذلك ثمانية دراهم ويؤدي درهمين فيكون بين الاخرين على ثلاثة للموصى له الثلث وهو ثلثا درهم فقد اخذ مرة ثلاثة وثلثا ومرة ثلثي درهم فذلك اربعة خمس العشرين وإلباقي وهو ستة عشر بين الاثنين نصفان لكل واحد منهما ثمانية وقد أخذ الابن مرة ستة وثلَّثين ومرة درهما وثِلثا وذلَّك كمالٌ حقه وعلى الطريق الاخر الدين تاو فتقسم العين بينهما اخماسا ياخذ الموصى له خمسها درِهمين والابن خمسها أربعة دراهم وذلك مثل نصيب الابن المديون الا انه لاِ يعطي ذلك ولكنهما ياخذ انها قصاصا مما لهما عليه فيقتسمان ذلك أثلاثا على مقدار حقيهما فله ثلث ذلك وهو درهم وثلث للموصى لهِ فقد اخذ مرة درهمين ومرة درهما وثلث ذلك ثلاثة وثلثُ أخذ الابن مرة اربعة ومرة درهمين وثلثين وذلك ستةٍ وثلثان ثم التخريج كما بينا * وعلى طريق الجبر يجعل الخارج من الدين شيا فتضمه إلى العشرة العين وتعطى الموصى له خمس ذلك درهمين وخمس يبقى في يد الاثنين ثمانية دراهم واربعة اخماس وحاجتنا إلى شيئين واربعة اخماس شئ فيجعل اربعة اخماس شئ قِصاصا بمثلها يبقى في يدهما ثمانية دراهم يعدل شيا وخمس شئ فظهر ان الدين يعدل الشئ ستة وثلثان وانا حين جعلنا لِلمتعين من الدين شيا كان ذلك ستة وثلثين ثم التخريج كما ذكرنا ولو كان اوصى له بدرهم او باكثر إلى خمسة دراهم أخذ وصيته كلها من العين لان إلوصية بالدراهم المرسلة تنفذ من الثلث مقدما على حق الوارث وقد بينا أن ثلث ما تعين من المال ِخمسِة لان جميع المتعين خمسة عشر وإذا كانت الوصية بخمسة دراهم أو أقل أمكن تنفيذها في الحال من ثلث

العين فكذلك وجب تنفيذها بخلاف الاول فالموصى له بالثلث شريك الوارث في التركة (الا ترى) ان هناك يزداد حِقه بزيادة التركة وينتقص بنقصانها فلهذا كانت القسمة كما بينا ولو اوصى بالثلث وبالربع كان للابن نِصف العين ونصف العين بين صاحبي الوصية على سبعة لصاحب الثلث اربعة ولصاحب الربع ثلاثة لان الوصيين حازا الثلث ولكن الوصية لا تنفذ في أكثر من الِثلث المتعين من المال وقد بينا أن الثلُّث المتَّعين خمسة دراهم نصف العين فيعزل ذلك لتنفيذ الوصيتين ثم يضرب كل واحد منهما بجميع حقه فيحتاج إلى حساب له ثلث وربع وذلك اثنا عشر فثلثها اربعة وربعهاِ ثلاثة فإذا ضرب كل واحد منهما بحقه كانت القسمة بينهما على سبعة أسهم لصاحب الثلث أربعة ولصاحب الربع ثلاثة * ولو أوصى لرجل بثلث العين ولاخر بربع العين والدين كان نصف العين بين صاحبي الوصية يضرب فيها صاحب العين بثلاثة وثلث وصاحب ربع العين والدين بخمسة لانه قد تعين من الدين مقدار خمسه فالموصى له بربع العين والدين يضرب في محل الوصية بجميع حقه وذلك خمسة دراهم والموصى له بثلث العين يضرب بجميع وصيته وذلك ثلاثة دراهم وثلث فيقسم محل الوصية وهو نصف العين بينهما على ثمانية وثلث ثم يحتسب الابن المديون نصيبه مما عليه ستة وثلثان ويؤدي ما بقي فياخذ الابن نصفه وصاحب الوصية نصفه فيقتسمان ذلك بينهما على ثمانية وثلث كما فعلاه في القسمة الاولى ولو اوصى بربع العين لرجل وثلث العين والدين لاخر فان لاهل الوصية نصف الدين يضرب فيها صاحب ربع العين بجميع وصيته درهمين ونصف وصاحب ثلث العين والدين بجميع وصيته ستة وثلاثين لان المتعير من الدين فوق ثلثها فيكون محل الوصية بينهما على تسعة وسدس إلى ان پتيسر خروج ما بقي من الدين ثم التخريج كما بينا ولو لم يوص بهذا ولكنه أوصى بنصف المال كله الدين والعين وأجاز الابن المديون ولم يجز الاخر فان العين بين الابن وصاحب الوصية نصفان لانه لا معتبر باجازة الابن المديون في قسمة العين والابن الاخر لم يجز الوصية فكان الموصى له بالنصف في المقاسمة معه كالموصى له بالثلث فلهذا يقتسمان العين نصفين إلى ان يتيسر خروج الدين فحينئذ يحتسب للابن المديون نصيبه مما عليه خمسة لانه مجيز للوصية فيجعل في حقه كأنهما أجازا ولو أجازا كان للموصى له نصف المال عشرة وكل ابن خمسة ِفلهذا يحتسب للابن المديون خمسة ويؤدي مما بقي وهو خمسة فياخذ الابن منها درهما وثلثين لانه لم يجز الوصية فيجعل في حقه كأنهما لم يجيزا

[65]

وتمام حقه ستة وثلثان وقد وصل إليه خمسة فيأخذ الاب درهما وثلثين كما حقه ويأخذ صاحب الوصية ثلاثة وثلثا فحصل للموصى له ثمانية وثلث وسبعة وثلثان بلا منه أحد لانه ثلث جميع المال ودرهم وثلثان حصة المجيز فضل ما بين الثلث والنصف لان ذلك الفضل ثلاثة وثلث فحصة المجيز نصفها درهم وثلثان * ولو ترك ابنا وامرأة وعشرة دراهما عينا وعشرة على امرأته دينا وأوصى لرجل بدرهمين ولاخر بما بقى من الثلث ولاخر بالربع فأبوا أن يجيزوا فان الفريضة من اثنى عشر الثلث أربعة وللمرأة

الثمن بعد الثلث وذلك سهم فاطرح نصيبها لان عليها فوقها واقسم العين على احد عشر سهما سبعة للابن والاربعة لاهل الوصية فإذا تبين محل إلوصية بهذه القسمة يضرب فيها صاحب دين درهمين وصاحب الربع بما اصاب ثلاثة ولم يرد بقوله بضرب صاحب الربع ثم ما اصاب ثلاثة دراهم وانما راد به ثلاثة اسهم من سهام الفريضة فقد سمى له الربع وذلك ثلاثة اسهم من اثني عشر وقد فسره في كتاب العين والدين كذلك إلى ان يتيسر خروج الدين فحينئذ المراة يحسب نصيبها مما عليها وذلك درهم وخمسة اثمان وثلث لان الوصايا قد استغرقت الثلث فان ميرإثها ثمن الثلثين وثلثا المال ثلاثة عشر وثلث وثمن ذلك درهم وخمسة أثمان وثلث درهم فهما سواء ويؤدي ما بقي فيكون بين الابن وصاحب الوصية بالربع وصاحب الوصية بالدرهمين مقسموما على نحو ما بينا في العشرة العين ولا شئ لصاحب الوصية مما بقي لانه لم يبق من الثلث بعد الوصيتين شئ فثلث المال ستة وثلثان واحدى الوصيتن درهمان والاخرى الربع خسمة فذلك سبعة فعرفنا أن الوصيتين جاوزتا الثلث فلا يكون لصاحب ما بقي شئ * ولو ترك ابنين وعشرة عينا وعشرة على احد ابنيه دينا واوصى لرجل بثلث العين والاخر بربع الدين فان العين تقسم اثلاثا فياخذ صاحب ثلث العين ثلثها والابن الذي لا دين عليه ثلثها ويبقى ثلثها نصيب الابن المديون فلا يعطي ذلك بل يضرب فيها الابن بما بقي له وصاحب الوصية بالدين بربع الدين لانه قد تعين من الدين ربعها وزيادة فيضرب هو بجميع وصيته ويقسم نصيب الابن المديون وذلك ثلاثة وثلث بينهما على هذا ولا شئ للموصى له بثلث العين من هذا لانه قد استوفى كمال حقه فإذا تيسر خِروج الدين امسك الابن المديون نصيبه مما عليه وذلك سبعة وقيراط لانه أوصى بثلث العين وهو ثلاثة وثلث وربع الدين وذلك درهمان ونصف فيكون خمسة وخمسة اسِداس وذلك دون جميع المال فيعطي كل واحد منهما كمال حقه يبقى اربعة عشر درهما وسدس بين الابنين نصفين

[66]

لكل واحد منهما سبعة وقيراط والقيراط نصف السدس فلهذا قال يمسك للابن المديون نصيبه مما عليه سبعة وقيراط ويؤدي ما بقي فيقتسمه صاحب ربع الدين والابن الذي لادين عليه على ما بقي لكل واحد منهما كما كانا اقتسما ثلث العين بينهما على مقدار حق كل واحد منهما فقد خرج جواب هذه المسائل في كتاب العين والدين بخلاف هذا وما ذكرنا هناك ادق نبين ذلك إذا انتيهنا إليه ان شاء الله * ولو ترك ابنين له على أحدهما عشرة دراهم دينا وتركِ عشرة عينا وترك رجلين غريمين على كل واحدِ منهما عشرة دراهم فاوصى لكل واحد من الغريمين بما على صاحبه واوصى لاخر بثلث العين فجاء احد الغريمين بما عليه فاداه والاخر لا شئ له فان هذه العشرة العين والعشرة التي على الابن عين كلِها تقسم على ستين سهما فيأخذ أهل الوصية ما أصاب ثلاثة عشر وثلثا ويأخذ الابنان ما أصابا ستة واربعين وثلثين لكل ابن ثلاثة وعشرون وثلث والوجه في تخرج المسالة ان نقول وصيته لكل واحد من الغريمين بما على صاحبه ووصيته لكل واحد منهما بما عليه سواء لانه لا فائدة في ان ياخذ كل واحد منهما من صاحبه مثل ما يعطيه فلان حق كل واحد منهما دين في ذمة صاحبه وقد ظفر كل واحد منهما بجنس حقه مما هو لصاحبه وهو ما في ذمته ولو كان في يده كان له ان ياخذه قضاء من حِقه ٍفإذا كان في ذمته يتملكه أيضا قضاء لحقه إذا عرفنا هذا فنِقول حين أدى أحدهما ما عليه فقد صار المال العين عشرين فتبين ان جميع الدين الذي على الابن الاخر قد تعين لان الوصية لا تنفذ في أكثر من الثلث وإذا ضممنا ما على الابن إلى العين كان ثلث الجملة عشرة ونحن نتيقن ان مقدار الثلث يسلم للابن المديون فلهذا تعين جميع ما عليه ثم حق الموصى له بثلث العين في ثلاثة وثلث حق كل واحد من الغريمين في عشرة وذلك ثلاثة وعشرون وثلث وإذا صار الثلثى بين أصحاب الوصايا على ثلاثة وعشرين وثلث فالثلثان ستة وأربعون وثلثان فالجملة سبعون الا أنه يطرح نصيب الغريم المفلس لان عليه فوق حقه وزيادة فلهذا جعلت القسمة فيما بقي وهو ستة وأربعون وثلثان بين وزيادة فلهذا جعلت القسمة فيما ثلاثة وعشرون وثلث فيحسب للابن المديون مما عليه ويستوفى الفضل من العين ويحسب للغريم المقدم نصيبه مما عليه ويستوفى الفضل من العين ويحسب للغريم المقدم نصيبه مما عليه فيحصل تنفيذ الوصية في ثلاثة وعشرين وثلث وللاختصار وجه بان يجعل كل ثلاثة وثلث سهما فيكون حق أصحاب الوصايا سبعة أحد وعشرين وثلثين ثم يطرح نصيب المقدم ثلاثة ويقسم الثلثان على ثمانية عشر سهما فيكون كل سهم من

[67]

ذلك درهما وثلثين فيحصل للموصى له ثلث العين درهم وثلثان وللموصى له المؤدي خمسة دراهم ولكل واحد من الابنين احد عشر فيستوفي الابن الذي لا دين عليه احد عشر وثلثين فيستوفى المديون درهما وثلثين ِفيسلم له ما عليه وهو عشرة ويحسِب للموصى له المقدم كما عليه خمسة ايضا فِيحصل تنفيذ الوصية في أحد عشر وثلثين ويسلم للابنين ضِعف ذلك إلى ان يتيسر خروج ما بقي من الدين فحينئذ يقسم الكل على احد وعشرين سهما فيمسك الغريم المديون نصيبه مما عليه ويؤدي ما بقي فيقتسمه اهل الوصية والورثة على ما اقتسموا عليه قبل ذلك * ولو ترك ابنين وعشرة دينا على احدهما وعشرة عينا واوصى لرجل بثلثي الدين فنصيب العين للابن الذي لا دين عليه والنصف الاخر هو نصيب الذي على الدين فكانه خرج عليه مما عليه فيبدا بصاحب الوصية وياخذ الخمسة كلها لان الوصية في محل غير مقدم في التنفيذ على حق الورثة إذا كان يخرج من الثلث وهاهنا مقدار الخمسة يخرج من الثلث فباعتبار ما تعين من الدين وهو نصّيب الابن المديون فيأخذ الموصى له ذلك إذ لا فائدة في ان يدفع ذلك إلى المديون ثم يسترده باعتبار دينه قبله فإذا تيسر خروج ما على المديون يحسب الذي عليه الدين نصيبه مما عليه ستة وثلاثين فيؤدى الفضل ثلاثة وثلثا ويقتسمانه نصفين كما اقتسما العشرة العين فيحصل للموصى له ستة وثلثان مقدار ثلثي الدين وهو ثلث جميع المال ويسلم لكل ابن ستة وثلثان ولو اوصى مع هذا بثلث العين لاخر فان نصف العين بين صاحبي الوصية لان الوصية انما تنفذ من الثلث وباعتبار ما تعين من الدين ثلث المال نصف العين ثم يضرب فيه صاحب ثلث العين بثلاثة وثلث وصاحب ثلثي المال بثلاثة وثلث فيقتسمانه نصفين ويجب للذي عليه الدين نصيبه مما عليه ستة وثلثان ويؤدى ثلاثة وثلثا فياخذ الابن نصفها وصاحب الوصية نصفها بينهما نصفان قال الحاكم الجليل رحمه الله وهذا الجواب على هذا السؤال غلط لانه إوصى لاحدهما بثلثي الدين فاما ان يضرب بجميع وصيته ستة وثلاثين او بما تعين من الدين خمسة فاما ان يضرب بثلاثة وثلث كما يضرب به صاحب ثلث العين فهذا لا معنى له وقد أجاب بمثله في كتاب العين والدين وإذا كانت الوصية بثلث الدين وهو صواب لان ثلث الدين وثلث العين سواء لكن مشايخنا رحمهم الله على تصويب الحاكم فيما ذكر * قال رحمه الله ولما ذكره في الكتاب وجه صحيح أيضا فان نصف

[68]

بستة وثلاثين فإذا تعين نصفه فانما يضرب بثلاثة وثلين * يوضحه أن المتعين من الدين في حق وصية صاحب الدين لا يزيد على ستة وثلث لان وصية الموصى له بثلث العين في ثلث العين مقدم وانما يبقي للابنين ثلثا العين بينهما نصفين لكل واحد منهما ثلاثة وثلث والمتعين من الدين في حق الموصى له بالدين قدر نصيب الابن المديون من العين وذلك ثلاثة وثلث فلهذا قال يضرب بثلاثة وثلث في محل الوصية كما يضرب الموصى له بثلث العين ولكن هذا مستقيم قبل ان يخرج ما بقي من الدين فبعد خروج الدين لا وجه للقسمة بينهما مناصفة الا أن تكون المسألة على ما ذكره في كتاب العين والدين أوصى لاحدهما بثلث الدين ولاخر بثلث العين ولو ترك مع هذا ثوبا قيمته خمسة دراهم فاوصى لرجل بثلث ماله واوصى لاخر بالثوب فان نصيب الثوب من الثوب اربعة غير ربع ونصيب صاحب الثلث اربعة غير ربع ويكون ثلث ذلك في الثوب وثلثاه في العشرة وياخذ الابن الذي لادين عليه سبعة ونصفا وياخذ ما بقي من الثوب وتمام سبعة ونصف مما بقي من العشرة ويحسب للذي عليه الدين نصيبه ثمانية وثلثا إلى اخره ووجه تخريج المسالة ان تقول اجتمع في الثوبِ وصيتان وصية بجميعه وبثلثه فتكون القسمة على طريق المنازعة عند أبي حنيفة رحمه الله ويكون الثوب بينهما على ستة خمسة للموصى له بالثوب وسهم للموصى له بالثلث ثم كل خمسة من العشرة العين تكون على ستة وذلك اثنا عشر للموصى له بالثلث من ذلك اربعة تبلغ سهام الوصايا عشرة وحق الورثة في ضعف ذلك عشرين الا انه يطرح سهام الابن المديون في الحال ويقسم العين وهو خمسة عشر درهما في الحاصل سبعة ونصف للابن الذي لا دين عليه والثوب مع درهمين ونصف بين الموصى لهما نصفان نصف ذلك وهو ثلاثة وثلث وثلاثة إرباع للموصى له بالثوب كله في الثوب ونصفه وهو ثلاثة وثلث وثلاثة ارباع للموصى له بثلث المال ثلث ذلك في الثوب وثلثاه في العشرة على حساب اصل حقه في الثوب والعشرة فيسلم له من العشرة درهمان ونصف ومن الثوب قدر درهم وربع إلى ان يتيسر خِروج الدين هذا كله مستقيم الا حرفا وقع فيه الغلط من جهة الكتاب وهو انه قال ياخذ الابن الذي لادين عليه ما بقي من الثوب وتمام سبعة ونصف مما بقي من العشرة ولم يبق من الثوب شئ لان ثلاثة أرباع الثوب أخذه الموصى له بالثوب وربعه أخذه الموصى له بثلث المال على ما بينا من تخريج قول أبي حنيفة وكذلك عندهما لو قسمنا الثوب على طريق العول يكون الثوب بينهما هكذا فاي شئ بقي من الثوب حتى ياخذه

[69]

الابن فعرفنا ان الصحيح أنه يأخذه سبعة ونصفا من العشرة العين فإذا تيسر خروج الدين فنقول جملة المال خمسة وعشرون وانما تنفذ الوصية في ثلثها وذلك ثمانية وثلث ويكون نصيب كل ابن ثمانية وثلثا أيضا فيحسب للابن المديون نصيبه مما عليه ويؤدى درهما وثلثين ثم يستقبل القسمة

في الثلث وهو ثمانية وثلث بين صاحبي الوصية ويضرب معه فيها صاحب الثوب بخمسة اسداس الثوب وذلك اربعة دراهم وثلث ويضرب معه الاخر بسبعة ونصف وذلك ثلث العشرين ستة وثلثان وسدس الثوب خمسة اسداس الثوب فيكون سبعة ونصفا فما اصاب صاحب الثوب كان في الثوب وما اصاب الاخر كان في الثوب له من ذلك خمس ما بقى منه والباقى من نصيبه في الدراهم لان حقه في الاصل كان في الثوب في ثلاثة مقدار ذلك درهم وثلثان وفي المال ستة وثلثان فإذا جعلت كل درهم وثلثين سهما يكون ذلك اربعة فعرفنا ان اصل حقه في المحلين اربعة اخماس خمس نصيبه في الثوب واربعة اخماسه في الدراهم وان شئت قلت ياخذ من الثوب مثل ثلث ما اصاب صاحب الثوب وياخذ ما بقي من الدراهم وهذا والاول في المعنى سواء إذا تأملت وان مثل ثلث ما أخذه صاحب الثوب خمس حق صاحب ثلث المال وإذا ترك ابنين ومائتي درهم عينا وثلثمائة درهم على أحد ابنيه دينا وسيفا قيمته مائة فأوصى لرجل بالسيف ولاخر بثلث العين فلاهل الوصية نصف العين يضرب فيه صاحب السيف بخمسة اسداس السيف وصاحب الثلث بسدس السيف وثلث المائتين إلى اخره لان قسمة السيف بينهما على طريق المنازعة عند ابى حنيفة وقيمة السيف على ستة خمسة اسداسه لصاحب السيف وسدسه لصاحب ثلث العين ثم صار كل مائة من العين على ستة ايضا فذلك اثنا عشر للموصى له بالثلث ثلث ذلك اربعة فتكون سهام الوصيتين عشرة وإذا صار الثلث عشرة فالثلثان عشرون ثم يطرح سهام الابن والمديون لان عليه فوق حقه وتقسم العين بين الابن الذي لا دين عليه وبين الموصى لهما نصفين للموصى لهما بالسيف قدر الخمسين من المائتين وللابن الذي لا دين له قدر مائة وخمسين من العين ويحسب للمديون مثله مما عليه فيستقيم الثلث والثلثان ثم المعزول لتنفيذ الوصية بين الموصى لهما نصفان لاستواء حقهما نصف ذلك وذلك خمسة وسبعون للموصى لهما بالسيف كله في السيف وذلك ثلاثة أرباع السيف ونصف ذلك للموصى له بثلث العين ثلث ذلك في السيف وذلك خمسة وعشرون وثلثاه في المائتين وذلك خمسون على مقدار اصل حقه في المحلين إلى ان يتيسر خروج الدين فحينئذ يحسب للابن

[70]

المديون نصيبه مما عليه مائتا درهم لان جملة المال خمسمائة والسيف وقيمته مائة وذلك ستمائة تنفذ الوصية في ثلثها ويسلم لكل ابن ثلثها وذلك مائتا درهم ويؤدى مائة فإذا أداها اقتسموا الثلث بينهم فيضرب فيه صاحب السيف بخمسة اسداس السيف وصاحب الثلث بسدس السيف وثلث خمسمائة فما أصاب صاحب السيف كان في السيف وما أصاب صاحب الثلث كان في السيف وما أصاب صاحب الثلث كان في السيف أو نقول الابن الاخر يأخذ من هذه المائة ما بقي من حقه وذلك خمسون درهما لانه وصل إليه مائة وخمسون وحقه مائتين لم يستقبل قسمة الثلث بين صاحبي الوصية على نحو ما ذكره * قال الحاكم الجليل رحمه الله قوله يضرب بثلث خمسمائة خطأ بين لانه انما أوصى له يثلث العين وكيف يضرب بشدس السيف بثلث العين فكيف يضرب بثلث العين والدين وقوله يضرب بسدس السيف أيضا غير سديد لان الوصية بثلث العين والدين وقال لو أيضى له بثلث العين وبثلث كذا وسمى تلك العروض وإذا حمل على ذلك أوصى له بثلث العين وبثلث كذا وسمى تلك العروض وإذا حمل على ذلك وجب تنفيذ وصيتهما إذا خرج من الدين ثلاثة وثلاثون وثلث لان وصيتهما تخرج الان من ثلث ما يعين من المال أما طعنه في اللفظ الاول فهو على

ماقاله واما طعنه في اللفظ الثاني ففيه نظر لان اسم العين فيما هو متعين بمنزلة اسم المال فيما هو متمول واسم المال في الوصية يقع على كل ما يتمول مال الزكاة وغيره فيه سواء وان كان في بعض المواضع يختص بمال الزكاة فكذلك اسم العين في الوصية يقع على كل متعين النقد والنسيئة فيه سواء وكانه بالغ في البيان في كتاب العين والدين فسمى ذلك العروض لازالة هذا الابهام واما قوله إذا خرج من الدين ثلاثة وثلاثون وثلث فقد وجب تنفيذ وصيتهما فهو مستقيم وبيانه أن جملة العين من المال ثلثمائة درهم وثلاثة وثلاثون وثلث وانما يعزل ذلك لتنفيذ الوصيتين اللتين كإنتا بالسيف وقيمته مائة وبلثث المائتين وذلك ستة وستون وثلِثان فعرفنا ان بخروج ثلاثة وثلاثين وثلث من الدين يجب تنفيذ الوصيتين وانه يتعين مما بِقي من الدين مثل نصف العين بسِبب الابن المديون * ولو ترك ابنين وامراة وعلى امراته عشرة دينا وعلى احد ابنيه دين عشرة وترك ثوبا يساوي خمسة وأوصى بالثوب إلى لرجل فان الثوب يقسم بين الموصى له والابن الذي لادين عليه على خمسة عشر سهما لصاحب الوصية ثمانية وللابن سبعة لان الفريضة انما تستقيم من اربعة وعشرين للموصى له ثمانية وللمراة ثمن ما بقي سهمان ولكل ابن سبعة ثم تطرح سهام الابن وسهام المراة لان عليها فوق ذلك يبقى الثوب فيضرب

[71]

فيه الابن الذي لادين عليه بمقدار حقه وهو سبعة والموصى له بثمانية فيكون بينهما على خمسة عشر سهما ويحسب للابن المديون نصيبه مما عليه وكذلك للمرأة نصيبها مما عليها فتستقيم القسمة إلى تيسر خروج الدينين فحينئذ يسلم لصاحب الثوب جميع الثوب لانه موصى له بالعين وقيمته دون الثلث فيكون حقه فيه مقدما على حق الوارث ويبقى المال عشرين درهما للمراة الثمن درهمان ونصف يمسك ذلك مما عليها ويؤدي سبعة ونصفا ولكل ابن ثمانية وثلاثة ارباع فيمسك الابن المديون مما عليه نصيبه ويؤدي درهما وربعا فيحصل في يد الابن الذي لا دين عليه ثمانية وثلاثةٍ أرباع مثل ما حبسه المديون فاستقام * ولو مات وترك ابنين وامراتين على احداهما مائة درهم وعلى احد ابنيه مائة درهم وتلك خادما تساوي مائة درهم فاعتقها عند الموت فان الخادم تسعى في نصف قيمتها لان العتق في مرض الموت وصية فتنفذ من الثلث وثلث ماله نصف العين وهو نصف رقبتها فيسلم لها ذلك وتسعى في نصف قيمتها للمرأة من ذلك ثمنه وللابن سبعة أثمانه فتصير المرأة المديونة مستوفيه مما عليها مثل ما وصل إلى المراة الاخرى والابن المديون مستوف مما عليه مثل ما وصل إلى الابن الاخر فيستقيم الثلث والثلثان إلى ان يتيسر خروج الدينين فحينئذ يرد على الخادم ما اخذ منها من السعاية لانه تبين ان جميع المال ثلثمائة وقيمتها مائة فهي خارجة من الثلث فيرد عليها ما أخذ منها والمال المقسوم بين الورثة مائتا درهم ثمن ذلك للمرأتين وذلك خمسة وعشرون لكل واحدة منهما اثنا عشر ونصف فتمسك المديونة مما عليها مقدار حقها تؤدى سبعة وثمانين ونصفا إلى الابن الذي لادين عليه ويمسك الابن المديون نصيبه مِما عليه سبعة وثمانين ونصفا و يؤدي ما بقي اثنا عشر ونصف إلى المراة التي لا دين عليها فقد وصل إلى كل واحد منهما كمال حقه * قال وإذا ترك ابنين على كل واحد عشرة وترك رجلين على كل واحد منهما عشرة وأوصى لكل واحد من الرجلين بما على صاحبه وأوصى لاخر بالثلث ثم ادى احد الرجلين فان هذه العشرة والعشرين التي على الابنين يجمع كله فيقسم بين الورثة وبين صاحب الثلث والذي ادي العشرة على ثلاثة وأربعين سهما لان وصيته لكل واحد منهما بما على صاحبه ووصيته بما عليه سواء وباداء أحدهما صار ما على الابنين في حكم المتعين أما من حيث الظاهر فلان الوصية تنفذ من الثلث والثلثان يسلم لهما وذلك مقدار ما عليهما فمن حيث الحقيقة نصيب كل واحد منهما بالقسمة أكثر مما عليه وبيان ذلك أن العشرة التي أدى أحد الغريمين صارت بين الموصى له

[72]

بالثلث وبين المؤدي أسداسا فباعتبار القسمة على طريق المنازعة عند أبي حنيفة له السدس وللمؤدي خمسة وللاخر مما عليه مثل ذلك خمسة للموصى له بالثلث سهم وكذلك ما كان على كل ابن يصير ستة فذلك اثنا عشر للموصى له بالسدس اربعة فجملة ما للموصى له بالثلث ستة ولكل واحد من الاخوين خمسة فذلك ستة عشر هذا مبلغ سهام الثلث والثلثان ضعف ذلك اثنان وثلاثون الا أن نصيب الغريم الذي لم يؤد يطرح وذلك خمسة يبقى للاخوين احد عشر سهما وللورثة اثنان وثلاثون وذلك ثلاثة واربعون سهما احد عشر من ذلك لاصحاب الوصيتين لصاحب الوصية بالثلث ستة ولصاحب العشرة خمسة وللورثة اثنان وثلإثون ونحن نعلم ان اثنين وثلاثين من ثلاثة واربعين اكثر من ثلاثة فتبين ان نصيب كل واحد منهما فوق ما عليه فلهذا جعل ما عليهما كالمتعين في القسمة فإذا قدر الاخر على الاداء يحسب له نصيبه مما عليه وذلك ان يقسم المال اربعين درهما على ثمانية وأربعين سهما فيمسك نصيبه مما عليه خمسة ويؤدي ما بقي فيقسم بينهم على ثلاثة وأربعين سهما كما بينا في القسمة الاولى * ولو مات وتړك ابنين وامراة وخادما پساوي مائة درهم وترك على رجل مائة درهم واوصى للرجل بما عِليه واوصى ان يعتق الخادم فان الخادم يعتق منها خمسها وتسعى في اربعة اخماسها للورثة لان الوصية بالعتق تقدم بالتنفيذ على سائر الوصايا فوصية الخادم مثل وصية الرجل الاخر لان قِيمتها مثِل ما أوصى به للاخر فكان الثلث بينهما على سهمين والثلثان اربعة الا انه يطرح سهم المديون لإن عليه فوق نصيبه ويبقى الخادم فتضرب هي يسهم فيها والورثة باربعة فلهذا يعتق خمسها وتسعى للورثة وتسعى في أربعة أخماس قيمتها فإذا أدى المديون ما عليه يحسب له نصيبه مما عليه وذلك في الحاصل ثلث ما عليه نصف ثلث جميع المال ويؤدي ما عليه ويدفع من ذلك إلى الخادم تمام الثلث من قيمتها وياخذ الورثة الفضل فحصل للورثة من جهة كل واحد منهما ستة وثلاثون وثلثان ونفذ بالوصية لهما في ستة وستين وثلثين لكل واحد منهما وثلاثة وثلاثون وثلث هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فاما قول ابي حنيفة رحمه الله فبخِلاف هذا ذكره في كتابِ العين والدين فقالِ ان الِخادم يسعى في عشرة أجزاء من ثلاثة عشر جزأ من قيمتها لان من أصله أن الموصى له بما زاد على الثلث عند عدم اجازة الورثة لا يضرب بما زاد على الثلث مِن وصيته والموصى له بالعتق يضرب بجميع وصيته في الثلث وههنا اوصى لكل واحد منهما بنصف المال والمديون انما يضرب في الثلث

بمقدار ثلث المال وذلك ستة وستون وثلثان والخادم تضرب بجميع قيمتها وهو مائة فإذا جعلت كل ثلاثة وثلاثين وثلث سهما صار ذلك خمسة اسهم للخادم ثلاثة وللمديون سهمان والثلثان عشرة ثم يطرح نصيب المديون ويضربِ الورثة في الخادم بعشرِة والخادم بثلاثةِ فلهذا قال تسعى في عشرة اجزاء من ثلاثة عشر جزا من قيمتها إلى ان يتيسر خروج الدين فحينئذ تكون القسمة بينهم على خمسة عشر فإذا قسمت الديون يصيبه مما عليه ستة وعشرون وثلثان لان له سهمين من خمسة عشر فإذا قسمت المائتين على خمسة عشر كان كل سهم من ذلك ثلاثة عشر وثلثا فلهذا يمسكِ ستة وعشرين وثلثين ويؤدي ما بقي فإذا اداه رد على الخادم إلى تمام اربعين درهما لان حقه في خمس المال في الحاصل وذلك ثلاثة من خمسة عشر وخمِس المائتين أربعون فقد نفذنا الوصية لهما في ستة وستين وثلثين واخذ الورثة من الخادم ستين درهما ومن المديون ثلاثة وسبعين وثلثا فذلك مائة وثلاثة عشر وثلث ضعف ما نفذنا فيه الوصية فاستقام * ولو ترك ابنين والفين عينا وألفا دينا على رجل وأوصى لصاحب الدين بما عليه واوصى لاخر بالف من العين فانه ياخذ الموصى له بالعين اربعمائة لان الثلث بينه وبين الموصى له المديون على سهمين فتكون الفريضة من ستة يطرح سهم المديون وتقسم العين بين الاثنين والموصى له بالعين على خمسة للموصى له بالعين خمسها وخمس العين اربعمائة فإذا خرج الدين فالموصى له المديون يحبس مما عليه مقدار حقه وذلك خمسمائة درهم نصف الثلث ويؤدى ما بقى فيقسم بينه وبين الورثة على خمسة له الخمس منه جتى يصير مستوفيا الخمسمائة كمال حقه ويحصل تنفيذ ِالوصية لهما في ألف ويسلم للورثة ألفان ولو كان احد الالفين دينا على احد الابنين كان لصاحب الوصية من الالف العين ثلثها لان الابن المديون مستوف حقه مما عليه فيطرح نصيبه وذلك سهمان يبقى للابن الاخر سهمان وللموصى له بثلث العين سهم فكانت القسمة في الالف العين بينهما على ثلاثة ثلثها إلى ان يتيسر خروج الدينين فحينئذ يحسب للابن المديون نصيبه مما عليه وهو ثمانمائة درهم ويؤدي ما يبقى فيكون بينهما على ثلاثة فياخذ الموصى له نصيبه من ذلك والموصى له الاخر يمسك نصيبه مما عليه خمسمائة ويؤدي ما بقي فيكون بينهم على خمسة للابنين اربعة وللموصى له بثلث العين واحد فيسلم في الحاصل لكل واحد من الابنين ألف درهم وقد نفذنا الوصية لهما في ألف لكل واحد منهما خمسمائة وانما جعل نصيب الابن المديون مما عليه ثمانمائة قبل اداء الموصى له المديون لان ما عليه يضم إلى الالف

[74]

العين ثم يقسم بين الموصى له بالثلث وبين الابنين على خمسة فللابن المديون خمسا ذلك وذلك ثمانمائة فلهذا قال يحسب له ثمانمائة ويؤدى مائتين والله أعلم بالصواب (باب الدعوى من بعض الورثة للوارث) (قال رحمه الله) وإذا مات الرجل وترك ابنين فادعى أحدهما أختا يعنى بنتا للميت وكذبه الاخر فان الاخت تأخذ من المقر بها ثلث ما في يده عندنا وقال ابن أبى ليلى خمس ما في يده لانها انما تأخذ منه الفاضل على نصيبه بزعمه بما في يده وأصل التركة بزعمه على خمسة لكل ابن سهمان وللاخت سهم وفي يده نصف المال سهمان ونصف فالفاضل على نصيبه بزعمه نصف من سهمين ونصف وذلك خمس ما في يده يوضحه أنه أقر لها بسهم من جميع التركة نصف ذلك السهم في يده ونصفه في يد

وانما تاخذ من المقر مقدار مالها من الحق وفي يده وذلك نصف سهم خمس ما في يده * وجه قولنا ان الذي في يد المقر جزء من التركة وفي زعمها ان حقها في التركة في سهم وحق المقر في سهمين وزعمه معتبر في حقه فيضرب كل واحد منهما فيما في يده بحصته فيكون بينهما اثلاثا وهذا لان الجاحد استوفي زيادة على حقه فيجعل ذلك في حقه بمنزلة ما لو غصبه غاصب فلا يكون ضرره على بعض الورثة دون البعض والحاصل انه يجعل الجاحد مع ما في يده في حق المقر كالمعدوم فكان جميع التركة ما في يد المقر وهو الوارث خاصة فيقسم ذلك بينه وبين اخته * اثلاثا ولو لم يقر باخت واقر بزوجة لابيه اعطاها سبعي ما في يده لِانه زعم ان الميت ترك ابنين وامراة فتكون الفريضة من ستة عشر للمراة سهمان ولكل ابن سبعة فتضٍرب هي فيما يده بسهمين وهو بسبعة فيعطيها سعى ما في يده وعند ابن ابي ليلي ما فضل نصيبه مما في يده وذلك نصف الثمن ولو كانت له امرأة معروفة سواها فان المقر يعطي هذه التي أقر بها مما في يده لان بزعمه الفريضة من ستة عشر لكل امرأة سهم ولكل ابن سبعة فهو يضرب فيما هو في يده بسبعة والمقر لها بسهم فيعطيها ثمن ما في يده * ولو ترك ابنا وبنتا وزوجة فادعت الابنة أختا لها أعطتها نصف ما في يُدها لانها تزعم ان حقهما في التركة سواء فان كانت اقرت باخ لها اعطت ثلثي ما في يدها لانها تزعم ان حقه في التركة ضعف حقها ولو تركت زوجا واما واختا فادعت الاخت اخا واقر بذلك الزوج وجحدت

[75]

الإم فالفريضة من عشرين لان الفريضة بزعم الام تستقيم على ثمانية واصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث سهمان وللاخت النصف ثلاثة فتكون القسمة من ثمانية لها سهمان وهو الربع وعلى زعم الزوج والاخت الفريضة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام السدس سهم والباقي بين الاخ والاخت اثلاثا فانكسرت بالاثلاث فاضرب سنة في ثلاثة فتكون ثمانية عشر للام ثلاثة وللزوج تسعة وللاخ اربعة سهمان فاقرار الاخ والاخت ولا يكون معتبرا في حق الام في حق الام وحجودها لا يكون معتبر فِّي حقهاً فتُجعَلَ في حَق الْمقرَين الْقسمة على الفريضة الثانية فحقها خمسة عشر وفي حق الام تجعل القسمة على الفريضة الاولى وحقها ربع المال فالسبيل ان يضم إلى خمسة عشر مثل ثلاثة حتى لا يكون المضموم ربع المبلغ وهو نصيب الام ومثل ثلاثة خمسة فإذا ضممت خمسة إلى خمسة عشر كان عشرين للام خمسة فإذا أخذت نصيبها قسم ما بقي وهو خمسة عشر على ما اتفقوا عليه للزوج سبعة وللاخ أربعة وللاخت سهمان * ولو تركت زوجا واختا فاقر الزوج ان لها اخا وجحدت الاخت فان الزوج يعطيه خمسي ما في يده لان بزعمه الفريضة من ستة له ثلاثة وللاخ سهمان فيقسم ما في يده بينهما باعتبار زعمه فلهذا يأخذ خمِسي ما في يده وكذلك لو اقر باخت مثلِ الاخت المعروفة لاب وام او لاب اعطِاهاِ خمس ما في يده وكذلك لو اقر باخت مثل الاخت المعروفة لاب وام او لاب فالفريضة من ستة للزوج ثلاثة وللاختين الثلثان أربعة يعول بسهم وهو يزعم ان حقها في سهمين وحقه في ثلاثه فيعطيها خمس ما في يده * ولو تركت زوجا وأختا لاب وأم ِفأقر الزوج باخِت لاب أعطاها ربع ما في يده لانها خلفت بزعمه زوجا واختا لاب وام واختا لاب فللزوج النصف ثلاثة وللاخت لاب وأم ثلاثة وللاخت لاب السدس تكملة الثلثين سهم فهي تضرب فيما في يده بسهم وهو بثلاثة فلهذا يعطيها ربع ما في يده وكذلك لو اقر باخ او اخت لام لان نصيب المقر له سهم بزعمه وهو السدس وان اقربهما لام أعطاها خمسى ما في يده لانه يقول تركت زوجا وأختا لاب وأم وأخا واختا لام فيكون لهما الثلث سهمان من ستة ويعول بسهمين فحقها بزعمه في سهمين وحقه في ثلاثة فلهذا يعطيهما خمسى ما في يده ولو تركت زوجا وأختا لاب فاقر الزوج بام فانه يعطيها خمسى ما في يده لانه حقهما بزعمه الثلث سهمان من ستة وحقه في ثلاثة * ولو تركت زوجا وأختا لاب فاقر الزوج باخت لاب وأم أعطاها نصف ما في يده لانه يزعم أن حقها في التركة سواء لكل واحد منهما

[76]

ثِلاثة من سبعة * ولو ترك ابنين وامرأة فاقر أحد الا بنين بامرأتين أعطاهما اربعة من خمسة وعشرين سهما مماٍ في يده لانه يزعم انه خلف ثلاث نسوة وابنين فللنسوة الثمن بينهن اثلاثا لا يستقيم وللابن سبعة نصفان لا يستقيم فيضرب ثلاثة في اثنين فيكون ستة ثم يضرب ثمانية في ستة فيكون ثمانية واربعين منه تصح القِسمة لكل امراة سهمان ولكل ابن احد وعشرون فهو يزعم ان حقبها في اربعة اسهم يضربان بذلك فيما في يده وهو واحد وعشرون فلهذا أعطاهما أربعة من خمسة وعشرين مما في يده * ولو ترك ابنين وأبوين فأقرت احدى الابنتين بامرأة أعطتها ثلاثة من أحد عشر مما في يدها لان الفريضة بزعمها من اربعة وعشرين للابنتين الثلثان ستة عشر وللابوين السدسان ثمانية وللمراة الثمن ثلاثة فتعول إلى سبعة وعشرين وهي المنبرية التي أجاب فيها علي رضى الِله عنه على المنبر على البديهة فقال انقلب ثمنها تسعا فإذا هي تزعم ان حق المراة ثلاثة وحقها فِي ثمانِية فيقسم ما في ِيدِها بينهما على ذلك * ولو ترك أمرأة وابنة وابوين فاقرت المراة بامراة اخرى اعطتها نصف ما في يدها لان نصيب النساء من التركة في يدها وقد زعمت ان حقها في التركة في ذلك سواءِ فان اقرت لها اجدى الابنتين أيضا فانها تأخذ نصف ما فِي يد المرأة ولا تاخذ من الابنة شيا لان ميراث النساء الثمن واحدة كانت او اثنتين وذلك الثمِن في يد المراة وهي مقرِة للاخرِي بنصيبها من ذلك فلا تاخذ من الابنة شيا لذلك * ولو ترك ابنتين وابوين فاقرت احدى الابنتين بامراة وصدقتها الام فالفريضة من تسعين سهما للابنتين ستون وللابوين ثلاثون فخذ نصيب الام خمسة عشر ونصيب الابنة ثلاثين وذلك نصف المال من الحاصل واعط المراة من ذلك تسعة وللابنة اربعة وعشرين وللام اثنى عشر وقد طول هذه المسالة وهي تخرج من خمسة عشر لانهما يزعمان ان المراة لها ثلاثة وللابنة ثمانية وللام اربعِة مما في أيديهما وهو نصف المال يقسم بينهما على ذلك تضرب فيه المرأة بثلاثة والام باربعة والابنة بثمانية فتستقيم من خمسة عشر * ولو جحدت الام ولم تقر قسمت ما في يد الابنة على ثلاثة وثلاثين وهو تطويل غير محتاج إليه ايضا فقد بينا ان القسمة تستقيم من أحد عشر ولو لم تقر الابنة بالمرأة وأقرت الإم قسمنا ما في يدها على احد وعشرين للام اثنا عشر وللمراة تسعة وهذا ايضا تِطويل فان القسمة تستقيم من سبعة لانها تضرب فيما في يدهِا فحقها اربعة والمراة ثلاثة فيكون بينهما على سبعة * ولو تركتِ زوجا واخا فادعى الزوج ابنة كبيرة لها من غيره قاسمها ما في يده على اربعة ونصف للزوج سهم ونصف وللابنة ثلاثة

لانه يزعم أن حقه الربع سهم ونصف من ستة فيقسم ِما في يده على اثنى عشر وفي الِحاصل تعطيه ثلثي ما في يدها لانه يزعم ان حقه في ثمانية وحقها في أربعة فيعطيها ثلثى ما في يدها وإذا كان الورثة اثنين فأقر أحدهما على ابنة للابن بشركة أو بوديعة بعينها أو مجهولة وكذبه الاخر فانه يستوفيه كله من نصيب المقر عندنا وقال ابن ابى ليلى ياخذ منه بقدر حصته وهو قول الشافعي ومذهبنا مذهب علي رضى الله عنه وقد تقدم بِيان ٍالمسألة ِ في الاقرارٍ * قال ولو أقر بشركة كَانت بينه وبين َ ابنه فان كِانَ أَقِر بشركة النصفِّ أَخذ من حَصَّته الْثلثينَ لانه يزعم ان المال على أربعة أسهم للمقر له سهمان ولكل ابن سهم فهو يضرب فيمًا في يده بسهم والمقر له بسهمين فيعطي ثلثي ما في يده وان كان أقر بالثلث أخذ منه النصف لانه يزعم ان المال على ثلاثة اسهم للمقر له سهم ولكل ابن سهم فحقه فيما في يده مثل حق المقر له بزعمه فلهذا اخذ منه نصف ما في يده قال وإذا كان للميت ابنان وعبدان لامال له غيرهما قيمة كل واحد منهما ثلاثمائة قاقر احد الابنين ان اباهما اعتق هذا بعينه في مرضه واقر الاخر انه اعتق احدهما لا يدري ايهما هو فان الذي اقر له بعينه يعتق منه ثلثا نصيبه ويسعى له في الثلث الاخر في نصف قيمته ويعتق من نصيب الاخر الثلث منهما جميعا ويسعيان له في ثلثى نصيبه لان كل واحد من العبدين صار مشتركا بينهما نصفين والعتق في المرض وصية فالذي اقر بالعتق لاحدهما بعينه فقد أقر أنه عتق منه بقدر الثلث من مال الميت وذلك ثلثا رقبته واقراره نافذ في نصيبه غير نافذ في نصيب شريكه فيعتق ثلثا نصيب ويسعى له في ثلث نصيبه والنصف من الاخر مملوك له وقد تعذر عليه استدامة الرق باقرار شريكه فيسعى له الاخر في نصف قيمته وقد اقر الآخر بالثلث مبهما لان العتق المبهم بالموت يشيع فيهما فينفد اقراره في نصيبه مبهما فيعتق ثلث نصيبهِ من كلِ واجد منهما ويسعى كل واحد مِنهما له في ثلثي نصيبه وان اقر احدهما انِه اعتق هذا بعينه واقر الاخر انه إعتق هذا بعينه سعى كل واحد منهما للذي أقر له في ثلث نصيبه منه وللذي انكر عتقه في جميع نصيبه منه لان اقراره حجة عليه دون صاحبه وقد تعذر إستدامة الرق في نصيبه من الاخر باقرار صاحبه ولو قال احدهما اعتق أحدهما في مرضه ولا يدري أيهما هو وأنكر الاخر عتق من نصيب المقر من كل واحد منهماً ثلث نصيبه لاقراره والثّلث لهما ويسعّب كُلِ واحد منهماً للاخر في نصيبه كاملا لانكاره عتقهما جميعا ولو شهداانه اعتق هذا بعينه وقال أحدهما أعتق هذا الاخر أيضا

[78]

عتق ثلثا الذي شهدا له ويسعى الاخر في جميع قيمته لهما لان الذى شهدا له أولى بالثلث من الاخر فان شهادتهما له حجة بمنزلة شهادة غيرهما ولو شهد أجنبيان بالعتق لاحدهما كان هو أولى بالثلث من الذي أقر له الوارث لان رق الاخر يفسد باقرار أحدهما بعتقه ولم يبق من الثلث شئ فتلزمه السعاية في جميع قيمته لهما ولو شهد أحدهما انه أعتق هذا بعينه في صحته وشهد الاخر أنه أعتق هذا الاخر في مرضه عتق نصيب الشاهد من الذى شهد له في الصحة لان العتق في الصحة من جميع المال فهو مقر بحريته واقراره حجة عليه في نصيبه ويسعى للاخر في نصف قيمته لانكاره

له في ثلث نصيبه ولاخيه في جميع نصيبه لانه أقر بالثلث لهذا الاخر واقراره في نصيبه صحيح وفي زعمه ان شريكه صار متلفا لنصيبه من الاخر فيكون ذلك محسوبا عليه وان مال الميت رقبتان فالثلث منه ثلثا رقبة فلهذا يعتق ثلثا نصيبه والله اعلم بالصواب (باب اقرار المريض وافعال) (قال رحمه الله) وإذا كان على المريض دين في الصحة فغصب في مرضه من انسان شيا ثم قضاه فهو جائز لانه لو ردِ عين المغصوب لم يكن لغرماء الصحة عليه سبيل فكذلك إذا رد عليه مثله أو قيمته لان ذلك يحكى عينه وهذا بدل مال وصل إلى المريض فهو بمنزلة ما لو اشترى شيا بمثل قِيمته ونقد ثمنهِ فلا يكون لغرماء الصحة على البائع سبيل لانِ المريض ما إتلف علِيهم شيا حين وصل إليه ما تكون ماليته مثل مالية ما أدى وكذلك ما أخذه فأنفقه على نفسه في كسوته وطعامه ودوائه ثم قضاه فانه قد وصل إليه ما تكون ماليته مثل مالية ما ادى ثم حاجته في ماله تقدم على حِق غرمائه * ولو استأجر أجيرا أو تزوج امرأة وأعطاهما ذلك لم يجز وكانا اسوة غرماء الصحة فيه لانه لم يصل إليه مثل ما يكون ما ادى في صفة المالية فكان هذا ابطالا منه لحق غرماء الصحة عن ذلك المال وتخصيص بعض غرمائه بقضاء الدين والمريض ممنوع عن ذلك الا ان الدين وجب لهما بسبب لا تهمة فيه فكان اسوة غرماء الصحة في ماله ولو اقر المريض ان دينه الذي على هذا الرجل لفلان فان ذلك لا يجوز حتى يستوفي غرماء الصحة دينهم لان اقراره في المرض بدين له على الغير كاقراره بعين له في يده او في يد غيره وذلك غير صحيح منه في حق غرماء الصحة وهذا بخلاف ما إذا أقر باستيفاء

[79]

الدين من غريمه وهو غير وارث وقد كان الدين في الصحة لانه مسلط على الاستيفاء وقد ثبت للغريم حق براءة ذمته عند اقراره بالاستيفاء منه فلا يتغير ذلك بمرضه وهو غير مسلط على الاقرار بالدين الواجب له او لغيره بل هو ممنوع من ذلك لحق غرماء الصحة كما هو ممنوع من تمليكه منه بالهبة وقد ذكرنا في كتاب الشفعة بيع المريض من الاجنبي بالمحاباة وغير المحاباة وما يجب فِيه من الشفعة للوارث وغير الوارث وما ذلك من اختلاف الرواياتٍ وان بيعه من وارثه غير صحيح اصلا عند ابي حنيفة وعندهما وابن ابی لیلی إذاِ باع بِالقيمة او باکثرِ جاز قال ولو اوصی ِرجل إلى رجل بثلثه يضعه حيث أحب أو يجعله حيث أحب فهما سواء وله أن يجعله لنفسه ولمن أحب من ولده لانه قائم مقام الموصى في الوضع والجعل والموصى له وضعه فيه أو في ولده او جعله له جاز ذلك فكذلك الوصي إذا فعل ذلكِ لان الوضع والجعل يتحقق منه في نفسه كما يتحقق في غيره وليس له ان يجعله لاحد من ورثة الميت لانه قائم مقام الموصى فان جعله لبعضٍ ورثِته فهو باطلٍ ويرد على جميع الورثة وليس له أن يعطيه بعد ذلك أحد لا نه ممتثل أمر الموصى فينتهى به ما فوض إليه ويصير فعله كفعل الموصى ولو فعله الموصى لبعض ورثته كان ذاك باطلا وكان مردودا على جميع الورثة فهذا مثله ولو اوصى بثلثه إليه ان يعطيه من شاء فليس له ان يعطيه نفسه لانه مامور بالاعطاء من جهة الموصى وهو لا يكونٍ معطيا نفسه كما يكون جاعلا لَهَا واضعا عندهَّا ألَّا برى أَن من عليه الزكاة او صدقة الفطر ليس له ان يضعه في نفسه لانه مأمور بالايتاء والاداء ولا يحصل ذلك بالصرف إلى نفسه ومن وجد ركازاله أن يضع الخمس في نفسه إذا كان مصرفا له لان الواجب جعل الخمس لمصارف الخمس ووضعها فيهم وقد جعل ذلك ولو اوصى إلى رجل فقال قد جعلت ثلثى لرجل سميته فصدقوه فقال الوصي هو هذا وخالفه الورثة لم يصدق الوصي على ذلك لانه أوصى بما هو خلاف حكم الشرع وهو اثبات الاستحقاق بشهادة شاهد واحد لان الوصي هاهنا بمنزلة الشاهد وشهادة الواحد لا تكون حجة بخلاف الاول فان هناك أوصى إليه بالوضع والواضع يكون متسببا بالتصرف على وجه النيابة لا شاهدا فلم يكن ذلك وصبة بما يخالف الشرع وعلى هذا قال للوصي اعتق أي عبيدى شئت كان له أن يعتق أيهم شاء ولو قال قد أعتقت عبدى فسميته للوصي فصدقوه في ذلك لم أيهم شاء أو يعطياه من شاء أو يصدق ولو أوصى إلى رجلين أن يضعا ثلثه حيث شاء أو يعطياه من شاء أو اختلفا فقال أحدهما أعطيه فلانا وقال الاخر لا بل فلانا لم يكن لواحد من الرجلين شئ لان الوصيين

[80]

لم يجمعا على واحد منهما وانما فوض الموصى الرأي في الوضع اليهما وهذا شئ يحتاج فيه إلى الراي لاختيار المصرف وراي الواحد لا يكون كراي المثنى ولو قال قد اوصيت بثلثي لفلان وقد سميته للوصيين فصد قوهما فقال هو هذا وشهدا له بذلك جازت شهادتهما لخلوها عن التهمة وشهادة المثنى حجة تامة وان اختلفا في ذلك ابطلت قولهما لان كل واحد منهما پشهد بغیر ما شهد به صاحبه ولو اوصی بعبده ان یعتق ثم اوصی له ان یباع او على عكس ذلك فهذا رجوع عن الوصية الاولى للمنافاة بين التصرفين في محل واحد وكذلك لو أوصى بان يعتق نصفه بعد ما اوصى ببيعه من رجل أو على عكس ذلك كانت الثانية رجوعا عن الاولى في جميع العبد وان أضاف الثانية إلى نصفه لان بين التصرفين في العقد الواحد منافاة وان اوصی به لرجل ثم اوصی به ان یباع لرجل اخر تحاصا فیه وکذلك ان بدا بالبيع ثم بالوصية لان كل واحد منهما تمليك احدهما بعوض والاخر بغير عوض والجمع بينهما في عبد واحد صحيح فلا يكون اقدامه على الثانية دليل الرجوع عن الاولى وإذا شهد شاهد ان بعد موته انه قال في حياته لعبديه احدكما حر جازت الشهادة اما عندهما فلان الدعوى ليست بشرط في عتق العبد وعند ابى حنيفة العتق المبهم يشيع فيهما بالموت فتتحقق الدعوي منهما ويجعل الثابت من اقراره بشهادتهما كالثابت بالمعاينة ولو سمعا ذلك منه ثم مات عتق من كل واحد منهما نصفه فهذا مثله والله اعلم بالصواب (ِبابِ الشهادة في الوصية وغيرها) (قال رحمه الله) وإذا شهد الوصيان أنه أوصى إلى هذا معهما فان كذبهما ذلك الرجل فشهادتهما باطلة لانهما متهمان فيها وانهما يثبتان بشهادتهما من يعينهما على التصرف وان ادعاها الرجل جازت شهادتهما استحسانا وفي القياس لا تجوز لاجل التهمة ولكنه استحسن فقال لو سالا من القاضي ان يجعل ِهذا الرجل وصيا معهما والرجل راغب في ذلك كان على القياس للقاضي ان يجيبهما إلى ذلك فلا يتهمان في اخراج الكلام مخرج الشهادة في هذه الحالة فاما إذا كان الرجل مكذبا لهما فهما متهمان في اخراج الكلام مخرج الشهادة لانهما لو سالا ذلِك من القاضي لم يجبهما إذا لم يكن الرجل راغبا فيه ثم إذا كذبهما الرجل أدخلت معهما اخر لان في ضمن شهادتهما اقرارا منهما بوصي اخر معهما للميت واقرارهما حجة عليهما فلا يتمكنان من

التصرف بعد ذلك بمنزلة ما لو مات أحد الاوصياء الثلاثة وكذلك لو صدقهما وقال لا أقبل الوصية كان له ذلك لانه لم يسبق منه القبول ولكن يتعذر على الوصيين التصرف بدون رأى الثالث فيدخل القاضي معهما وصيا ثالثا وهذا القياس والاستحسان في فصول اربعة احدها مابينا والثانى إذا شهد ابنا الميت ان اباهِما اوصى إلى هذا ففي القياس لا تِقبل شهادتهما لانهما ينصبان نائبا عن ابيهما ومن يتصرف لهما ولو شهدا ان اباهما وكل هذا الرجل ففي حياته والاب غائب لم تقبل الشهادة فكذلك إذا شهدا بالوصية وفي الاستحسان إذا كان الرجل مدعيا للوصية تقبل شهادتهما لخلوها عن التهمة فانهما لو سالا من القاضي ان يجعل هذا الرجل وصيا والرجل راغب فيه أجابهما القاضي إلى ذلك بخلاف ما إذا لم يكن الرجل مدعيا للوصيه وبخلاف الوكالة فانما لو سألاه أن يوكل هذا الرجل عن أبيهما لم يفعل ذلك وهذا لإنه ليس للقاضي ولاية في مال أبيهما والثالث الموصى لهما إذا شهدا أن الموصى أوصى إلى هذا فهو القياس والاستحسان لان الموصى له بالثلث شريك الوارث فهو في هذه الشهادة كالوارث والرابع غريمان لهما على الميت دين له شهدا انه اوصى إلى هذا الرجل في القياس لاتقبل الشهادة بمنزلة ما لو شهدا في حياته أنه وكل هذا الرجل بقضاء ديونه وهذا لان في هذه الشهادة منفعة لهما فانهما يطالبانه بقضاء دينهما وفي الاستحسان إذا كان الرجل مدعيا للوصية قبل الشهادة لان للقاضي ان ينصب وصيا بالتِماسهما من غير شهادة فلا يتهمان ِفي اخراج الكلام مخرج الشهادة * ولو ان غريمين للميت عليهم دين شهدا أن الميت أوصى إلى هذا جازت شهادتهما قياسا واستحسانا لخلوها عن التهمة فانهما ينصبان بشهادتهما من يطالبا بقضِاءِ الدين فتقبِل الِشهادة لخِلوها عن البِهمة ولو شهدا بنا الميت الموصى أو أبوه ورجل اخر أن الميت أوصى إليه أبطلته لِانه يشهد للوصي بثبوت ولاية التصرف له والولاِدة تمنع قبول شهادة أحدهما للاخر * وكذلك لو شهد ابنا أحد الوصيين أن الميت أوصى إلى ابيهما والى هذا الاخر فشهادتهم باطلة لانهما يشهدان لابيهما والمشهود به كلام واحد فإذا بطل في حق ابيهما بطل في الاخر وشهادة ابني الوصيين على إن الموصى عزله واوصى إلى رجل اخر جائزة لانهما يشهدان على أبيهما بالعزل ويشهدان للاجنبي بولاية التصرف * وكذلك شهادة ابني الغريمين او غريمه على انه عزل هذا واوصى بولاية التصرف إلى الاخر جائزة لانهما يشهدان بثبوت الولاية للثاني وينقل ولاية التصرف من الاول إلى الثاني فلا تتمكن التهمة فيهما واختلاف الشاهدين

[82]

على أنه أوصى إليه في الوقت والمكان لا تفسد الشهادة لان الايصاء إلى العين قول تكرر فلا يختلف المشهود به باختلافهما في المكان والزمان * ولو شهد أنه قال هو وكيلي فيما تركت بعد موتى جعله وصيا له لان النائب بعد الموت وصي سواء شهد بلفضة الوصاية أو بلفظة الوكالة قال ولا تجوز شهادة الوصي للموصى للميت لانه متهم في شهادته باثبات حق القبض لنفسه وكذلك لو شهد الوصي للميت شهادة بعد أن يدرك ورثته ويقبضوا مالهم لم أجز شهادته لانه لو قبض ذلك جاز قبضه عليهم فكان هو الخصم في ذلك فلا شهادة له فيما كان خصما فيه ولو شهد الوصي لوارث كبير أو صغير على الميت بدين لم تجز شهادته له في قول أبى حنيفة رحمه الله وفي قولهما وابن أبى ليلى رحمهم الله تجوز شهادته للكبير ولا تجوز شهادته للكبير ولا تجوز شهادته للكبير والتهمة في شهادته للكبير وأبو شهادته للكبير وأبو شهادته للكبير وأبو شهادته التهمة في شهادته وأبو

حنيفة يقول كان هو الخصم فيما شهد به حين كان هذا الكبير صغيرا فلا يكون شاهدا فيه * وقد بينا المسألة في الشهادات وأما فيما ليس من الميراث فان شهادة الوصي للصغير لا تقبل على الصغير لانه هو القابض وتجوز للكبير لانه اجنبي في ذلك فانه انما صار خصما بقبوله الوصاية فيما هو من جملة ميراث الميت فاما فيما للوارث الكبير على الاجنبي لا بطريق الارث فهو اجنبي * وإذا شهد شاهدان لرجل على الميت بدين وشهد رجلان للشاهدين على الميت بدين فهو جائز في قول أبى حنيفة ومحمد رحمها الله وقال ابو يوسف تبطل شهادتهم وهذه ثلاثة فصول احدها لاتقبل الشهادة بالاتفاق وهو ان يشهد رجلان لرجلين بوصية الميت لهما بالثلث ويشهد المشهود لهما للشاهدين بالوصية بالثلث وهذا لان الثلث مشترك بين الموصي لهم فشهادة كل فريق لاقت محلا مشتركا بين الشِاهد والمشهود له وفي الوجه الثاني الشهادة مقبولة بالاتفاق وهو ان يشهد الرجلان أن الميت أوصى لهما بهذا العبد ويشهد الاخر أن الميت أوصي للشاهدين بهذه الجارية فالشهادة تقبل لان كل واحد من الفريقين يثبت الحق للمشهود عليهما في محل لاشركة لهما في ذلك المحل والفصل الثالُّث على الخلاف وهو فصل الدين فأبو يوسف يقول حق الغرماء بعد الموت يتعلق بالتركة ولهذا لا يثبت الملك للوارث ولا ينفذ تصرفه فيه إذا كان الدين محيطا بها فشهادة كل فريق تلاقي محلا مشتركا فهو نظير مسالة الوصية بالثلث وهذا لان المقصود من اثبات الدين بعد الموت الاستيفاء من التركة وباعتبار المقصود تتحقق الشركة بينهم فيه وابو حنيفة ومحمد قالا كل

[83]

فريق انما يشهد للفريق الاخر بالدين في ذمة الميت ولو شهدا بذلك في حياته كانت الشهادة مقبولة فكذلك إذا شهدوا به بعد موته وهذا لان الدين بالموت لا يتحول من الذمة إلى التركة (الا ترى) ان التركة لو هلكت لا يسقط شئ من الدين وأن للوارث أن يستخلص التركة لنفسه بقضاء الدين من محل اخر فلا تتمكن الشركة بينهم ههنا بخلاف الوصية بالثلث فِان حق الموصى له ثبت في عين التركة حتى لا يبقى بعد هلاك التركة ولو اراد الوارث ان يستخلص التركة لنفسه ويقضى حق الموصى له من محل اخر لم يكن له ذلك فكانت الشركة بينهم ثابتة في التركة باعتبار شهادتهما وكذلك لو شهد بذلك ابنا هذين لهذين فهذا والاول في الفصول الثلاثة سواء لان الشركة كِما تمنع قبول شهادة الشريك لنفسه قبول شهادة ابنه له ولو شهد الميت او غيرهما بدين لرجلين على الميت ثِم شهد هذان الرجلان بدين لاخر على الميت فهو جائز لانهما يضران انفسهما فان دينهما قد ثبت فيها وبشهادتهما يثبتان من يزاحمهما في التركة وهذا بخلاف الاول على قول أبي يوسف لان هناك تتمكن تهمة المواضعة بين الفريقين لنفع كل واحد منهما صاحبه بشهادته ولا يتمكن مثل ذلك ههنا وإذا شهد الوصيان بدين على الميت او بوصية فشهادتهما جائزة لخلوها عن التهمة فان دفعا ذلك قبل أن يشهدا به ثم شهد فشهادتهما باطلة لانهما صارا ضامنين لما دفعا بغير حجة فهما بشهادتهما يدفعان الضمان عنَّ أنفسهُما وكذلُكُ شهادة ابنيهُما أُو أِبويِّهما لاتَّقبلُ بعِدُ الدفعُ لانهما يدفعان الضمان بشهادتهما عن أبيهما أو أبنيهما والله أعِلم (باب الاستثناء) (قال رحمه الله) وإذا أوصى رجل لرجل بدينار الا درهما أو بمائة درهم الا دينارا فهو كما قال يعطي من ثلثه دينار الا درهما وهذا قول أبي حنيفة وابي يوسف فاما عند محمد يعطي ما سمي له اولا والاستثناء باطل وقد

بينا المسألة في الاقرار أن الاستثناء بخلاف الجنس لغو عند محمد رحمه الله لان الاستثناء لاخراج ما وراءه ولولاه لكان الكلام متناولا له ولا يتحقق ذلك مع اختلاف الجنس فلا يكون هذا استثناء على الحقيقة بل يكون استثناء منقطعا بمعنى لكن فمعناه أوصيت له بالدينار ولكن لم أوص له بدرهم فلا يكون رجوعا على شئ وهما يقولان المجانسة في المقدار ثابتة معنى من حيث انها ثبتت في الذمة ثبوتا صحيحا وانما كان الاستثناء عبارة

[84]

عما وراء المستثني بطريق المعنى دون الصورة فكان اعتبار المعني فيه مرجحا فلهذا صح استثناء المقدر من المقدر وان لم يكن من جنسه صورة فعلى هذا لو قال كر حنطة الا درهما أو كر شعير الا مختوم حنطة نقص من الشعير قيمة ذلك وكذلك لو قال له داري هذه او عبدي هذا الا مائة درهم فعندهما يبطل من ذلك قيمة مائة درهم ويجوز له ما بقي من الثلث وهذا مشكل فان الدار والعبد ليسا بمقدورين ولكنهما يشترطان ان يكون المستثنى مقدرا والمستثنى هنا مقدر وكانهما يعتبران الاستثناء فاعتبار المالية في المقدرات يعرف بالتسيمة فيصح استثناء القدر من خلاف جنسه مقدرا كان او غير مقدر او يقول هذا في معنى وصية ببيع الدار والعبد منه بمائة فكأنه يقول جعلت ملك هذه الدار وماليتها محاباة الا بقدر مائة درهم فانى لا اخلفها له بعوض ولو كانت الدار قيمتها ألفا فأوصى ببيعها منه بمائة جازت المحاباة من الثلث فهاهنا كذلك الَّا أن هناكَ التمليك مَّضاف إلى جميع الدار وههنا إلى ما وراء المستثنى معنى وقيمة مائة درهم من الدار يكون للورثة والباقي للموصى له * ولو قال أوصيت له بما بين العشرة والعشرين او من العشرة إلى العشرين او ما بين العشرة إلى العشرين فهو سواء وله تسعة عشر درهما في قول ابي حنيفة وعندهما له تمام العشرين استحسانا وروي زفر عن أبي حنيفه أن له ثمانية عشر وهو قول زفر وكذلك لو قال بما بين المائة إلى المائتين فعند ابي يوسف ومحمد يدخل الغايتان استحسانا فله المائتان وفي رواية زفر لايدخل الغايتان فله تسعة وتسعون وفي قول ابي حنيفة تدخل الغاية الاولى للضرورة ولا تدخل الغاية الثانية فله مائة وتسعة وتسعون وقد بينا المسالة في الاقرار * ولو اوصِى له بعشرة دراهم في عشرة فِله عشرة وعلى قول زفر عشرون باعتبار ان حرف في بمعنى حرف الواو او بمِعنى حرف مع وعند الحسن بن زياد له مائة بطريق الحساب فانك إذا سالت واحدا من الحساب كم عشرة في عشرة يقول مائة ولكنا نقول له عشرة لان حرف في للظرف والعشرة لا تصلح ظرفا للعشرة فيلغو اخر كلامه ويجعل بمعنى الواو ومع مجازا وبالمجاز لا يثبت تمِليك المال كما لا يثبت بالسك والضرب من حيث الحساب تكثر السهام لا اصل المال فعشرة دراهم وان ضربتها في عشرة أو في مائة تكثر السِهام فيها ولا يزداد وزنها * ولو قال بعشرة اذرع في عشرة اذرع من داره او ارضه جعلت له مائة ذراع مكسرة لان لذوي المساحات طولا وعرضا فقوله فيها عشرة في عشرة لبيان الطول والعرض وذلك لا يتناول الا مائة ذراع مكسرة بخلاف الدراهم فليس فيها لا طول ولا عرض وانما يعرف

مقدارها بالوزن وبأول كلامه صار مقدار الوزن معلوما فيكون اخر كلامه خاليا عن الفائدة ولو اوصى له بثوب سبع في اربع جعلت له ذلك كما قال لان للثوب طولا وعرضا فانما مراده بهذا اللفظ فيه بيان الطول والعرض على ان يكون الاكثر لبيان طوله والاقل لبيان العرض وهذا لان اسم الثوب لا يتغير بزيادة الطول والعرض ونقصانهما وانما يتغير الوصف فكان قوله سبعا في أربع بيانا لصفة ما اوصى له به من الثوب بخلاف الدراهم فبزيادة المقدار يتبدل الاسم لانه لا يقال للمائة عشرة دراهم بحال وكذلك لا يقال لِها عشر مرات عشرة في العادة فلم يبق الا الغاء اخر الكلام فيه * ولو اوصى له بحنطة في جوالق اعطيته الحنطة دون الجوالق لانه اوجب له مظروفا في ظرف فانما يستحق المظروف خاصة وذكر الجوالق لتعيين محل الجوالق وهذا لان حرف في للظرف وانما يقال أوصى له بكذا ولايقال اوصى له في كذا فانما يتناول الوصية بهذا اللفظ ما اتصل به حرف الباء وهو الحنطة دون ما اتصل به حرف في وهو الجوالق ولو أوصي له بهذا الجراب الهروي أعطيته الجراب وما فيه لانه أوصل حرف الباء بالجراب والجراب الهروي اسم للجراب المملوء بيانا دون الجراب فارغا * ولو أوصى له بهذا الدن الخل أعطيته الدن وما فيه كأنه قال بهذا الدن والخل فيكون حرف الباء متصلا بهما جميعا معنى ولانه وصل هذا الحرف بالدين وسمى الدين الخل وانما يسمي به حقيقة إذا كان مملوا خلا * وكذلك لو اوصى له بقوصرة تمر ولو اوصى له بسيف اعطيته إلسيف بجفنه وحَمانَله لان اسمَ السّيفُ عَنْدُ الأَطلاق يتِناول الكل ولو أوصى له بسرج أعطيته السرج وما حمل من متاعه ولو أوصِي له بقبة أعطيته عيدان القبة من غير كسوة لان الاسم للعيدان (ألا ترى) أن في العادة لا يكون مع القبة كسوة ولكن كل مالك يتخذ كسوة القبة لنفسه على حسب ما يريده بخلاف السرج والسيف ولو اوصى بقبة تركية اعطيته القبة بالكنودلان الاسم يطلق على الكل عادة (ألا تري) أنه لا يتخذ كل مالك للعيدان الا كنودا اخر عادة وان أوصى له بحجلة فله الكسوة دون العود لان اسم الحجلة يتناول الكسوة بدون العيدان والعيدان بدون الكسوة لها اسم اخر وهي القبة فلهذا لا يستحق باسم القبة الكسوة ولا باسم الحجلة العيدان * ولو اوصي له بسلة زعفران اعطيته الزعفران دون السلة وكان ينبغي على قياس ما تقدم ان يستحق السلة لانه وصل حرف الباء بالسلة ولكنه ترك القياس لعرف الناس فانهم إذا قالوا سلة زعفران فانما يريدون به بيان مقدرا الزعفران لا حقيقة السلة كما يقال كيل حنطة

[86]

وكيل شعير * وكذلك لو أوصى له بهذا العسل وهو في زق أعطيته العسل دون الزق وكذلك لو قال بهذا السمن أو الزيت وما أشبه ذلك لانه سمى في وصيته له المظروف وبتسمية المظروف لا يستحق الظرف فلهذا لم يكن له من الوعاء شئ والله أعلم بالصواب (باب الوصية بما في البطن) (قال رحمه الله) وإذا أوصى رجل لرجل بما في بطن هذه الجارية ثم ولدت بعد موته لستة أشهر أو أكثر فلا وصية له لانه أوصى بالمعدوم ولم يعلم وجوده عند موت الموصى حقيقة ولا حكما ووجوب الوصية بالموت فما لم تكن العين معلومة الوجود عند وجوب الوصية لا تكون الوصية به صحيحة وبيان ذلك أن أدنى مدة الحبل ستة أشهر فيحتمل أن يكون هذا الولد من علوق حادث بعد موته وقد بينا أن الوصية بما في بطن الحيوان لا تصح قبل حادث بعد موته وقد بينا أن الوصية بما في بطن الحيوان لا تصح قبل الوجود واسناد العلوق إلى وقت سابق يكون لضروره الحاجة إلى اثبات نسبه وذلك لا يوجد ههنا وان جاءت به لاقل من ستة اشهر وجب الوصية به

من الثلث لانا تيقنا بوجوده عن وجوب الوصية وهو حالة الموت * ولو قال ان كان في بطن فلانه جارية فلها وصية الف وان كان في بطنها غلام فله وصية الفين فولدت جارية لتسة اشهر الا يوما ثم ولدت غلاما بعد ذلك بيومين فيها جميعا الوصية لانا حكمنا بوجود الذي انفصل قبل تمام ستة اشهر عند موت الموصى وهما توامان خلقا من ماء واحد فمن ضرورة الحكم بوجود احدهما في وقت الحكم بوجود الاخر فيه والوصية اخت الميراث وفي الميراث الجنين في البطن والمولود في الحكم سواء إذا انفصل حيا فكذلك في الوصية ثم شرط الوصية بالالف وجود الجارية في بطنها وقد وجد الشرطان وان ولدت غلامين أو جاريتن لاقل من ستة أشهر فِذلك إلى الورثة يعطون اي الغلامين شاؤا أو أي الجاريتين شاؤا لانه أوجب الوصية لإحدهما ومثل هذه الجهالة اليسيرة المستدركة لا تمنع صحة الوصية كما لو أوصى بثلاثة لفلان أو فلان والبيان إلى الورثة لانهم قائمون مقام مورثهم * ولو قال ان كان الذي في بطنك غلام فله ألفان وان كانت جارية فلها الف فولدت غلاما وجاريه فليس لواحد منهما شئ لان اللفظ المذكور يتناول جميع ما في بطنها بمنزلة قوله ان كان ما في بطنك أو جميع ما في بطنك ولم يكن جميع ما في بطنها ولم يكن جميع ما في بطنها على احدى الوصيتين اللذين بهما علق استحقاق الوصية * وكذلك لو قال ان كان حملك فهو اسم جميع المذكور لجميع

[87]

المجهول قال الله تعالى واولات الاحمال اجلهن أن يضعن حملهن ثم العده لا تنقضي الا بوضع جميع ما في البطن وإذا ترك امرأة حبلي فأوصى رجل لما في بطنها وصية ثم وضعت الولد لاقل من ستة وجبت له الوصية لانا نسند العلوق إلى حال حياته لضرورة الحاجة إلى اثبات نسب الولد منه وإذا اسندنا فقد حكمنا بكون الولد موجودا في البطن حين اوجب له الوصية فكان ذلك بمنزلة علمنا حقيقة وان ولدت ميتا فلا وصية له لانه لا يستحق الوصية الا باعتبار صفة الحياة فيه بعد موت الموصي ولا يعلم ذلك حين انفصل ميتا بخلاف ما إذا انفصل حيا ثم مات (الا تري) ان في حكم الميراث الذي انفصل مِيتا لا يجعل ولدا في حكم الاستحقاق فكذلك في الوصية وان ولدت ولدين احدهما حي والاخر ميت فالوصية للحي منهما بخلاف ما إذا ولدتهما حيين لإنه تم استحقاقِ الوصية لهما فبموت احدهما بعد ذلك يصير نصيبه لورثته واما إذا انفصل احدهما ميتا فلم تعلم حياته بعد موت الموصى فلا يصح ضمه إلى الحي فكانت الوصية كلها للحي بمنزلة ما لو أوصى لحي وميت وهما منفصلان والله أعلم بالصواب (باب الوصية بالجزء والسهم) (قال رحمه الله) وإذا اوصى لرجل بسِهم من مِاله فله احسن سهام ورثته سهام يزاد ذلك على الفريضة الا أن يكون أحسن السهام أكثر من السدس فلا يزاد عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله وفي موضع اخر قال له السدِس فيتناوله فيما إذا لم يكن في سهام ورثته اقل من ذلك وعلى قول ابي يوسف ومحمدٍ رحمهم إلله يزاد على الفريضة للموصى له بِسهِم كسهِم احدهِم قل ذلك او كثر الا أنه إذا زاد على الثلث رد إلى الثلث ان لم يجز الورثة لا لان السهم لا يتناول ذلكِ بل لان الوصية لا تنفذ فيما زاد على الثِلث بدون الاجازة * وجه قولَهما أن التركة بمُّوته تصير سهاَّما بين ورثته لكِل واحد منهم سهم فتسمية السهم للموصى له في هذه الحالة انما تتناول أحد تلك السهام ولا يثبت الا أقلها لان في كون الاقل مرادا تيقن وفيما زاد على ذلك شك وابو حنيفة اعتبر السدس لحديث ابن مسعود رضي الله عنه حين سئل عمن اوصى لرجل بسهم من ماله فقال له السدس وهكذا نقل عن اياس بن معوية وجماعة من أهل اللغة قالوا لسهم السدس والدليل عليه أن لفظة السهم انما تتناول سهم من يكون من جملة ورثته باعتبار الاصل لا باعتبار سبب عارض وذلك القرابة دون الزوجية فما يكون عارضا في مزاحمة ما هو

[88]

أصلى كالمعدوم وسهام من يستحق بالقرابة السدس أو الثلث أو النصف فاما الربع والثمن انما يستحق بالزوجية فيتناول اللفظ أدني ما يستحق من السهام بالقرابة وهو السدس حتى لا يزاد على ذلك ولكن ينقص عنه إذا كان في سهم ورثته أقل من ذلك لانه انما يوجب له مثل سهم أحد ورثته فلا يستحق الا المتيقن به وهو الاقل وهذا لانه لما ذكر السهم دون الثلث عرفنا انه مالك أداء الثلث لاِ النِصف لانه ليس له ان يوصى بالنصف فيتعين السدس مرادا له * يوضحه أن أعدل الاعداد في خروج سهام الفرائض منه الستة فانها تشتمل على ما يستحق من السهام بالقرابة الاصلية كالسدس والنصف والثلث والثلثين (الا ترى) ان الدراهم تجري على الاسداس فيجعل للسدس سبيلا على حدة ولا يجعل ذلك للثمن ولا للربع فِعرفنا ان السدس عدل في هذا الباب فيستحق ذلك بالتسمية الا ان يكون احسن سهام ورثته دون ذلك ثم يزاد ذلك القدر على سهام الفريضة لانه يجعل الموصى له شريك ورثته بسهم وقدِ علمنا انه لم يرد تحويل سهم احد ورثته إليه لانه لا سبيّل إلَّى ذلك فعرفنا أن المراد ايجابَ مثل أحد السّهام له ومثل الشئ غيره ولو أوصى له بجزء من ماله أو بنصيب من ماله أو بطائفة من ماله أو ببعض ماله أو بشقص من ماله أعطاه الورثة ما شاؤا لانه سمي له شيا مجهولا وليس لنا عبارة من جنس ما سمى ليصرف مقدار المسمى بالرجوع إلى عبارة وجهالة الموصى به لا تمنع صحة الوصية والوراث في البيان يقام مقام المورث بخلاف السهم فقد وجدنا هناك عيارا من جنس ما سمى عند وجوب الوصية يمكن ان يعلم به مقدار الوصية وذلك سهام ورثته بعد موته * ولو اوصى له بالثلث الا شيا او الا قليلا او الا يسيرا او بزهاء الف او بعامة هذه الالف او جل هذه الالف او بعظم هذه الالف وذلك يخرج من الثلث فله النصف من ذلكِ وما زاد على النصف فهو إلى الورثة يعطون منه ما شاؤا لانه ليس فيه أكثر من مستثني مجهول وأن جهالته توجب جهالة المستنثى منه ولكن الوصية في المجهول صحيحة ثم في العادة المستثنى بهذه الالفاظ يكون دون المستثنى منه والكلام المقيد بالاستثناء يكون عبارة عما وراء ذلك المستثنى فيجعل كانه أوصى بنصف الالف وزيادة فيكون القول في مقدار بيان الزيادة إلى الورثة ثم عاد إلى بيان قول ابي حنيفة قال إذا اوصى بسهم من ماله وله ابنتان وامراة وابوان فله ثلاثة من ثلاثين سهما عندهم جميعا لان هذه الفريضة من سبعة وعشرين بعد العول واخس السهام نصيب المراة فيزاد للموصى له مثل نصيبها فيكون له ثلاثة من ثلاثين وكان له عشرة بنين وعشرة بنات فله سهم من احد وثلاثين لان

المال بين أولاده على ثلاثين سهما وأخس السهام سهم بنت فيزاد ذلك على سهام الفريضة للموصى له * ولو كانت امرأة لها أبوان وابنتان وزوج فللموصى له سهم من ثمانية أسهم ونصف لان أصل هذه الفريضة من بعد العول من سبعة ونصف للابنتين الثلثان إربعة وللزوج الربع سهم ونصف وللابوين السِدِسان فزدنا عِلَى ذلك مثل أخِس السهام وذلك سهم * ولو تركت المراة اختين لاب وام واختين لام واما وزوجا جعلت له سهما من احد عشر سهما لان هذه الفريضة بعد العول من عشرة للاختين لاب وام واربعة وللاختين لام سهمان وللام سهم وللزوج ثلاثة فيزاد على ذلك سهم لِلموصى له * ولو تركت زوجا واخِوين واوصت بسهم من مالها ففي قول ابي حنيفة له السدس لان سهم احد الورثة زائد على السدس فله السدس ولانه ليس للاخوين فريضة معلومة وانما الفريضة من ستة باعتبار أنها اعدل الإعداد كما بينا وفي قولهما له الخمس لان اخس الانصباء الربع وهو نصيب احد الاخوين ِفيزادِ على أربعة ِللموصى له سهمِ وهو الخمس * ولو ترك الرجل امراة واما واختين لاب وام واختين لام فاوصي بسهم من ماله جعلت لصاحب الوصية سهما من تسعة اسهم ونصف لان اصل الفريضة من ثمانية ونصف بعد العول للاختين لاب وأم أربعة وللاختين لام سهمان وللام سهم وللمراة سهم ونصف فذلك ثمانية ونصف ثم يزاد للموصى له مثل أخس السهام سهما فلهذا كان له سهم من تسعة ونصف والله اعلم بالصواب (باب الوصية على الشرط) (قال رحمه الله) وإذا اوصى الرجل لامته ان تعتق على ان لا تتزوج ثم مات فقالت لا اتزوج فانها تعتق من ثلثة لان الشرط قبولها الامتناع من التزوج وقد قبلت (ألا تري) أنه لو أعتقها على مال عتقت بنفس القبول فكذلك إذا أوصى بعتقها على أن لا تتزوج تجب الوصية لها بنفس القبول فتعتق مِن ثلثه * يوضحه انه لم يقصد المولى بهذا اللفظ انعدام التَزوج منهاً أبدا فان ذلكَ لا يتم الا بموتها وبعد موتها لا يتصور عتقها فعرفنا أن مراده انعدام التزوج عقيب موته وقد وجد ذلك حين قبلت ان لا تتزوج فتعتق ثم الامتناع من التزوج لا يصير دينا في الذمة لاحد على احد فان تزوجت بعد ذلك جاز نكاحها ولم تبطل وصيتها لانها قد عتقت والعتق بعد ما نفذ لا يمكن رده ولم يكن للمولى في هذا الشرط منفعة ظاهرة ولا لورثته

[90]

ففواته لا يوجب عليها السعاية كما لو كان شرط عليها أن تصوم أو تصلى تطوعا * يوضحه أن القدر المشروط امتناعها من الزواج عقيب موته ولم يعقب ذلك وان تزوجت بعد ذلك * وكذلك لو قال هي حرة ان ثبتت على الاسلام أو على أن لا ترجع عن الاسلام فان أقامت على الاسلام ساعة بعد موته فهي حرة من ثلثه لانه لم يكن الشرط بثلثها على الاسلام إلى وقت موتها فان الجزاء وهو العتق لا يترك فيها بعد ذلك واللفظ إذا تعذر فيه اعتبار الاقصى يعتبر الادنى وذلك في أن تثبت على الاسلام ساعة بعد موته ثم ظاهر ما قال يدل على أن العتق يتنجز فيها من غير تنجيز وتأويله أنه لم يضف ذلك إلى ما بعد الموت فأما إذا أضافه إلى ما بعد الموت فانها لا تعتق يضف ذلك إلى ما بعد الموت فأما إذا أضافه إلى ما بعد الموت فانها لا تعتق في هذا الكلام في كتاب العتاق في قوله أنت حر بعد موتى بيوم * ولو في هذا الكلام في كتاب العتاق في قوله أنت حر بعد موتى بيوم * ولو أوصى لام ولده بالف درهم على أن لا تتزوج أو قال ان لم تتزوج أو على أن أن تثبت مع ولدى فقبلت وفعلت ما شرط عليها بعد موته يوما أو أقل أو أكثر فلها الوصية لان المعتبر وجود أدنى ما يتناوله اللفظ لعلمنا انه لم يرد به فلها الوصية لان المعتبر وجود أدنى ما يتناوله اللفظ لعلمنا انه لم يرد به فلها الوصية لان المعتبر وجود أدنى ما يتناوله اللفظ لعلمنا انه لم يرد به فلها الوصية لان المعتبر وجود أدنى ما يتناوله اللفظ لعلمنا انه لم يرد به

ذلك لم تبطل وصتيها * ولو أوصى لخادمة أن تقيم مع أبيه أو مع ابنيه حتى يستغنيا ثم هي حرة ولا وارث له غيرهما وهي تخرج من ثلثه فان كانا كبيرين خدمتهما حتى تتزوج الجارية ويصيبب الغلام خادما أو ما لا يبلغ خِادما یستغنی به عن خدمتها وان کانا صغیرین تخدمهما حتی یدرکا فإذا ادركا عتقت لان مطلق اللفظ محمول على ما يتفاهم الناس في مخاطباتهم وهو شرط عليها الخدمة إلى غاية وهو استغناؤهما عن خدمتها فلا بد من اعتبار تلك الغاية وهي استغناء الكبير عن خدمتها فإذا كانا صغيرين فاستغناؤهما يكون بالادراك لانهما عند ذلك يتمكنان من القيام بخدمتهما فإذا وجدت تلك الغاية فقِد وجد ما شرط عليها فيجب اعتاقها من ثلثه حتى إذا لم يكن له مال غيرها اعتقت وسعت في ثلثي قيمتها للورثة فان مات أحدهما أو ماتا قبل أن يستغنيا بطلت وصيته بالعتق لفوات الشرط * وإذا اوصى النصراني بخادم له بالعتق ان ثبتت على النصرانية بعد موته أو على الاسلام فثبتت على ذلك بعد موته ساعة أو أكثر فانها تعتق من ثلثه فان تغيرت بعد ذلك لم تبطل وصيتها وعتقها ماض وان أسلمت عِقيب موته بلا فصل ولم تثبت على النصرانية فانها لا تعتق لان المعتبر إدني ما يتناوله اللفظ وشرط ثبوب الوصية ثباتها على ما شرط عليها وهو ان تثبت عليه بعد موته فان ثبتت على ذلك ساعة

[91]

ِفِقد تم الشرط وان لم تثبت فقد بطلت اِلوصِية لفوات الشرط * ولو اوصى لام ولده بالف درهم ان لم تتزوج ابدا او وقت لذلك وقتا فهو كما قال لانه لاوجه لحمل اللفظ على أدنى ما يتناوله بعد تصريحه بالتأبيد أو بعد التوقيت نصا بل ما نص عليه أولى بالاعتبار فان تزوجت قبل ذلك الوقت فوصيتها باطلة لفوات الشرط * وكذلك لو قال لامته اعتقوها ان لم تخرج من عند ولدي إلى شهر أو قال هي حرة ان لم تتزوج شهرا فإذا تزوجتِ قبل الشهر او خرجتِ من عند ولده بطلت وصيته لها لفوات الشرط * ولو اوصى لها بالعتق على ان لا تتزوج فلانا بعينه فقبلت ذلك عتقت من ثلثه فان تزوجت بعد ذلك لم يضرها ذلك لانه ذكر الشرط مطلقا فيتناول الادني ويتم بوجود ذلك منها بعد موته ساعة فيجب اعتاقها وبعد ما عتقت لِا يمكن ردها إلى الرق * ولو اوصى لها بالعتق على ان لا تتزوج فلانا بعينه ابدا فقبلت ذلك فانها تعتق من ثلثه فان تزوجته بعد ذلك او لم تتزوج فلا بِثْئَ عَلَيْهَا لَانَا عَلَمْنَا أَنَ الْمُولَى لَمْ يَقْصُدْ تَاخِيرِ عَتْقَهَا أَمْتَنَاعُهَا عَنَ الْتَزُوج ابدا إذ لا يتصور العتق بعد ذلك بانه شرط وانما شرط قبولها ذلك وامتناعها من التزوج بعد موته ساعة وقد وجد ذلك ثم لا منفعة للمولى في هذا الشرط ففواته لا يوجب عليها السعاية في شِئ بعد ماعتقِت وان كان فلان ذلك وارثه لا وارث له غيره وقد اعتقها على ان تتزوجه فابت ان تزوجه نفسها فانها تسعى في قيمتها لان في التزوج به منفعة الوارث واشتراط منفعة لوارثه عليها كاشتراطه منفعة لنفسه ولو اعتقها في حياته على ان تتزوج به فابت كانت عليها السعاية في قيمتها لان الشرط الذى فيه منفعة موجبه المطالبة به والامتناع منها يلزمها رد بمقابلته والعتق بعد ما نفذ لا يمكن رده فكان الرد بايجاب السعاية عليها * ولو اوصى بعتق عبد له على ان لا يفارق ولده ابدا وعليه دين يحيط بماله بطلت وصيته ويباع في الدين لان الدين مقدم على الوصية والميراث فان اعتقه الورثة لم يجز عتقهم لكون الدين محيطا بالتركة فكذلك بعد وصية الاب فان كان فيه فضل على الدين جاز عتق الورثة لان الدين الذي هو عين محيط لا يمنع ملك الوارث في جميع التركة في قول ابى حنيفة رحمه الله الاخر وإذا نفذ العتق منهم ضمنوا الدين للغرماء لان حقهم تعلق بمالية رقبته وقد أتلفوا ذلك عليهم بالاعتاق والله أعلم بالصواب (باب وصية الصبي والوارث) (قال رحمه الله) وإذا أوصى الصبى بوصية فوصيته باطلة سواء مات قبل الادراك

[92]

او بعده عندنا وقال الشافعي وصيته بما يرجع إلى الخير ويكون مستحسنا عند أهل الصلاح صحيحة يجب تنفيذها وكذلُّكُ الخلاف في المجنون واستدل في ذلك بحديث عمر رضي الله عنه انه اجاز وصية غلام يفاع اوقال يافع وهو الذي قارب البلوغ ولم يبلغ بعد وهذا لان أوان وجوب الوصية ما بعد الموت وبالموت يستغني هو عن المال وانما لا يصح تصرفه في حياته لمعنى النظر له حتى يبقى له المال فيصرفه إلى حوائجه بعد البلوغ ومعنى النظر له في تنفيذ وصيته إذا مات في ذلك لانه يكتسب الزلفي والدرجة بعد ما استغنى عن المال بنفسه والدليل عليه أن الوصية أحب الميراث والصبي في الارث عنه بعد الموت مساو للبالغ فكذلك في الوصية قال ولا يلزمني على قولي هذا ان اسلامه لا يصح بنفسه وان قبول الهبة والصدقة لا يصح لان ما فيه منفعة للصبي إذا امكن تحصيله له بوليه لا يعتبر فيه عقله ورشده وإذا لم يمكن تحصيله بوليه يعتبر فيه عقله ورشده توفيرا للمنفعة عليه والاسلام يحصل له بغيره وكذلك قبول الهبة والصدقة فاما اكتساب الاجر بالوصية فلا يمكن تحصيله له بغيره فلا بد من اعتبار عقله فيه وأصحابنا رحمهم الله يقولون هذا تمليك المال بطريق التبرع ولا يصح من الصبي والمجنون كالهبة والصدقة وهذا لان اعتبار عقله فيما ينفعه دون ما يضره (الا ترى) أنه لم يعتبر عقله في حق الطلاق والعتاق لان ذلك يضره باعتبار اصل الوضع فكذلك تمليك المال بطريق التبرع فيه ضرر باعتبار أصل الوضع وان تصور في الوصية منفعة ِفذلك باعتبار الحال وفي التصرفات يعتبرٍ أصل الوضعِ لا الاحوال (ألا ترى) أن الطلاق قدَ ينفعه فَي بعض الاحوال بان يطلق امراته الفقيرة ويتزوج باختها الموسرة ولم يعتبر هذا فهذا مثله وكما ان منفعة الوصية لا يمكن تحصيلها له بوليه فمنفعة الهبة والصدقة من حيث الاجر وصلة الرحم لا يمكن تحصيلها بوليه وهذا لا يدل على انه كان يملك ذلك بنفسه وتاويل حديث عمر رضي الله عنه انه كان الغلام بالغا ولكنه كان قريب العهد بالبلوغ ومثله يسمي يافعا بطريق المجاز (الا ترى) انهِ لم يستفسر وصيته كانت بعمل القربة او بغيره وكذلك لو قال الصبي إذا أدركت ثم مت فثلثي لفلان فهو باطل لان قول الصبي هدر في التبرعات كما هو هدر في الطلاق والعتاق ثم لا يصح منه اضافة الطلاق والعتاق إلى ما بعد البلوغ كما لا يصح منه غيرهما فكذلك اضافة التبرع وهذا بخلاف المكاتب إذا قال إذا اعتقت فثلث مالي وصية لفلان لان المكاتب مخاطب له قول ملزم في حق نفسه فيصح اضافة التبرع إلى حالة حقيقة ملكه فاما الصبى فغير مخاطب

[93]

وليس له قول ملزم في التبرعات أصلا فأما المكاتب إذا أوصى بثلث ماله ثم أدى فعتق ثم مات فعند أبى حنيفة الوصية باطلة وعند أبى يوسف هي صحيحة وهذا نظير ما سبق في كتاب العتاق إذا قال المكاتب كل مملوك

أملكه فيما استقبل فهو حر ثم عتق فملك مملوكا وإذا أوصى الحربي المستامن بماله لمسلم او ذمي فهو جائز من قبل ان حكمنا لا يجري على ورثته ومعنى هذا أن امتناع نفوذ الوصية فيما زاد على الثلث لحق الورثة بدليل انهم إذا اجازوا كان نافذا وليس لورثته حق مرعى عندنا لان من في دار الحرب في حق من هو في دار الاسلام كالميت ولان ثبوت الحرمة في هذا بسبب الإمان والامان كان لحقه لا لجق ورثته ومن حقه تنفيذ وصيته لا ابطالها وان أوصي باقل من ذلك إلقدر أجزت وصيتَه ورددت الباقي على ورثته لان ذلك مراعاة لحق المستامن ايضا لا لحق ورثته ومن حقه تسليم ماله إلى ورثته إذا فرغ عن حاجته وتصرفه والزيادة عِلى مقدار ما اوصى به فارغ عن ذلك * وكذلك لو اعتق عبدا له عند الموت او دبر عبدا له في دار الاسلام فذلك صحيح منه من غير اعتبار الثلث وان شهد على وصيته أهل الذمة اجزت ذلك وان كانوا على غير ملته لان الكفر كله ملة واحدة وشهادة أهل الذمة على المستأمن مقبوله ولو أوصى له مسلم أو ذمي بوصية جاز ذلك لانه مادام في دارنا فهو في المعاملات بمنزلة الذمي بدليل عقود التمليكات في حالة الحياة وذكر في الامالي ان على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا تصح الوصية من المسلم والذمي للمستامن لانه وان كان في دارنا صورة فهو من اهل دار الحرب حكما حتى يتمكن من الرجوع إلى دار الحرب ولا يتمكن من اطالة المقام في دار الاسلام ووصية من هو من أهل دار الاسلام لمن هو من اهل دار الحرب باطلة لان لتباين الدارين تاثيرا في قطع العصمة والموالاة ومحمد قال الوصية تبرع بالتمليك ابتداء بعد الموت فتعتبر بالتبرع في حالة الحياة كالهبة والصدقة وذلك صحيح من المسلم للمستأمن فكذلك هذا وان أوصى الحربي في دار الحرب بوصية ثم أسلم أهل الدار وصاروا ذمة ثم اختصموا في تلك الوصية فان كانت قائمة بعينها إجزتها وان كانت قد استهلكت قبل الاسلام أبطلتها من قبل أني لا آخد اهل الحرب بما اغتصب بعضهم من بعض فالمستهلك قبل الاسلام بمنزلة المغصوب والمستهلك لا ضمان فيه على المستهلك وما كان قائما بعينه فالاسلام الموجود منه بعد العقد قبل حصول المقصود بمنزلة المقترن بالعقد فيجب تنفيذها ولا تجوز وصية الذمي باكثر من الثلث لان اهل الذمة التزموا احكام الاسلام فيما يرجع

[94]

إلى المعاملات فكما أن الوصية فيما زاد على الوصية والوصية لبعض الورثة لا تجوز من المسلم مراعاة لحق ورثته فكذلك لا تجوز من الذمي وان أوصى لغير أهل ملته فهو جائز لانهم أهل ملة واحدة في حكم الارث فكذلك في حكم الوصية وان أوصى لحربي في دار الحرب لم تجز لتباين الدارين بينهما حقيقة وحكما ولهذا لا يجرى التوارث بينهما وان أوصى الذمي للبيعة أو للكنيسة أن ينفق عليها في اصلاحها أو أوصى أن يبنى بماله بيعة أو كنيسة أو بيت نار أو أوصى بأن يذبح لعيدهم أو للبيعة أو لبيت نارهم ذبيحة جاز في قول أبى حنيفة ولم يجز شئ منه في قول أبى يوسف ومحمد (ووصايا أهل الذمة على ثلاثة أوجه) منها أن يوصى بما هو قربة عندنا وعندهم كالوصية بالصدقة والعتق والاسراج في البيت المقدس فهذا يجب تنفيذه من ثلثه بالاتفاق كما يجب تنفيذه إذا كان الموصى مسلما فانهم يتقربون إلى الله تعالى بذلك برعمهم وان كانوا لا يثابون على ذلك * ووجه منها أن يوصى بما هو قربة عندنا معصية عندهم كالوصية بالحج والغزو إلى الروم إذا كان الموصى منهم فهذه الوصية تبطل لانه لا يعتقد القربة فيه وانما أمرنا أن بنى الاحكام على ما يعتقدون الا أن يوصى بشئ من ماله لاقوام معينين نبنى الاحكام على ما يعتقدون الا أن يوصى بشئ من ماله لاقوام معينين

يصرفونه إلى هذه الجهة فحينئذ تنفذ الوصية لا عيانهم لا لمعنى القربة وهو نظير المسلم يوصي بشئ من ماله للمغنيات أو للنائحات فان كانوا أقواما بعينهم يحصون جازت الوصية لهم وإلا بطلت * ووجه منها أو يوصي بما هو قربة عندهم معصية عندنا وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله بمنزلة الوجه الاول يجب تنفيذها وعندهما بمنزلة الوجه الثاني لانه ليس في هذه الوصية معنى القربة حتى يقال انها وقعت لله تعالى فإذا لم يكن لقوم معينين كان كان الموصى له مجهولا جهالة مستبهمة فلا تصح الوصية وان كان لاقوام معينين فهذه وصية منه لهم فيجب تنفيذها كما في الوجه الثاني وابو حنيفة يقول الموصى في هذهِ الوصية قصد التقرب إلى ربه فيجب تنفيذ وصيته وان كان لا يثاب عليه او كان معصية في الحقيقة كما في الوجه الاول فان اصراره على الكفر واشتغاله بالوصية معصية منه وهو غير مثاب على ما يوصي به من الصدقة ومع ذلك يجب تنفيذ وصيته وهذا لانا أمرنا بان نبني احكامهم على ما يعتقدون (ألا تري) انا نجوز التصرف منهم في الخمر والخنزير بناء على اعتقادهم وانما نعتبر ما يظهرون من غير ان نعتبر حقيقة ما يضمرون في ذلك ولهذا يحلفون بالله في الخصومات والدليل عليه ان فيما تبطل الوصية بغير اعتقادهم لا اعتقاد المسلمين فكذلك فيما تصح الوصية وان بني في حياته بيعة او كنيسة او بیت نار ثم

[95]

مات كان ميراثا أما عندهما فلان هذه معصية وعند أبي حنيفة هذا بمنزلة الوقف والوقف عنده لا يلزم في حالة الحياة ولا يمنع الارث بخلاف مااذا كان مضافا إلى ما بعد الموت وهذا بخلاف بناء المسجد من المسلم فان ذلك تقرب بتحرير تلك البقعة وجعلها لله تعالى خالصا (الا ترى) انه يعدها لعباد الله تعالى فاما بقعة البيع فاما يعدها للتبرك وعباده الشياطين فلا تتحرر به عن ملكه فلهذا تصير ميراثا لورثته ووصية الذمي بالخمر والخنزير جِائزة لانها مال متقوم في حقهم بمنزلة الشاة والعصير في حقناو لو اوصى الذمي إلى المسلم فذلك جائز عندنا والشافعي لا يجوز ذلك لان الوصي يخلف الموصى وكما ان اختلاف الدين يمنع الخلافة بسبب الارث في الملك والتصرف فكذلك يمنع الخلافة في التصرف بجهة الايصاء إليه ولكنا نقول تفويض التصرف بجهة الايصاء إليه بعد موته بالوصية كتفويض التصرف إليه في الوكالة في حياته الا انه إذا كان في التركة خمر أو خنزير فينبغي للمسلم أن يوكل ببيع ذلك من يثق بأمانته من أهل الذمة ولا يباشره بنفسه لانه ممنوع من التصرف في الخمر والخنزير شرعا ومنهي عنه وإذا شهد قوم من اهل الذمة بدين على الذمي والوصى مسلم فالشهادة جائزة لان الدين بهذه الشهادة لا يثبت في ذمة الوصى انما يثبت فِي ذمة الميت فيكون القضاء به على الميت وعلى ورثته وهي حجة عليهم (الا تری) ان ذمیا لو وکل بخصومته مسلما فشهد علیه شهود من اهل الذمة جازت الشهادة قال ولا تجوز شهادتهم بما تولاه الوصي من عقوده لان مباشرته العقد لغيره بمنزلة مباشرته لنفسه وانما يجب الدين في ذمته فلا يثبت الا بشهادة هي حجة في حقه * ولو اوصى الذمي للمسلم او المسلم للذمي بوصية جاز ذلك عندنا اعتبارا للتبرع بالتمليك بعد الوفاة بالتبرع حالة الحياة * ولو اوصى المسلم ببيت له يبني مسجدا فهو جائز من ثلثه لانه تقرب بتلك البقية إلى الله تعالى حِين جعلها معدة لاقامةِ الطاعة فيها ولو فعل ذلك في حياته جاز فكذلك إذا أوصى بعد موته * ولو أوصى بان يرم مسجد مبنی او پلقی فیه حصی او پجصص او پعلق علیه ابواب فهو جائز من ثلثه لوجود معنى القربة فيما أوصى به ولم يذكر في الكتاب إذا أوصى بشئ من ماله للمسجد وذكر في نوادر هشام أن ذلك لا يجوز عند أبى يوسف الا أن يبين فيقول لمرمة المسجد أو لعمارته أو لمصالحه فان مطلق قوله للمسجد يوجب التمليك من المسجد كقوله لفلان والمسجد ليس من أهل الملك وعلى قول محمد هذه الوصية جائزة من ثلثه لان العرف يقيد مطلق لفظه وفي العرف انما يفهم من هذا اللفظ مرمة المسجد أو عمارته وان جعل

[96]

السفل مسجدا والعلو مسكنا أو على عكس ذلك فهو ميراث يباع لان الاصل في المساجد الكعبة وتلك البقعة جعلت لله تعالى وتحررت عن حقوق العباد فكل ما يكون في معنى ذلك فهو نافذ وما لم يكن في معناه فليس بمسجد وعلى قول الحسن ان جعل السفل مسجدا دون العلو جاز وان جعل العلو مسجدا دون السفل لا يجوز لان المسجد ماله قرار وتابيد وعن ابي يوسف انه جوز ذلك كله حين قدم بغداد وراي ضيق المنازل باهلها وقد بينا هذا الحبس في كتاب الوقف وإذا أوصى المسلم ببيعة أو كنيسة فوصيته باطلة لان المسلم لاِ يتقرب إلى الله تعالى بمثل هذه الوصية وهو لم يقع لانسان بعينه * ولو اوصى المسلم بغلة جارية تكون في نفقة المسجد ومرمته فانهدم المسجد وقد اجتمع من غلتها شئ انفق عليه ذلك في بنائه لان وصيته بهذا اللفظ تقع لمصالح المسجد ومن المصالح بناء المسجد بعد الانهدام ولو انهد المسجد وليس بيده غلة مجتمعة فاني ابني المسجد ثانيا وانفق عليه من غلتها يعنى بطريق الاستقراض فيقضى ذلك من غلتها في المستقبل وان شاء اجمعوا على بناء المسجد من غير ذلك لان التدبير فيه إلى اهل المسجد والله اعلم بالصواب (باب الوصية بسدس داره) (قال رحمهِ الله) وإذا قال الرجل في مرضه ثلثي لفلان أو سدسي لفلان ثم مات قبل ان يقبض فهو في القياس باطل لانه مجهول غير معروف وحكمها مختلف وهذا التعليل لانه لم يبين ان مراده الهبة في حياته او الوصية بعد موته وحكمهما مختلف وقيل معناه ان مطلق هذا اللفظ يتناول الهبة والموهوب مجهول غير مقبوض وذلك دون هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وقيل معناه ان حقيقة هذا اللفظ يتناول اللفظ نفسه لانه قال ثلثى وسدسي ونفسم لا تحتمل الايجاب للغير ولا يمكن حمله على ماله لانه مجهول فانه لا يدري أله مال أم لا وأي مقدار ماله ومن أي جنس ماله ولكنه استحسن فجعل ذلك وصية من جميع تركته كما سمي لان حقيقته تسقط اعتباره بدليل العرف كمن حلف لا يشتري بنفسجا ينصرف إلى الدين دون الورق بدليل العرف والعرف الظاهر انهم لا يريدون باطلاق هذا اللفظ في المرض ايجاب الوصية في ثلث المال فكأنه أوصى له بثلث ماله ومعنى قوله بثلثي أي بالثلث الذي جعل لي الشرع حق التصرف فيه بالوصية بعد موتى على ما قال رسول الله صلى الله عليه

[97]

وسلم ان الله تعالى تصدق عليكم الحديث * وإذا قال في وصيته سدس دارى لفلان فان ذلك جائز وليس هذا باقرار لانه أضاف ما جعله لفلان إلى

نفسه أولا فبه تبين أن المراد ايجابه له لا الاخبار أنه كان له وبذكر هذا اللفظ في حالة الوصية يستدل على ان مراده الوصية دون الهبة والشيوع لا يمنع صحة الهبة لان القسمة تتمة القبض وأصل القبض ليس بشرط في معنى الوصية فكذلك القسمة بخلاف الهبة * ولو قال له السدس في داري فهذا اقرار لان اللام لثبات الملك فقد اخبر بملكه في سدس منكر وجعل داره ظرفا لذلك السدس فلا يصير هو باضافة الظرف إلى نفسه بمضيف ملك السدس إلى نفسِه حتى يكون ذلك تمليكا منه ابتداء فِهو بمنزلة قوله ذرة في كفي لفلان او نواة في كمي لفلان * ولو قال له الف درهم من مِالَى لَم يَكُن هَذَا اقرارا وهو وصية إذا كان ذكر في وصيته بخلاف قوله له الف درهم في مالي لان حرف في للظرف وحرف من للتبعيض فإذا جعل الالف بعضا من ماله كان مضيفا الالف إلى نفسه ثم موجبا لفلان * وان قال عبدی هذا لفلان او داری هذه لفلان فهذا مثل قوله سدس داری لفلان في القياس ان لم يقبضها في حياته فهو باطل بخلاف قوله سدس داري لفلان لان حقيقة هذا اللفظ للتمليك في الحال ففي العبد والدار يمكن تحصيل مقصوده مع اعتبار حقيقة اللفظ لان اللفظ فيها يصح وفي قوله سدس داري لا يمكن تحصيل مقصوده مع مراعاة حقيقة اللفظ فلهذا حملنا ذلك على الوصية * ولو قال درهم من دراهمي لفلان فليس هذا باقرار لان من للتبعيض فقد جعل ما أوجبه لفلان من بعض ملكه وكذلك لو قال بيت من داري لفلان فليس هذا باقرار بخلاف قوله بيت في داري * ولو قال سدس دارى لفلان ولم يقل بعد موتى ولم يقل ذلك في حالة الوصية فهذه هبة لانه لا يمكن حمل لفظه على الوصية من غير دليل وليس في لفظه ما يدل ولا في حاله ما يدل على ذلك فتكون هذه هبة غير مقسومة ولا مقبوضة ولو قال اوصیت بان پوهب لفلان سدس داری بعد موتی وصیة او يتصدق به عِليه وصية اجزت ذلك وكذلك لو قال سدس داري لفلان بعد موتي هبة أو صدقة جاز ذلك لانه لما قال بعد موتى فقد صرح بالوصية فانه اضاف التصرف إلى ما بعد الموت والتصرف المضاف إلى ما بعد الموت يكون وصية فيجب تنفيذها من الثلث والله اعلم بالصواب

[98]

(باب الوصية بالكمال) (قال رحمِه الله) رجل ترك خمس بنين وبنتا فاوصى لاحد بنيه بكمال الربع بنصيبه فاجازوا فالقسمة من ستة وثلاثين الربع من ذلك تسعة ونصيبه من ذلك ستة وكمال الربع ثلاثة والباقي بين الإخرين لكل ابن ستة وللابنة ثلاثة فتخريجه ِعلى طريق الكتاب ان تقول اصل الفريضة لو لم يكن فيها وصية من أحد عشر لكل ابن سهمان وللابنة سهم فِاطرح نصيب الموصى له وذلك سهمان واضرب ما بقى وهو تسعة في اربعة لاجل الوصية بكمال الربع فيكون ستة وثلاثين سهما فهو المال * ومعرفة النصيب أن تأخذ ما طرحت وذلك سهمان فتضربهما في أربعة فيكون ثمانية ثم اطرح من ذلك اثنين يبقى ستة فإذا ظهر المال والنصيب ياخذ الموصى له ربع المال تسعة ِستة من ذلك ميراثه بلاِ منة الاجازة وثلاثة الوصية فإذا تبين ان وصيته ثلاثة اسهم يرفع ذلك من راس المال قبل قسمة الميراث فإذا رفعت ثلاثة من ستة و ثلاثين يبقى ثلاثة وثلاثون بين خمسة بنين وبنت لِكل ابن ستة مثلِ النصيب وللإبنة ثلاثة * وطريق الدينار والدرهم في ذلك ان يجعل المال اربعة دراهم واربعة دنانير لحاجتك إلى حساب له ربع صحیح ثم یدفع إلى الموصى له الربع وذلك دینار ودرهم ويسترد منه بالنصيب دينار فيصير في يد الورثة اربعة دنانير وثلاثة دراهم وحاجتهم إلى خمسة دنانير ونصف لانا جعلنا نصيب الابن دينارا فاربعة دنانير التي في أيديهم قصاص بمثلها يبقى له ثلاثة دراهم يعدل دينارا ونصفا فانكسر فإذا ضوعف يكون ستة دراهم تعدل ثلاثة دنانير ثم اقلب القضية فيصير كل دينار بمعنى ستة فذلك أربعة وعشرون وأربعة دراهم كل درهم بمعنى ثلاثة فتكون الجملة ستة وثلاثين ثم أعطينا الموصى له دينارا ودرهما وذلك تسعة واسترجعنا منه بالنصيب دينارا وذلك ستة فظهر التخريج كما بينا * وطريق الجبر فيه أن يأخذ مالا فيعطى الموصى له ربعه ثم يسترد بالنصيب شيأ فيكون في بدل ثلاثة ارباع مال وشئ وحاجة الورثة إلى خمسة أشياء ونصف شئ لانا جعلنا النصيب شيأ فاجعل الشئ بالشئ قصاصا يبقى في يدك ثلاثة ارباع مال يعدل أربعة أشياء ونصف شئ فزد على ما يعدله مثل ذلك وذلك شئ ونصف شئ فإذا زدت على أربعة أشياء ونصف شئ يصير ستة أشياء فظهر أن المال الكامل يعدل ستة أشياء ونصف شئ يصير ستة أشياء فظهر أن المال الكامل يعدل ستة

[99]

وثلاثين فهو المال الربع منه تسعة * ومعرفة النصيب أنا جعلنا النصيب شيأ وضربنا كل شئ في ستة فتبين ان النصيب ستة وطريق الخطاين فيه ان يجعل ثلث المال اربعة ويعطى الموصى له ثلاثة كمال الربع ويسترد منه بالنصيب سهما فيضم ذلك إلى ما في يد الورثة فيصير عشرة وحاجتهم إلى خمسة ونصف لانا جعلنا نصيب الموصى له سهما فظهر الخِطا بزيادة اربعة ونصف فعد إلى الاصل وزد في النصيب نصف سهم فتبين ان النصيب سهم ونصف وحاجتهم إلى ثمانية وربع لانا جعلنا نصيب الابن سهما ونصفا فيكون لخمسة بنين سبعة ونصف وللابنة ثلاثة أرباع فذلك ثمانية وربع فظهر الخطا الثاني بزيادة سهمين وربع وكان الخطا الاول بزيادة اربعة ونصف فلما زدنا في النصيب نصف سهم أذهب نصف الخطأ فالسبيل أن تزيد سهما كاملا ليذهب جميع الخطا فيسترد بالنصيب من الموصى له سهمين يضمه إلى ما بقي من الثلث فيكون ثلاثة ثم يضم ذلك إلى ما في يد الورثة وهو ثمانية فتصير احد عشر مقسوما بين خمسة بنين والاينة لكل ابن سهمان وللابنة سهم فاستقام التخريج فإذا عرفت طريق الخطأ فطريق الجابرين تخرج عليه مستقيما ايضا * ولو ترك ثلاثة بنين وابنة واوصى للابنة بالربع بنصيبها واوصى بثلثي ما بقي من الثلث فاجازوا فالفريضة من ثمانية واربعين نصيب الابنة من ذلك خمسة وتمام الربع سبعة وثلثا ما بقي من الثلث ستة ولكل ابن عشرة * أما على طريق الكتاب فنقول اصل الفريضة بدون الوصية على سبعة لكل ابن سهمان وللابنة سهم فاطرح نصيب الموصى لهما وذلك واحد ثم اضرب ما بقي وهوستة في ثلاثة لوصيته بثلثي ما بقي من الثلث فيكون ثمانية عشر ثم زد على ذلك سهمين لانه لو كان أوصى بثلث ما بقي من الثلث كنا نزيد سهما واحدا و إذا اوصى بثلثي ما بقى من الثلث تزيد سهمين فيكون ذلك عشرين ثم يضرب ذلك في أربعة لمكان وصيته بكمال الربع فيكون ثمانين فهو ثلث إلمالٍ وجملة المال مائتان واربعون الربع من ذِلك ستون * ومعرفة النصيب ان تاخذ ما طرحت وهو واحد فتضرب ذلك في اربعة ثم تطرح واحدا ثم تضرب ذلك في ثلاثة فيصير تسعة ثم في ثِلاثة فيكون سبعة وعشرين ثم تطرح من ذلك سهمين لما بينا انه لو كان اوصى له بثلث ما بقي من الثلث كنا نطرح من مبلغ عدد النصيب سهما فإذا أوصى بثلثي ما بقي من الثلث نطرح لاجل ذلك سهمين يبقى خمسة وعشرون وهو النصيب فإذا اخذت الابنة ربع المال ستين واسترد منها بالنصيب فإذا اخذت خمسة وعشرين

[100]

بثلثي ما بقي ثلثا ذلك وذلك ثلاثون يبقى خمسة عشر يضم ذلك إلى ثلثي المال مائة وستين فيكون مائة وخمسة وسبعين بين ثلاثة بنين وابنة لكل ابن خمسون وللابنة خمِسة ِوعشرون مثل نصيبها فاستقام التخريج * وطريق الجبر في ذلك ان ياخذ ثلث مال مجهول فيعطى الموصى له بالربع ثلاثةٍ أرباع ذلك لان ثلاثة أرباع الثلث ربعِ الجميع ثم يسترد منها بالنصيب شيأ فيكون الباقي من الثلث سهما من أربعة وشئ فللموصى له بثلث ما يبقى سهم وثلثا شئ يضم ذلك إلى ثلثى المال وذلك ثمانية اسهم وثلث سهم وثلث شئ وذلك يعدل سبعة أشياء لانا جعلنا نصيب الابنة شيأ فيجعل ذلك ثلث شئ قصاصا يبقي ثمانية أسهم وثلث يعدل ذلك ستة أشياء وثلث شئ فزد عِليه بقدر ثلاثة اسهم وثلثي سهم ليتم المال وزد على ما يعدله وهو ستة اشياء وثلثا شئ مثل ذلك ولا طريق لمعرفة ذلك والا بان تضرب ستة في ثمانية يكون ثمانية واربعين وثلثين في ثمانية يكون خمسة وثلثا وستة في ثلث اثنان وثلثان في ثلث تسعان فذلك خمسة وخمسة اتساع ثم تِزيد عليه ثلاث مرات ستة وثلثين فذلك عشرون وثلثا ستة وثلاثين وذلك اربعة واربعة اتساع فيكون اربعة وعشرين واربعة اتساع إذا زدت ذلك على خمسة وخمسين وخمسة اتساع كان ذلك ثمانين فتبين أن المال الكِامل ثمانون ولیس له ثلث صحیح فیضرب ذلك في ثلاثة فیصیر مائتین واربعین فهو جميع المال الثلث ثمانون والربع ستون ومعرفة النصيب أنا جعلنا النصيب شيا وقد ضربنا كل شئ في ثمانية وثلث ثم يضرب ذلك في ثلاثة كما ضربنا اصل المال فيكون ذلك خمسة وعشرين فظهر ان النصيب خمسة وعشرون ثم التخريج كما بينا في الطريق الاول قال ثم بين هذه الإجزاء موافقة بالخمس فيختصر على الخمس من كل واحد وخمس مائتين واربعين ثمانية واربعون وخمس خمسة وعشرين خمسة فهو النصيب وخمس خمسة وثلاثين سبعة وخمس خمسين الذي هو نصيب كِل ابن عَبِشرة فاستقام قال رحمه الله رجل أوصى بداره تباع لرجل بألف درهم واوصى لرجل بقرض الف درهم سنة فاستهلك الوارث المال بعد موت ابيه وقد كان ابوه ترك الفي درهم ودارا قيمتها الف درهم فانه تباع الدار من الذي أوصى له ببيع الدار بألف درهم ويستوفي منه الالف فيدفع ذلك إلى الموصى له بالقرض سنة ثم يؤخذ منه ذلك فهو للوارث لانه ليس في البيع محاباة وانما تنفذ الوصية للموصى له بالفرض في جميع الثلث والثلث ثمن الدار فيقرض ذلك منه سنة ولا يقال الاجل لا يلزم في القرض لان هذا في حالة الحياة فاما بعد الموت فالاجل يلزم في القرض

[101]

لا القرض بمنزلة العارية؟ ولو أوصى بأن تعار داره من فلان سنة كان يجب الوفاء بذلك فكذلك إذا أوصى بأن يقرض الالف منه سنة فإذا مضت السنة فقد فرغ الالف من الوصية فيرد على الوارث * رجل مات وترك أربعة بنين وأوصى لاحدهم بالثلث بنصيبه وبربع ما يبقى من الثلث الاخر فاجازوا قال

هي من تسعة وثلاثين سهما النصيب ثمانية وتكملة الثلِث خمسة وربع ما بقي من الثلثِ سهمان * وتخريجه على طريق الكتاب أن نقول أصل الفريضة من أربعة لكل ابن سهم فيطرح نصيب الموصى له يبقى ثلاثة ثم تضرب ذلك في اربعة لوصيته بربع ما يبقى فيكون اثنى عشر ثم تزيد عليه سهما فيكون ثلاثة عشر ثم تضرب ذلك في ثلاثة لوصيته بتكملة الثلث فيكون تسعة وثلاثين سهما فهو المال الثلث منه ثلاثة عشر * ومعرفة النصيب ان تاخذ واحدا وتضربه في ثلاثة فيكون ثلاثة ثم تطرح منه سهما لمكان وصيته بربع ما يبقى ثلاثة عشر واسترجعت منه بالنصيب ثمانية بقي خمسة فهو مقدار الوصية له فإذا رفعت ذلك من الثلث بقى ثمانية للموصى له بربع ما يبقى ربع ذلك سهمان بقى ستة فتضم ذلك إلى ثلثي المال ستة وعشرين فيكونٍ ذلكٍ اثنينَ وثلَاثين بين أربعة بنين لكلُ أُبن ثمانية * وطريق الجبر فيه ان تاخذ ثلث مال مجهول فتعطيه الموصى له بتكملة الثلث ثم تسترد منه بالنصيب ِشيأ فتعطى الموصى ِله بربع ما يبقى ربع ذلك الشِئ يبقى من الثلث ثلاثة ارباع شئ تعدل اربعة اشياء لانا جعلنا إلنصيب شيا فثلاثة ارباع شئ قصاص بمثله يبقى ثلثا المال يعدل ثلاثة اشياء وربع شئ فيكمل المال بان يزيد عليه بمثل نصفه ثم يزيد على ما يعدله مثل نصفه وذلك شئ وستة اثمان شئ وقد انكسر بالاثمان فيضرب ثلاثة وربع في ثمانية فيكون ذلك ستة وعشرين يزيد عليه مثل نصفه وذلك ثلاثة عشر فيكون تسعة وثلاثين فظهر ان المإل الكامل يعدل تسعة وثلاثين ومِعرفة النصيب انا جعلنا النصيب شيا وضربنا كل شئ في ثمانية فإذا ظهر أن النصيب ثمانية والثلث ثلاثة عشر استقام التخريج كما بينا فان ترك ابويه؟ وامراته وثلاث بنات فاوصى لاحداهن بالثلث من جميع المال بنصيبها والاخرى بالخمس بنصيبها فأجازوا ذلك قال هي من مائة سهم وخمسة اسهم والوصية من ذلك اربعة وعشرون بقي واحد وثمانون للمراة منها تسعة وللابوين اربعة وعشرون ولكل واحد من البنات ستة عشر فاعط صاحبة الثلث مع نصيبها تسعةِ عشر وصاحبة الخمس معِ نصيبها خمِسة والتخريج على طريق الكتاب ان تصحح الفريضة فيكون اصلها من اربعة وعشرين لحاجتنا إلى ثمن وسدس وثلثين ويعول بثلاثة فيكون من

[102]

سبعة وعشرين حظ البنات ستة وعشر بينهن أثلاثا لا يستقيم فتضرب سبعة وعشرين في ثلاثة فيكون احدا وثمانين يستقيم منها للمرأة تسعة ولكل واحد من الابوين اثنا عشر ولكل ابنة ستة عشر ثم يحتاج لمعرفة الوصية إلى حساب له ثلث وخمس وذلك بان يضرب ثلاثةٍ في خمسة فيكون خمسة عشر ثم يطرح نصيب الابنتين الموصى لهما من احد وثمانين وذلك اثنان وثلاثون يبقى تسعة واربعون فاضرب تسعة واربعين في خمسة عشر فيكون ذلك سبعمائة وخمسة وثلاثين فهو مبلغ المال * ومعرفة النصيب ان ناخذ نصيب واحدة منهما وذلك ستة عشر فيضرب ذلك في خمسة عشر بعد ما يطرح منه الثلث والخمس والثلث خمسة والخمس ثلاثة فإذا طرحتهما بقي سبعة فاضرب ستة عشر في سبعة فيكون ذلك مائة واثني عشر هذا نصيب كل واحدة منهما ثم بين المال وبين النصيب موافقة بالسبع فيختصر على السبع من واحدة منهما وسبع سبعمائة وخمسة وثلاثين مائة وخمسة وسبع مائة واثنى عشر ستة عشر فعند الاختصار المال مائة وخمسة والنصيب ستة عشر وثلث جميع المال خمسة وثلاثون فيعطى الموصى لهما بالثلث خمسة وثلاثون ويسترد منهما بالنصيب ستة عشر يبقي وصيتهما تسعة عشر وخمس جميع المال احد وعشرون فيعطى ذلك

الموصى لهما بالخمس نصيبها من ذلك ستة عشر ووصيتهما خمسة فإذا ظهر مقدار وصيتهما وذلك أربعة وعشرون يرفع ذلك من أصل المال ويبقى واحد وثمانون مقسوما بينهم بالميراث للمرأة تسعة وللابوين الاربعة وعشرون وللبنات ثمانية واربعون بينهن لكل واحدة منهن ستة وعشر مثل نصيبها وطريق الجبر فيه ان تاخذ مالا مجهولا فتعطي ثلثه احداهما وخمسا للاخرى وقد انكسر المال بالاثلاث والاخماس فظهر فيه عدد السهام خمسة عشر بطريق الضرورة فلصاحبة الثلث خمسة ولصاحبة الخمس ثلاثة ثم تسترجع بالنصِيب من كل واحدة منهما شِيا فتضم ذلك إلى ما في يدك فيصير معك سبعة اجزاء من خمسة عشر جزا من مائة وستين وحاجتك إلى خمسة اشياء ونصف ثمن شئ لانا جعلنا نصيب كل ابنة شيأ فلهن ثلاثة أشياء وذلك ستة عشِر بقي وراء ذلك أحد عشر نصيب الابوين والام وإذا كان ستة عشر ثلاثة اشياء فاحد عشر يكون شيئين وثلث سهم نِصف ثمن شئ فإذا عرفتِ هذا قلت الشيئان بمِثلهما قصاص يبقى سبعة أجزاء من خمسة عشر جزأ من مال يعدل ثلاثة أشياء ونصف ثمن والمال ناقص فيزيد عليه مثله ومثل سبعة وهو ثمانية اجزاء حتى يتم المال ثم يزيد على ما يعدله مثل ذلك وليس لثلاثة اشياء ونصف ثمن سبع صحيح

[103]

فالسبيل ان يضرب ثلاثة اشياء ونصف ثمن في مخرج نصف الثمن وهو ستة عشر فيكون ذلك تسعة واربعين يضم إليه مِثله فيكون ثمانية وتسعين ومثل سبعة وسبعة فيكون مائة وخمسة فتبين أن المال الكامل يعدل مائة وخمسة ومعرفة النصيب أنا جعلنا النصيب شيأ وضربنا كل شئ في تسعة عشر فظهر ان النصيب ستة عشر ثم التخريج إلى اخره كما بينا * وان ترك ثلاثة بنين وامرأة فأوصى لاحد بنيه بثلاثة ارباع الثلث بنصيبه ولرجل اجنبي بربع الثلث قال هي من مائتين وثمانية وثمانين للاجنبي من ذلك أربعة وعشرون والباقي بينهم بالميراث وليس للابن وصية ههنا لان ميراثه اكثر من ثلاثة ارباع الثلث وانما يتبين لك هذا إذا صححت الفريضة فتقول للمراة الثمن سهم من ثمانية والباقي وهو سبعة بين البنين الثلاثة ثلاثا لا يستقيم فتضرب ثمانية في ثلاثة فتكون اربعة وعشرين للمِراة ثلاثه ولكل ابن سبعة فعرفنا انه ما اوصى للابن بشئ وطلب منه انه يتجوز بدون حقه فيسقطِ اعتبار وصيته للابن وتبقى وصيته للاجنِبي بربع الثلث فالسبيل ان نضرب إصل الفريضة في حساب له ثلث وربع وأقل ذلك له اثنا عشر فإذا ضربت اربعة وعشرين في اثنى عشِر يكون ذلك مائتين وثمانية وثمانين الثلث من ذلك ستة وتسعون وانما اوصى للاجنبي بربع الثلث وربع ستة وتسعين اربعة وعشرونِ فياخذ الموصى له ذلك المقدار وإذا رفعت من مائتين وثمانية وثمانين اربعة وعشرين يبقى مائتان واربعة وستون للمراة ثمن ذلك وذلك ثلاثة وثلاثون يبقى مائتان واحدى وثلاثون بين البنين الثلاثة لكل ابن سبعة وسبعون فاستقام التخريج فإذا ترك أمرأة وثلاث أخوات وچدا فاوصى لاحد اخواته بالثلث بنصيبها وللاخرى خمسة اسداس الوصية فاجازوا قال هي من مائتين واحدى وستين سهما الوصية من ذلك مائة واحد وعشرون لاحدى الاختين وصيتها ستة وستون وللاخري خمسة اسداس الوصية خمسة وخمسون بقى بعد ذلك مائة واربعون بين الورثة للمراة الربع والباقي بين الاخوات والجد في قول زيد للجد اثنان واربعون ولكل واحد عشرون فأما التخريج على طريق الكتاب فأن تصحح أصّل الفريضة وهي من أربعة للمرأة الربع والباقي بين الاخوات والجد بالمقاسمة لان ذلك خير للجد من السدس ومن ثلث ما بقي وعلى اصل زيد ينظر في الجدالى المقاسمة والى السدس والى ثلث ما بقى فأي ذلك كان خيراله أعطي ذلك والمقاسمة هاهنا خير ثم قسمة ثلاثة على خمسة لا تستقيم فتضرب أربعة في خمسة فيكون عشرين للمرأة خمسة وللجد ستة ولكل أخت ثلاثة ثم يحتاج في معرفة

[104]

الوصية إلى حساب له ثلث ولثلثه خمسة اسداس وأقل ذلك ثماينة عشر بان تضرب ثلاثة في ستة ثم تطرح من اصل الفريضة نصيب احدى الإختين وهو ثلاثة وخمسة اسداس نصيب الاخرى وهو سهمان ونصف يبقى اربعة عشر ونصف في ثمانية عشر فيكون المبلغ مائتي سهم واحدى وستين سهما * ومعرفة النصيب أن نأخذ نصيب احدى الاخوات وذلك ثلاثة فنضرب ذلك في ثمانية عشروهو ان نطرح منها الثلث وخمسة اسداس الثلث وذلك احد عشر يبقى سبعة وثلاثة في سبعة يكون أحدا وعشرون فهو النصيب الكامل وثلث المال سبعة وثمانون فتعطى الموصى لها بالثلث سبعة وثمانين وتسترد منها بالنصيب احدا وعشرين يبقى ستة وستون فإذا تبينت وصيتها تبينت وصية الاخرى وهو خمسة اسداس هذا المقدار خمسة وخمسون فيكون جملة الوصية لهما مائة واحدا وعشرين إذا رفعت ذلك من مائتين واحدى وستين يبقى مائة واربعون للمراة الربع من ذلك خمسة وثلاثون يبقى مائة وخمسة بين الجد والاخوة بالمقاسمة للجد اثنان واربعون ولكل اخت واحد وعشرون مثلا النصيب فاستقام التخريج وطريق الجبر فيه ا ن ناخذ مالا مجهولا فنعطى الثلث احدى الاخوات وخمسة اسداس الثلث للاخرى فيظهر في المال عدد ثمانية عشر سهما من السهام بطريق الضرورة واعطينا احدهما ستة و الاخرى خمسة ثم استرجعنا من احداهما شيا ومِن الاخرى خمسة اسداس شئ فيصير معنا سبعة اسهم من ثمانية عشر جزا من مال وشئ وخمسة اسداس وشئ وحاجتنا إلى ستة أشياء وثلثي شئ فقد جعلنا نصيب الاخت وهو ثلاثة من عشرين شياكما بينا فعرفنا أن حاجتنا إلى ستة أشياء وثلثي شئ فشئ وخمسة اسداس شئ بمثله قصاص يبقى اربعة اشياء وخمسة اسداس بعد ذلك سبعة اجزاء من ثمانية عشر جزا من مال والمال ناقص فاكماله بان تزيد عليه مثلِه ومثل اربعة اسباعه وإذا زدت على المال هذا فزد على ما يعدله وهو اربعة اشياء وخمِسة اسداس شئ مثله ومثل اربعة اسباعه وليس ذلك بصحيح فالسبيل أن تضرب ثلاثة في سبعة فيكون أحدا وعشرين وانما فعلنا ذلك لانا ضممنا إلى أربعة وخمسة أسداس مثله فيكون الكسر على الا ثلاث ثم تضرب أربعة وخمسة اسداس في أحد وعشرين فيكون ذلك مائة سهم وسهمين ونصفا يضم إليه مثله فذلك مائتان وثلإثة اسهم ومثل اربعة اسباعه فلكل سبعة من مائة واحد ونصف يكون اربعة عشر ونصفا فاربعة أسباعه يكون ثمانية وخمسين إذا ضممت ذلك إلى مائتين وثلاثة يكون مائة واحدي

[105]

وستين وتبين أن المال الكامل مائتان واحد وستون * ومعرفة النصيب انا جعلنا النصيب شيأ وضربنا كل شئ في أحد وعشرين فتبين أن النصيب أحد وعشرون ثم التخريج كما بينا أما قول أبى حنيفة وهو مذهب أبي بكر رضي الله عنه الاخوات كالاجانب لا يرثن مع الجد فجازت الوصية كانه أوصى لصاحبة الثلث بكمال الثلثِ بنصيبها ان كانت وارثة وان لم تكن وارثة فبالثلث واللاخري خمسة اسداس الثلث فاحتجنا إلى حساب له ثلث وخمسة اسداس واقله ثمانية عشر فاضربه في اصل الفريضة وذلك اربعة فيصير اثنين وسبعين فثلثه أربعة وعشرون وخمسة أسداس الثلث عشرون فكآنت وصية أحداهما أربعة وعشرين ووصية الاخير عشرين ومبلغهما اربعة واربعون يبقى ثمانية وعشرون للمراة ربعه سبعة والباقي وَهو أُحْد وعُشرون للجِّد هذا إذا أجزن وان لمّ يَجيزن جعلت الثلث علَّى سهام الوصايا ووصية احداهما الثلث ستة من ثمانية عشر ووصية الاخرى بخمسة أسداس الثلث خمسة فمبلغهما أحد عشر والثلثان ضعفه اثنان وعشرون والجميع ثلاثة وثلاثون والثلث لاصحاب الوصايا بينهما على قدر حقهما يبقى اثنان وعشرون ربعه للمرأة خمسة ونصف والباقي للجد * فإن ترك ابنين وخمس بنات فاوصى لابنه بخمسة اسداس الثلث بنصيبه واوصى لاحدى البنات بالخمس من جميع المال بنصيبها فاجازوا فهي من تُلْتُمَائَة وستين سَهما الوصية منها أحد وَثلاثون سَهما لَلابن من ذلك ستة اسهم وللابنة خمسة وعشرون والباقي ميراث بينهم * وتخريجه على طريق الكتاب أن تصحح الفريضة فيكون ذلك من سبعة للابن سهمان ولكل ابنة سهم ثم يحتاج في معرفة الوصية إلى حساب له خمس وسدس وثلث وذلك بأن يضرب المخارج بعضها ِفي بعض خمسة وستة وثلاثة وثلاثون في ثلاثة يكون تِسعين ثم تطرح من اصل الفريضة نصيب الموصى لهما وذلك ثلاثة يبقى اربعة فتضرب اربعة في تسعين يكون ذلك ثلثمائة وستين فهو مبلغ المال ومعرفة النصيب أن تأخذ نصيب الابن وذلك سهمان فتضرب ذلك في تسعين بعد ما تطرح منها الخمس وخِمسة اسداس الثلث خمسة وعشرون والخمس ثمانية عشر وذلك ثلاثة واربعون إذا طرحت من تسعين ثلاثة وأربعين يبقى سبعة وأربعون فإذا ضربت نصيب الابن وذلك سهمان في سبعة واربعين يكون ذلك اربعة وتسعين وإذا تبين نصيب الابن تبين نصيب الابنة لان نصيبها ِنصف نصيبه وذلك سبعة واربعونِ ثم ثلث المال مائة وعشرون فخمسة أسداس الثلث مائة ونصيب الابن أربعة وتسعون

[106]

فتبين أن نصيب الوصية له كانت بستة أسهم تمام خمسة أسداس الثلث وخمس ثلثمائة وستين اثنان وسبعون نصيب الابنة من ذلك سبعة وأربعون فظهر أن الوصية لهما خمسة وعشرون وإذا رفعت مقدار وصيتهما وذلك أحد وثلاثون من أصل المال ثلثمائة وستين يبقى ثلثمائة وتسعة وعشرون بين الابن والبنات للذكر مثل حظ الانثيين فللابن أربعة وتسعون مثل نصيبه ولكل ابنة سبعة وأربعون مثل نصيب الابنة فاستقام وطريق الجبر يتيسر تخريجه في هذه المسألة بالقياس على ما سبق إذا تأملت في ذلك فلا يكون في الاشتغال به الا مجرد التطويل من غير فائدة فان ترك امرأتيه بالسدس بنصيبهما وبربع ما بقى من الثلث فأجازوا قال هي من خمسمائة وأربعين سهما الوصية منها مائة واثنان وستون بينهما لصاحبه الخمس من ذلك سبعة وثمانون وميراثها أحد وعشرون فذلك مائة وثمانية خمس جميع المال ولصاحبة الثلث تسعة وستون وميراثها أحد وعشرون فذلك تسعون طريق الكتاب فان نقول أصل الفريضة من ستة أسهم * وأما تخريجه على صدس جميع المال ولصاحبة ربع ما بقي ستة أسهم * وأما تخريجه على طريق الكتاب فان نقول أصل الفريضة من ستة للابوين السدسان وللبنات

الثلثان وللمرأتين ثلاثة أرباع سهم فتعول بثلاثة أرباع فتكون القسمة من ستة وثلاثين فإذا اردت معرفة الوصية احتجت إلى حساب له خمس وسدس وثلث فتضرب خمسة في ستة فتكون ثلاثين ثم تطرح المرأتين وذلك ثلاثة ارباع من اصِل الفريضة يبقى ستة فتضرب ذلك في تسعين فيكون خمسمائة واربعين سهما الخِمسِ من ِذلك مائة وثمانية والسدِس من ذلك تسعون ومعرفة نصيب المراتين ان تاخذ نصيبهما وذلك ثلاثة ارباع فيضرب في تسعين بعد ما يطرح من ذلك الخمس والسدس وخمس تسعين ثماينة عشر والسدس خمسة عشر فإذا طرحتهما من تسعين يبقى سبعة وخمسون فإذا ضِربت ثلاثة ارباع في سِبعة وخمسين پكون ذلك اثنين وأربعين وثلاثة أرباع فاطرح منه ثلاثة أرباع مقدار ما أخذت في الابتداء يبقى اثنان واربعون لكل واحدة منهما أحد وعشرون فإذا أعطينا احداهما مائة وثماينة واسترجعنا منها بالنصيب احدا وعشرين يبقى سبعة وثمانون فهذه وصيتها وأعطينا الاخرى تسعين فاسترجعنا منها أحدا وعشرين يبقي تسعة وستون فهذه وصيتها فإذا ضممت تسعة وستين إلى سبعة وثمانين يكون ذلك مائة وستة وخمسين يبقى اربعة وعشرون للموصى له بربع ما يبقى من الثلث ربع ذلك ستة ويضم

[107]

ما بقي وهو ثمانية عشر إلى ثلثي المال ثلثمائة وستين فيكون ثلثمائة وثمانية وسبيعن مقسوما بينهم بالميراث للمراتين من ذلك اثنان واربعون قسمتها بينهم مع العول لكل واحدة احد وعشرون مثل نصيبها وللابوين مائة واثنا عشر سهما لكل واحد ستة وخمسون وللبنات مائة واربعة وعشرون لكل ابنة أربع وعشرون وثلثان فاستقام التخريج فان ترك خمس بنات وإبوين واوصي لإحدى بناته بالثلث وبنصيهما وبثلاثة ارباع الوصية لاخر فأقر الاب بابن وأنكر البنات وأجازوا كلهم الوصية فالفريضة من ثمانمائة وثمانية وعشرين الوصية منها ثلثمائة وثمانية وسبعون لصاحب الثلث من ذلك مائتان وستة عشر وميراثها ستون فذلك تمام الثلث وللاخرى مائة واثنان وستون فذلك ثلاثة ارباع وصية الاول ويدخل الابن مع إلَّاب في نصيبه وهو خمسةً وسبعون فيأخذ منهاً أربعين أو لاَّ نقول اقرار احد الورثة بوارث اخر صحيح في حقهِ على ان يشارك المقر له في نصيبه لان المقر يعامل في اقراره كأن ما أقر به حق ثم تصحيح الفريضة بدون هذا الاقرار فنقول أصلها من ستة للابوين السدسان وللبنات اربعة وعلى ما أقر به الاب للابوين السدسان والباقي بين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين اسباعا فنضرب ستة في سبعة فيكون اثنين واربعين للاب من ذلك سبعة وهو السدس وللإم كذلك تبقي ثمناية وعشرون بين الابن والبنات للابن ثماينة ولكل ابنة اربعة فتبين ان نصيب الابن بزعم الاب ثمانية ونصيب الاب سبعة فالسدس هو نصيب الاب يضرب كل واحد منهما فيه بجميع حقه فيصير على خمسة عشر وإذا صار السدس على خمسة عشر كان جميع المال تسعين هذا وجه تصحيح سهام الفريضة وإذا اردت معرفة الوصية احتجت إلى حساب له ثلث وربع وذلك اثنا عشر ثم تطرح من اصل الفريضة نصيب احدى البنات وثلاثه ارباع نصيب الاخرى على حسب وصيته لهما ونصيب احدى البنات اثنا عشر وثلاثة ارباع نصيب الاخرى تسعة فذلك احد وعشرون إذا طرحت ذلك من تسعين يبقى تسعة وستون فإذا ضربت تسعة وستين في اثني عشر يكون ذلك تمام مائة وثمانية وعشرين فهو مبلغ المال الثلث من ذلك مائتان وستة وسبعون فتاخذ احدى المراتين ذلك وتسترد منها نصيبها وطريق معرفة ذلك ان تاخذ نصيبها اثنى عشر وتضرب ذلك في اثنى عشر بعد ما تطرح منها وثلثها وثلاثة أرباع الثلث ثلثها أربعة وثلاثة أرباع الثلث ثلاثة فذلك سبعة إذا طرحت سبعة من اثنى عشر تبقى خمسة تضرب اثنى عشر في خمسة فيكون ستين

[108]

فهو نصيبها إذا رفعت ذلك من مائتين وستة وسبعين يبقي مائتان وستة عشر فهو وصيتها ووصية الاخرى ثلاثة أرباع ذلك مائة واثنان وستون فإذا ضممت ذلك إلى مائتين وستة عشر يكون ثلاثمائة وثمانية وسبعين إذا رفعت ذلك من أصل المال يبقى هناك أربعمائة وخمسون مقسومة بينهم للابوين السدسان مائة وخمسون لكل واحد منهما خمسة وسبعون وللبنات ثلثمائة بينهن اخماسا لكل واحدة منهن ستون مثل النصيب ثم ما اخذ الاب يقسم بينه وبين المقر له على خمسة عشر فيكون كل جزء من ذلك خمسة فثمانية أجزاء من ذلك للابن وذلك أربعون سهما وسبعة للاب وذلك خمسة وثلاثون سهما فاستقام التخريج * ولو ترك ابنين وعشرة دراهم عينا وعشرة دينا على احدهما واوصى بخمس ماله الا الا درهما فانك ترفع من العين درهمين للموصى له وذلك خمس المال ثم تسترجع منه بالاستثناء درهما فترد ذلك على الابنين فتصير العين في ايديهما تسعة نصف ذلك للابن الذي لا دين عليه ونصفه نصيب الابن المديون فلا يعطي ذلك لان عليه فوق حقه ولكن يقسم ذلك بين الابن الذي لادين عليه والموصى له اثلاثا لان حق الموصي له في خمس الدين الذي على المديون وحق الابن الذي لا دين عليه في خمس ذلك فما تعين لهما من ذلك يقسم بينهما أثلاثا ثلثه وهو درهم ونصف للموصى له وثلثاه وهو ثلاثة للابن فقد وصل إلى الابن مرة اربعة ونصف ومرة ثلاثة وذلك سبعة ونصف وقد تعين من الدين مثل ذلك للابن المديون فكان جملة المال العين سبعة عشر درهما ونصفا خمس ذلك ثلاثة ونصف وقد نفذنا الوصية في الدفعتين في ذلك فاسترجعنا درهما بالاستثناء فبقي له درهمان ونصف والمقسوم بين الابنين خمسة عشر لكل واحد منهما سبعة ونصف ولو كان اوصي بالخمس الا درهمين فالسبيل ان يعطي للموصى له خمس العشرة وذلك درهمان ثم استرجعهما بالاستثناء فيصير في يدك عشرة دراهم بين الابنين نصفين فياخذ الابن الذي لا دين عليه خمسة والخمسة التي هي نصيب الابن المديون تقسم بين الموصى له والابن الذي لا دين عليه اثلاثا كما بينا في الفصل الاول فيسلم للموصى له درهم وثلثا درهم وللابن في المرتين ثمانية وثلث فظهر أن المتعين من الدين ثمانية وثلث وأن جملة المال ثمانية عَشر وثلث خمس ذلك ثلاثة وثلثان وقد نفذنا الوصية في هذا المقدار في الدفعتين واسترجعنا بالاستثناء درهمين بقي له درهم وثلثا درهم * ولو اوصى بخمس ماله لرجل الا درهما منه لاخر فانك تاخذ ثلث العشرة العين فتعطى صاحب

[109]

الدرهم درهما ويبقى في يد الموصى له بالخمس الا درهما درهمان وثلث لان الموصى له بالمستثنى حقه في الثلث مقدم فان الموصى له بالخمس شريك الوارث في التركة والموصى له بالثلث بشئ مسمى حقه مقدم على

حق الوارث فلهذا يعطي صاحب الدرهم من الثلث درهماو يبقي للاخِر من الثلث درهمان وثلث ويسلم للابن الذي لا دين عليه ستة وثلثان إلى ان يتيسر خروج ما بقي من الدين فحينئذ القسمة واضحة على ما تقدم في بابه * ولو ترك ثلاثة بنين واوصى بمثل نصيب احدهم لرجل وبثلث ماله لاخر فإجازوا فالفريضة من ستة لصاحب الثلث اثنان وللموصى له بمثل نصيب احدهم واحد ولكل واحد من الاثنين سهم لان الموصى له بمثل النصيب عند الاُجازة كَابن آُخر فكأُنه ترك أُربعُ بنين وأوصَّى بثلث ماله فالفريضة من ستة للموصى له بالثلث سهمان ولكل واحد من الابنين سهم فيأخذَ الموصَى له بمثل النصيب سهما من أربعة من الثِلثين وان لم يجيزوا فالفريضة من تسعة فالثلث من ذلك بين الموصى له بالثلث وبين صاحب النصيب سهمان من ذلك لصاحب الثلثِ وسهم للموصى له بالنصيب على اعتبار احوالهما عند الاجازة فانهم لو اجازوا كان حق الموصى له بالثلث ضعف حق الموصى له بالنصيب فكذلك عند عدم الاجازة يقسم الثلث بينهما على مقدار حقهما أثلاثا وهذا قول أبي يوسف رحمه الله بناء على أصله أن الوصية الواقعة في حق الورثة تبطل عند عدم الاستحقاق ولا تبطل في حق الضرر بها في الثلث فاما على قول محمد رحمه الله فالثلث بينهما على خمسة للموصى له بالثلث ثلاثة وللموصى له بالنصيب سهمان لان أصل الفريضة من تسعة لحاجتنا إلى حساب ينقسم ثلثاه أثلاثا للموصى له بالثلث ثلاثة ولكل ابن ثلث الثلثين وذلك سهمان وفي حال عدم الاجازة الموصىِ له بمثل النصيب لاِ يستحق من الثلثين شيا وانما جعل الموصى نصيب اجد ورثته عيارا لما أوجبه له بالوصية ونصيب أحد البنين سهمان فعرفنا انه اوجب للموصى له بمثل النصيب سهمين وللموصى له بالثلث ثلاثة فيقسم ذلك الثلث بينهما على مقدار حقهما فتكون الوصية على خمسة للموصى له بالثلث ثلاثة ولصاحب النصيب سهمان (مسالة) قالها محمد رحمه الله في وصي الام فيما تركت من الميراث ووصي الاخ والعم وابن الّعم وجميع من يَورِث من الصغار والكبار والغائب من الورثة بمنزلة وصي الاب ووصى الجد اب لاب إذا لم يكن له اب ولا وصى اب في الكبير الغائب فكل شئ جائز لوصي الاب على الوارثِ الكبير الغائب فهو جائز لوصي من ذكرناه ومالا فلاومعني هذا الكلام ان لوصي من سميناه حق

[110]

الحفظ ومنع ما يخشي عليه التلف لان ذلك من الحفظ وحفظ الدين ايسر من حفظ العين كما إذا أوصى الاب في حق الكبير الغائب ولانه الحفظ وهذا لوجهين أحدهما أن الحفظ من حق الميت ربما يظهر عليه دين يحتاج إلى قضائه من تركته والوصى قائم مقامه فيما هو من حقه والثانى أن وصى الام بمنزلة الام وللام ولاية الحفظ على ولدها الصغير في ماله كما أن لها ولاية حفظ نفسه فكذلك لوصي الام ذلك ولو أن وصى الاب باع رقيقا أو شيأ من الميراث على الكبير الغائب جاز بيعه فيما سوى العقار ولايجوز في العقار فكذلك وصى الاب على الكبير الغائب لان التجارة الصغير والكبير الغائب ولا يتجر وصى الاب على الكبير الغائب لان التجارة تصرف دون الحفظ وليس له سوي الحفظ في حق الكبير الغائب فكذلك تصى الام في حق الصغير وكل شئ ورثه الكبير الغائب من غير ابنه فليس لوصي أبيه عليه سبيل لان ثبوت حق الحفظ له في الموروث عن الاب لحق لوصى أبيه عليه سبيل لان ثبوت حق الحفظ له في الموروث عن الاب لحق لاب وذلك لا يوجد فيما ورثة الكبير من غير الاب فكذلك وصى الام وأما وصى الاب على الولد الصغير فأمره عليه جائز فيما باع واشترى في جميع وصى الاب على الولد الصغير فأمره عليه جائز فيما باع واشترى في جميع ذلك لانه قائم مقام الاب وللاب ولاية مطلقة في التصرف في مال ولده

الصغير فيثبت تلك الولاية لوصية الذي هو قائم مقامه بعد موته والله أعلم بالصواب (كتاب العين والدين) (قال) الامام الاجل الزاهد شمس الائمة رضي الله عنه وعن والديه * إعلم أن جميع مسائل هذا الكتاب وترتيبها من عمل محمد بن الحسن رحمه الله فأما أصل التخريج والتفريع فمن صنعة الحسن بن زياد وقد كان له من البراعة في علم الحساب ما لم يكن لغيره من أصحاب أبي حنيفة رحمه الله ولكنه كان شكس الخلق فكان لا يؤلف معه لصغره وكان يخلو فيصنف ثم عثر محمد رحمه الله على تصنيفاته سرا فانتسخ من ذلك ما ظهر في بعض أبواب الجامع وأكثر كتب الحساب من تلك الجملة خصوصا هذا الكتاب وفيه من دقائق الفقه وا لحساب ما لم يوجد مثله في غيره ثم بدأ الكتاب بوصية الرجل بثلث ماله لان محل الوصية الثلث شرعا قال عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم الحديث وذكر الطحاوي في مشكل الاثار أن من الناس من أنكر صحة هذا اللفظ عن رسول الله

[111]

صلى الله عليه وسلم لان في لفظ التصدق ما ينبئ عن التقرب فلا يستقيم ان يقال ان الله تعالى يتقرب إلى عباده قال وليس كما ظنوا ومراده صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى جعل لكم ثلث أموالكم لتكتسبوا به لانفسكم في حال حاجتكم إلى ذلك ولفظ التصدق مستعار لهذا المعنى وهو كقوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا والاستقراض يكون للحاجة ولا يجوز ان يقال ان الله تعالى يحتاج إلى عباده فيستقرض منهم ولكن لفظ القرض على وجه المجاز والاستعارة مع أنه لا يبعد أن يقال ان الله تعالى يتقرب إلى عباده قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما ياثره عن ربه لا ازال اتقرب إلى عبدي وهو يتباعد عني وقال من تقرب الي شبرا تقربت إليه ذراعا ثم نقول الموصى له بالثلث شريك الوارث في التركة ولهذا يزاد حقه بزيادة التركة وينتقص بنقصان التركة ولا يقدم تنفيذ الوصية له تسليم الميراث إلى الوارث لوجهين أحدهما أن الاستحقاق ثبت له بمثل ما ثبت به الاستحاق للوارث وهو السهم السابع المذكور ممن يملك الايجاب له فالميراث للورثة مذكور في كتاب الله تعالى بذكر السهام والسدس والربع والثلث فالوصية بالثلث والربع والسدس تكون مثل ذلك والثاني ان الايجاب في الابتداء كان إلى الموصى للاقارب والاجانب جميعا ثم بين الله تعالى نصيب الاقارب في اية المواريث فيقي الايجاب للاجانب في محل الوصية على ماكان إلى الموصى وهو بهذا الايجاب يجعل الموصى خليفة نفسه فيما سمى له لان الوارث خليفته شرعا (ألا تري) أن الوصية بثلث المال صحيحة فيمن له مال له في الحال فعرفنا أنه اثبت له الخلافة ثم ملك المال من ثمرات تلك الخلافة ولهذا كان وجوبها بالموت بمنزلة الوراثة * إذا عرفنا هذا فنقول إذا اوصى الرجل بثلث ماله لرجل وله ثلاثون دينارا قيمتها ثلثمائة درهم لا مال له غيرها كان له ثلث الدنانير او ثلث الدراهم لان ماله عند موتهِ الجنسان وقدِ اوجب له الوصية بثلث ماله وليس صرف هذا الايجاب إلى أحد ِالجنسين باولى من الاخر فيستحق ثلث كل جنس وهو شريك الوارث فكما أن حق الوارث يثبت في ثلثى كل جنس فكذلك حق الموصى لِه في ثلث كل جنس فان هلك منها عشرون دِينارا بعد موت الموصى او قبله كان للموصى له ثلث العشرة الباقية او ثلث ثلثمائة درهم لان ما هلك قبل موت الموصى صار كأن لم يكن فان وجوب الوصية بالموت وانما يتناول ثلث ماله عند الموت وكذلك ما هلك بعد موت الموصى قبل

[112]

من الزيادة دينه وتنفذ وصيته فكان الهالك بعد موته بمنزلة الهالك قبل موته وانما يكون للموصى له ثلث المال يوم تقع القسمة والثاني أن المال بالموت صار مشتركا بين الوارث والموصى له والاصل في المال المشترك إذا توى منه شئ ان التاوي يكون من نصيب الشركاء بالحصة والباقي كذلك لانه ليس بعضهم بادخال الضرر عليه بالتوى بأولى من البعض الاخر وكذلك لو كان إوصى له بسدس ماله فإنما له سدس الباقي من الدنانير والدراهم لو كان اوصى له بثلث الدنانير او ثلِث الدراهم ثم مات ولم يترك شيا غيرها كان للموصى له ثلث كل جنس الا ان في هذا الفضل يقدم تنفيذ وصيته على حق الورثة لانه استحق عند الموت مالا يسمى فيكون هو في معني الغريم في انه تقدم حجته في محله على حق الوارث (الا ترى) انه لو كان له اموال سوى الدراهم والدنانير لم يكن لِلموصى له من ذلك شئِ والدراهم والدنانير لو هلكت قبل موت الموصى او بعده بطلت الوصية وانه لابد من تمام ملكه فيهما وقت الايصاء لتصحيح الوصية فبهذا تبين انه يستحق العين بهذا الايجاب فلا يكون بينه وبين الوارث شركة بل يكون حقه مقدما على حق الوارث في العين الذي ثبت استحقاقه له فيعطي له ثلث الدنانير وثلث إلدراهم وما بقى بعد ذلك فهو للوارث فان هلك عشرون دينارا قبل موته او بعد موته فان كان للميت سواهما مال فان الموصى له يستحق الدنانير العشرة مع ثلث الدراهم إذا كان يخرج ثلث ذلك من ثلث ماله لان حق الموصى له في هذين الجنسين مقدم على حق الوارث فكان حقه كالاصل وحق الوارث فيهما كالتبع والاصل ان المال الذي يشتمل على اصل وتبع إذا هلك منه نجعل الهالك من التابع دون الاصل كمال المضاربة إذا كان فيها ربح فعرفنا ان بهلاك بعض المال لا يقوم شئ من محل الوصية فيجب تنفيذ جميع وصيته مما بقي إذا وجد شرطه وهو كونه خارجا من ثلثه وان لم يكن له مال سواهما فله ثلث ما بقي من المال نصفه فيما بقي من الدُنَانيرِ ونصفه فيما بقي من الدراهم لان بهلاك بعض الدنانير لم يبطّل شئ من وصيته فقد تبقي من الدنانير مقدار ما اوصى له بمقداره وببقاء ذلك يبقى جميع وصيته فيها الا انه لا يجوز تنفيذ الوصية في اكثر من الثلث بدون اجازة الورثة وانما يتقرر استحقاقه في ثلث الباقي من المال وذلك في المالين على السواء فيكون نصف حقه من الدنانير ونصفه من الدراهم وبيان ذلك بان تجعل ما بقي من الدنانير كأنه دراهم فيكون ماله أربعمائة للموصى له ثلث ذلك وذلك مائة وثلاثة وثلاثون وثلث نصف ذلك من

[113]

الدراهم وذلك ستة وستون وثلثان ونصف ذلك من الدنانير وذلك ستة وثلثا دينار أو نجعل الدراهم دنانير فيكون الكل بمعنى أربعين دينارا والتخريج كما بينا بخلاف مالو أوصى له بثلث ماله فان هناك حقه مختلط بحق الوارث فبعد هلاك بعض المال انما يبقى من وصيته في كل مال بقدر ما يبقى منه فلهذا كان له ثلث ما بقي من الدنانير وثلث الدراهم * ولو كان أوصى له

بسدس الدنانير وسدس الدراهم ثم هلك من الدنانير عشرون دينارا اخذ السدس كله من الباقي لان جميع وصيته باق بعد هلاك بعض الدنانيرو هو خارج من ثلث ما بقي من المال فان جميع وصيته خمسة دنانير وخمسين درهما وقد بقي من المال ما يزاد ثلثه على هذا المقدار فياخذ جميع وصيته (الا ترى) انه لو ظهر في المالين زيادة لم يكن للموصى له الا مقدار ما سمى له فكذلك إذا هلك بعض المال قلنا لا يبطل شئ من وصيته لكون حقه مقدما على حق الوارث في المحل الذي غير الوصية فيه * ولو هلك من الدراهم ايضا مائتا درهم وقد كان اوصى له بسدس ماله فانه ياخذ سدس المائة الباقية وسدس العشرة الدنانير لان ما هلك صار كان لِم يكن فهو شريك الوارث في الباقي بسهم شائع سماه له الموصى فياخذ ذلك السهم من المالين فان كان أوصى له بسدس الدراهم وسدس الدنانير كان له من الدنانير الباقية ثلثها ومن الدراهم الباقية كذلك لان جميع وصيته باق ببقاء ثلث كل نوع لانه لا تنفذ له الوصية الا في ثلث ما بقي من المال وثلثه بقدر ستة وستين وثلثين إذا جعلت العشرة دنانير بمعنى مائة درهم فياخذ ذلك من المالين نصفين نصفه مما بقي من الدنانير وذلك ثلاثة وثلث ونصفه مما بقى من الدراهم وذلك ثلاِثة وثلاثون وثلث بل هذا مال لِه ثلث ما بقي من المالين * وإذا ترك الرجل الف درهم ومائة شاة قيمتها الف درهم واوصى لرجل بسدس ماله فاستحق نصف القيمة اخذ الموصى له سدس الباقي من القيمة وسدس الدراهم لان الموصى له شريك الوارث حكما إذا لهالك يكون من نصيب الِشركاء بالحصص فكذلك المستحق إذا استحق تبين انه لم يكن مالا له وانما اوجب له الموصى سدس ماله وماله نصف القيمة وجميع الدراهم فيستحق سدس كل واحد منهما وكذلك ولو استحق نصف الدراهم أيضا وكذلك لو كان أوصى له بالثلث فانه يأخذ ثلث ما بقي من كل مال باعتبار ان المستحق صار كان لم يكن * ولو كان أوصي بسدس الغنم وسدس الدراهم ثم استحق نصف المالين أخذ ثلث ما بقي كله نصفه في إلغنم ونصفه في الدراهم لان حقه هاهنا مقدم على حق الوارث فقد اوجب الوصية له في عين فيتعين

[114]

جميع وصيته باعتبار ما بقي من المالين وبالاستحقاق لا يبطل شئ من وصيته كما إذا هلك بعض المالين وزفر رحمه الله يقول في هذا الموضع للموصى له سدس ما بقي منهما لان بالاستحقاق تبين ان المستحق لم يكن مملوكا له وصحت هذه الوصية باعتبار قيام ملكه وفيه الايصاء فلا يستحق الا سدس ما كان مملوكا فاما بالهلاك فلا يتبين ان الكل لم يكن مملوكا له وقت الايصاء فإستحق هو سدس الجميع ثم تبقى وصيته ببقاء محلها وقد بينا هذه المسالة في الوصايا واصلها فيما ذكر في الجامع الصغير إذا اوصي بثلث ثلاثة دراهم فاستحق منها درهمان فللموصي له جميع الدرهم الباقي إذا كان يخرج من ثلثه عندنا وعند زفر له ثلث الدرهم الباقي ولو كان هلك منها درهمان كان لِلموصى له جميع الدرهم الباقي بالاتفاق وكذلكِ لو كان مكان الغنم ابل أو بقر أو ثيابٍ من صنف واحد أو شئ مما يكال او يوزن فاما إذا ترك الف درهم وثلاثة اعبد واوصى لرجل بسدس الا عبدا وسدس الدراهم أو أوصى له بسدس ماله ثمّ هلك عبّد كان له في الوجهين سدس العبد الباقي وسدس الدراهم وكذلك الاستحقاق اما في الوصية بسدس المال فالجواب واضح وفي الوصية بسدس الا عبد والدراهم قيل هذا الجواب قول ابى حنيفة فاما عند ابى يوسف ومحمد رحمهم الله فهذا وما سبق سواء ويكون له نصف العبد الباقي مع سدس

الدراهم لان عندهما الرقيق يقسم قسمة واحدة بمنزلة سائر الحيوانات من جنس واحد (الا تري) انها تثبت في الذمة بمطلق التسمية في العقود المبنية على التوسع كسائر الحيوانات فكانت الوصية بسدس الرقيق كالوصية بسدس الغنم وسدس الابل وعند ابى حنيفة الرقيق لا يقسم قسمة واحدة على وجه الجبر لان المقصود بالقسمة الانتفاع فلا بد من المعادلة في المنفعة للاجبار على القسمة وذلك في العبيد متعذر لما فيها من التفاوت العظيم في المنفعة وذلكِ في العبد باعتبار التفاوت في المعاني الباطنة فتكون العبيد بمنزلة اجناس مختلفة * ولو أوصى له بسدس ثِلاثة أشياء من أجناس مختلفة كالابل والبقر والغنم واستحق جنسان أو هلكا لم يكن له الا سدس الباقي فكذلك ان كان أوصى له بسدس الاعبد الثلاثة فاستحق عبدان أو هلكا لم يأخذ الا سدس العبد الباقي (ألا تري) انه لو بقي الكل له يستحق بتلك التسمية نصف العبد الباقي بطريق الاجبار على القسمة فكذلك بعد هلاك العبدين بخلاف صنف واحد مما توجد فيه القسمة بطريق الاجبار وقيل هذا الجواب قولهم جميعا كما أطلق في الكتاب لان الرقيق عندهما وان كان يقسم قسمة واحدة فقيل القسمة هنا بمنزلة الاجناس

[115]

المختلفة (ألا تري) أن مال المضاربة إذا كان ألف درهم فاشتري بها المضارب عبدين كل عبد يساوي ألفا لم يملك المضارب شيأ منهما ويجعل كل واحد منهما مشغولا برأس المال بمنزلة الجنسين بخلاف مااذا اشتري بها مائة شاة تساوي ألفين فان المضارب يملك حصته من الربح فذلك في حكم الوصية يفصل بين الموضعين ولو كان مكان العبيد دار فاستحق نصفها مقسوما او غير مقسوم فهما سواء فان كان اوصى له بسدس ماله فله سدس الباقي وان أوصى له بسدس الدار وسدس الدراهم أخذ ثلث ما بقي من الدار وسدس الدراهم لان الدار الواحدة تقسم قسمة واحدة واستحقاق نصفها لا يبطل شيأ من وصيته (ألا تري) أنه لو لم يستحق منها شئ كان ياخذ ثلث نصفها بتلك التسمية عند القسمة فكذلك بعد استحقاق النصف ولم يذكر الهلاك في الدار لان ذلك لا يتحقق فان كان مكان الدار ثلاِثة دور متفرقة او مجتمعة الا ان كل دار منها عليها حائط على حدة فاوصى له بسدس ماله او بسدس الدور والدراهم فِاستحق داران منها فله سدس الدراهم وسدس الدار الباقية في الوجهين اما عند ابى حنيفة رحمه الله فلان الدور كالاجناس المختلفة من حيث انها لا تقسم قسمة واحدة وانما تقسم كل دار على حدة وكذلك عندهما لانهما لا يطلقان القول في الدور انها تقسم قسمة واحدة ولكنِهما يقولان ان راى الامِام النظر في قسمة الدور له ان يفعل ذلك قبل ان يرى النظر في حكم اجناس مختلفة فلذلك قلنا لا يكون للموصى له إلا سدس الباقي * ولو أوصى لرجل بسدس ماله وقد ترك الف درهم وثلاثة اثواب احدها هروى والاخر مروى والاخر قوصي فهلك ثوبان منها فله سدس الباقي وكذلك لو كان اوصى ِله بسدس الثياب وسدس الدراهم لان الثياب أجناس مختلفة ههنا (ألا تري) أن مطلق التسمية لا يثبت دينا في الذمة في شئ من العقود والاجناس المختلفة لا تقسم قسمة واحدة وانما استحق الموصى له سدس كل ثوب بما اوجب له الموصى فبعد هلاك الثوبين لإ يستحق من الثوب الباقي الا سدسه ولو هلك نصفِ الدراهم أيضا فان كان أوصى له بسدس ماله فله سدس الباقي وان كان اوصى له بسدس الدراهم وسدس الثياب كان له سدس الباقي وثلث الدراهم الباقية لان في الدراهم وصيته تبقى ببقاء ما بقي منها وقد كان أوصى له منها بسدس وذلك ثلث الدراهم الباقية فيأخذها كلها وهو ما استحق من الثوب الباقي الا سدسه بما أوجب له الموصى فلهذا لا يأخذ من الثوب الباقي الا سدسه وإذا ترك ثلثمائة درهم وعدلا زطيا يساوى ثلثمائة وقد أوصى لرجل بثلث ماله ولاخر بثلث

[116]

العدل وثلث الدراهم فان الموصي يقتسمان الثلث بينهما نصفين لاستواء حقيهما فان ثلث العدل وثلث الدراهم ثلث جميع المال إذ لامال له سوي هذين النوعين فيكون الثلث بين الموصى لهما نصفين نصف ذلك يأخذه الموصى له بثلث العدل وثلث الدراهم من المالين أولا لان الموصى له بالثلث شريك الوارث فكما ان حق الموصى له بمال معين مقدم على حق الوارث في التنفيذ في محله فكذلك هو مقدم على حق الموصى له بثلث المال فإذا اخذ هو سدس العدل وسدس الدراهم خرج من البين ثم يقسم ما بقي بين الموصى له بثلث المال وبين الورثة اخماسا لان الموصى له يضرب في الباقي بسهم والورثة بحقهم وهو اربعة اسهم فان ضاع نصف الدراهم قبل موتِ الموصى او بعِده اقتِسما ثلث ما بقي يضرب فيه صاحب ثلث المال بثلاثة اسهم والاخر باربعة اسهم في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان بماهلك من الدراهم يبطل من وصية الموصى له بثلث المال بعض وصيته ولا يبطِل من وصية الموصى له بثلث العين شئ وقد بقي من العين مقدار ما اوصى له به وزيادة فإذا حق الموصى له بثلث المال في ثلث المال يوم تقع القسمة وذلك مائة وخمسون والموصى له بثلث العين في المائتين مائة فما بقي من الدراهم ومائة ثلث العدل فيجعل كل خِمسين سهما فيكون حقه اربعة اسهم وحق الموصى له بثلث المال ثلاثة اسهم والثلث بينهما على سبعة والثلثان اربعة عشر فيكون جملته أحدا وعشرين للموصى له بثلث العين من ذلك أربعة أسهم يأخذه مقدما من المالين نصفين لان حقه فيهما سواء ثم يقسم ما بقي من المالين بين الوارث وبين الموصى لِه بثلث المال على سبعة عشر سهما يضرب الوارث في ذلك بجميع حقه اربعة عشر والموصى له بالثلث في تُلاثِ فأما فِي قياس قول أبي حنيفة رحمه اللّه فالثلّث بينهما نصفان لان من اصله ان الموصى له بالعين تبطل وصيته فيما زاد على الثلث ضربا واستحقاقا عند عدم اجازة الوراثة فانما يضرب هو في الثلث بثلث ما بقي من العين وذلك مائة وخمسون وكذلك الموصى له بثلث المال ولهذا كان الثلث بينهما نصفين * قال وإذا ترك الرجل ثلثمائة درهم وجراب هروي يساوي ستمائة درهم وأوصى لاحد رجلين بثلث ماله وللاخر بسدس الجراب وثلث الدراهم فان الموصى له بثلث المال يضرب في الثلث بثلاثة اسهم ويضرب الموصى له الاخر بسهمين فما اصاب الموصى له بسدس الجراب وثلث الدراهم كان له نصف ذلك في الجراب ونصفه في الدراهم لان وصيته بقدر مائتي درهم سدس الجراب وثلث الدراهم ووصية الاخر بثلث جميع المال وذلك ثلثمائة فإذا

جعلت كل مائة سهما كان حق الموصي له بثلث المال في ثلاثة اسهم وحق الاخر في سهمين فيكون الثلث بينهما على خمسة والثلثان عشرة حق الورثة فيكون الجملة على خمسة عشر سهمان من ذلك حق الموصى له بالعين باحدهما اولا من المالين نصفين لان حقه في المالين على السواء ثم يقسم ما بقي بين الموصى له بالثلث وبين الورثة يضرب فيه الورثة بعشرة والموصي له بالثلث بالثلاثة فتكون القسمة بينهما على ثلاثة عشر سهما فان لم يقتسموا شيا حتى هلك نصف الجراب لم يبطل شئ من وصية الموصى له بالعين فهو يضرب في الثلث بثمانين والموصى له بثلث المال فكذلك يضرب بثمانين وهو ثلث المال حتى تقع القسمة فلهذا كان الثلث بينهما نصفين نصف الثلث للموصى له بالعين يأخذ ذلك من المالين نصفين ثم يقسم الباقي بين الورثة والموصى له بالثلث على خمسة أسهم فان ضاع كان ضاع من الدراهم ولم يضع من الجراب شئ ضرب الموصى له بالعين في الثلث بأربعة أسهم وضرب الاخر فيه بخمسة لان وصيته باقية كلها فهو يضرب بثمانين والموصى له بالثلث انما يضرب بثلث الباقي من المال والباقى سبعمائة وخمسون والجراب ونصف الدراهم فثلث ذلكِ مائتان وخمسون إذا جعلت كل خمسين سهما يكون له خمسة وللاخر اربعة فكان الثلث بينهما على تسعة وجملة المال على سبعة وعشرين للموصى له بالعين من ذلك أربعة أسهم يأخذها أولا من المالين نصفين ثم يقسم ما بقي من المال بين الورثة والموصى له بالثلث على ثلاثة وعشرين سهما لان الورثة يضربون بجميع حقهم وذلك ثمانية عشر سهما والموصى له بخمسة قال ولو ترك ثلثمائة درهم وسيفا يساوي مائة درهم واوصى لرجل بربع ماله واوصى لاخر بسدس السيف وثلث الدراهم فالثلث بينهما على خمسة اسهم للموصى له بالعين سهمان وللموصى له بالربع ثلاثة اسهم لان جملة المال اربعمائة فوصية الموصى له بالربع مائة درهم و وصية الاخر بسدس السيف وذلك ستة عشر وثلثان وسدس الدراهم وذلك خمسون درهما فيكون ذلك ستة وستين فإذا جعلت تفاوت مابين الاول والاكثر وهو ثلاثة وثلاثون وثلث بينهما يكون للموصى له بالعين سهما فلذا كان الثلث بينهما على خمسة و جملة المال على خمسون عشر للموصى له بالعين من ذلك سهمان ربع ذلك في السيف وثلاثة أرباعه في الدراهم بحسب وصيته في كل المال ثم الباقي بين الورثة والموصى له بالربع على ثلاثة عشر سهما لان كل واحد منهما يضرب في الباقي بجميع حقه فان لم يقتسموا حتى ضاع مائة درهم كان الثلث بين صاحبي الوصية على سبعة عشر سهما لان هلاك

[118]

بعض الدراهم لا يبطل من وصية الموصى له بالعين شيأ فهو يضرب في الثلث بستة وثلاثين والموصى له بالربع انما يضرب بربع ما بقي وذلك خمسة وسبعون درهما فاجعل تفاوت ما بين الاقل والاكثر وذلك ثمانيه وثلث بينهما فيكون حق الموصى له بالعين ثمانية أسهم وحق الموصى له بالربع تسعة وان شئت قلت قد انكسرت المائة بالاثلاث والارباع فتجعل المائة على اثنى عشر سهما للموصى له بالعين ثلثا ذلك ثمانية أسهم وللموصى له بربع المال ثلاثة أرباع ذلك تسعة فإذا جمعت بينهما كان تسعة عشر سهما وهو الثلث وجملة المال أحد وخمسون سهما للموصى له بالعين منها ثمانية أسهم ربع ذلك في السيف وثلاثة أرباعه فيما بقى من الدراهم والباقى مقسوم بين الموصى له بالربع وبين الورثة على ثلاثة وأربعين سهما لان الورثة يضربون بجميع حقهم وذلك أربعة وثلاثون

والموصى له بالربع يضرب بتسعة فان هلك من الدراهم مائة اخرى قبل القسمة فالثلث بين الموصى لهما على سبعة أسهم لان الموصى له بالعين يضرب بستة وستين وثلثين على حاله والاخر انما يضرب بربع الباقي وذلك خمسون فإذا جعلت تفاوت ما بين الاول والاخر انما يضرب والاكثر وذلك ستة عشر وثلثان للموصى له بالربع ثلاثة وللاخر اربعة فلهذا كان الثلث بينهما على سبعة وجملة المال احد وعشرون للموصى له بالعين اربعة ربع ذلك في السيف وثلاثة ارباعه فيما بقي من الدراهم والباقي مقسوم بين الاخر والورثة على سبعة عشر سهما لان الوارث يضرب في الباقي بأربعة عِشر والموصى له باِلربع بثلاثة * وإذا ترك عبدا يساوى الف درهم وترك الفي درهم سواه فاوصى بالعبد لرجل وبثلث ماله لاخر فالثلث بينهما نصفان لان من أصل ابي حنيفة رحمه الله أن القسمة في العبد بينهما على طريق المنازعة فيكون على ستة ايضا خمسة للموصى له بالعبد وسهم للآخر وكل ألف من الالفين يكون على ستة أيضا فللموصى له بالثلث ثلث ذلك أربعة فحصل لكل واحد منهما خمسة فلهذا كان الثلث بينهما نصفين وعندهما يقسم العبد على طريق العول ارباعا للموصى له بالعبد ثلاثة وللموصى له بالثلث سهم من العبد ثم يجعل كل الف على ثلاثة باعتبار الاصل إذ ليس فيها عول فيكون للموصى له بالثلث سهمان من الالفين وسهم من العبد فله ثلاثة أيضا فلهذا كان الثلث بينهما نصفين فقد اتفق الجواب مع اختلاف التخريج وقد تقدم بيان ِهذا في الوصايا فان لم يقتسموا حتى هلك الف درهم فالثلث في قول ابى حنيفه على سبعة اسهم لان العبد صار على ستة والالف الباقية كذلك على ستة للموصى له بالثلث منها سهمان وله من العبد سهم

[119]

فهو يضرب في الثلث بثلاثة والموصى له بالعبد باربعة لان حقه وان كان في خمسة الا انه انما يضرب بقدر الثلث وثلث الباقي اربعة فوصيته فيما زاد على اربعة تبطل ضربا واستحقاقا كما هو اصل ابي حنيفة رحمه الِله فلهذا يضرب هو باربعة اسهم والثلث بينهما على سبعة وجمِلة المال احد وعُشرون للموصَّى له من ذلك أربعة أسهَّم كله في العبد فيأخذه وما بقي من العبد يضم إلى الالف الباقية فيقسم بين الورثة وصاحب الثلث على سِبعة عشر سهما يضرب الوارث باربعة عشر والموصى له بالثلث بثلاثة واما على قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله فالثلث بينهما على خمسة لان العبد يصير على أربعة أسهم باعتبار الاصل للموصى له بالثلث سهم ثم الالف الباقية تكون على ثلاثة أسهم باعتبار الاصل للموصى له بالثلث سهم فكان حقه في سهمين وحق الاخر في ثلاثة فلهذا كان الثلث بينهما على خمسة وجملة المال على خمسة عشر للموصى له بالعبد ثلاثة أسهم كله في العبد ثم يقسم ما بقي بين الورثة والموصى له بالثلث على أثني عِشر سهما للموصى له بالثِلث سهمان وذلك سدس ما بقى في الحاصل باخذه من المالين وخمسة اسداس ما بقى للورثةِ وإذا ترك عبدا يساوي ألف درهم وترك ألف درهم فأوصى بعتق العبد وأوصى لرجل بثلث الالف فالثلث بينهما يقسم اخماسا للعبد ثلاثة اخماسه بعتق منه ذلك ويسعى فيما بقي لان الوصية بالعتق غير مقدمة على الوصية الاخرى انما ذلك في العتق المنفذ باعتبار انه لا يحتمل الرجوع عنه فاما الوصية بالعتق في احتمال الرجوع عنه كغيره فيضرب العبد في الثلث بقيمته وهو ألف درهم والاخر بثلث الالفين فيكون التفاوت ما بين الإقل والاكثر وذلك ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث سهم فيكون للعبد ثلاثة اسهم وللموصى له بثلث الالف سهمان فإذا صار الثلث بينهما على خمسة كان جميع المال على خمسة عشر والمال ثلاثة ألف فكل آلاف على خمسة ثم يسلم للعبد ثلاثة اخماس رقبته وذلك ستمائة ويسعى للورثة في أربعمائة ويأخذ الموصى له بثلث الالفين خمسى الالف وذلك أربعمائة فيبقى للورثة من الالفين ألف وستمائة وقد استوفوا من العبد أربعمائة فيسلم لهم ألفان وقد نفذنا الوصية هذا ان أدى العبد السعاية وان كان مفلسا لا يقدر على أداء ما عليه قسمت الالفان بين الموصى له بثلث الالفين وبين الورثة على ستة لان ما في ذمة العبد تاو فيعول هو بوصيته ويبقى حق الموصى له بثلث الالفين في أربعمائة بينهما فيكون حق في أربعمائة وحق الورثة في الفين فيجعل كل أربعمائة بينهما فيكون حق الورثة خمسة أسهم وحق الموصى له سهما فيأخذ سدس الالفين وذلك الثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث وتبين ان السالم

[120]

للعبد من رقبته مثل هذا ومثل نصفه وذلك خمسمائة فالمتعين من المال الفان وخمسمائة وقد نفذنا الوصية لهما في ثمانمائة وثلاثة وثلاثين وثلث وسلم للورثة ضعف ذلك الف وستمائة وستة وستون وثلثان فاستقام التخريج إلى ان يؤدي العبد السعاية فإذا قدر على ذلك امسك مقدار وصيته وذلك ستمائة فادي اربعمائةٍ فياخذ الموصى له بثلِث الالفين من ذلك ستة وستين وثلثين حتى يتم له اربعمائة كمال حقه وتاخذ الورثة ثلثمائة وثلاثة وثلاثين وثلثا حتى يسلم كمال الالفين وفي الكتاب يقول ما خرج من السعاية اخذ الموصى له من الورثة مثل سدس الخارج وهذا موافق لما بينا إذا تأملتِ وإذا ترك عبدا يساوي ألف درهم وأوصى بعتقه وترك أيضا ألف درهم واوصى لرجل بثلث ماله وللاخر بسدس الالفين بعينهما فالثلث بينهما على احد عشر سهما لان وصية العبد بقيمته وهي الف فيضرب في الثلث بجميعها وان كانت أكثر من الثلث لانه وصية البراءة عن السعاية فيكون بمنزلة الوصية بالالف المرسلة يستحق الضرب بجميعها وان جاوزت الثلث وصاحب ثلث المال وصيته ستمائة وستة وستون وثلثان وصاحب ثلث الالف وصيته مائة وستة وستون وثلثان فيجعل هذا سهما فيكون حقه في سهم واحد وحق صاحب الثلث في إربعة اسهم وحق العبد في ستة اسهم فإذا جمعت بين هذه السهام كانت احد عشر وهو الثلث والجملة ثلاثة وثلاثون للعبد من ذلك ستة عشر ونصف يسلم له من ذلك ستة ويسعى في عشرة ونصف والموصى له بسدس الالف يأخذ سهما من ستة عشر ونصف من الالف ويجمع ما بقى فيقسم بين الموصى له بثلث المال وبين الورثة على ستة وعشرين سهما للورثة من ذلك اثنان وعشرون وللموصى له بالثلث اربعة هذا إذا ادى العبد ما عليه من السعاية فان لم يقتسموا حتى ضاع نصف الدراهم واستحق نصف العبد قسمت الثلث على ستة اسهم لان وصية العبد ترجع إلى النصف رقبته وذلك ثلاثة ووصية صاحب الثلث ترجع إلى سهمين لان ثلث المال ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث ولم ينتقص من وصية صاحب السدس الالف شئ فيكون الثلث بينهم على ستة والمال ثمانية عشر نصف العبد الباقِي تسعة يسلم من ذلك ثلاثة وهو ثلث النصف ويسعى في ثلثي النصف وياخذ الموصى له بسدس الالف من الخمسمائة إلى السعاية فيكون مقسوما بين الورثة والموصى له بالثلث على اربعة عشر سهما للورثة من ذلك اثنا عشر وللموصى له سهمان على قدر سبعة للموصى له بالثلث سبع ذلك ولا فرق بين سهم من سبعة وبين سهمين من اربعة عشر. وقال

[121]

محمد في جميع هذه المسائل إذا أوصى لرجل بشئ بعينه ولاخر بثلث ماله مرسلا قسم الثلث على وصاياهما فياخذ الموصى له بشئ بعينه حصته من الثلث فيما اوصي لهِ ثم يعطي صاحب الثلث من الذي اوصي به بعينه للرجل مثل ثلث ما اخذ ذلك الرجل وما بقي من حصته جعل فيما بقي من المال لان وصِيته شائعة في المالين جميعا فيجب تنفيذها من كل مال بحصتِه واللَّهَ أعلم بالصوابُ (باب الوصية باكثر من الثلثِ) (قال رحمه الله) وإذا اوصى لرجل بثلث ماله ولاخر بجميع ماله فأجاز ذلك الورثة فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله يقسم المال بينهما على طريق المنازعة وبيان ذلك أنه لا منازعة لصاحب الثلث فيما زاد على الثلث فيسلم ذلك لصاحب الجميع وهو ثلثا المال فقد استوت منازعتهما في الثلث فيكون بينهما نصفين فحصل لصاحب الجميع خمسة اسداس المال ولصاحب سدس الثلث المال قال الحسن رحمه الله وهذا خطأ بل على قول أبي حنيفة يقسم المال بينهم ارباعا بطريق المنازعة وبيان ذلك انه يبدا بقسمة الثلث فان حقهما فيه على السواء فيكون بينهما نصفين ثم ياتي إلى الثلثين فيقول كان لصاحب الثلث سهمان من ستة ووصل إليه سهم فانما بقي من حقه سهم واحد فلا منازعة فيه له فيما زاد على سهم واحد من الثلثين وذلك ثلاثة فيسلم ذلك لصاحب الجميع ويبقى سهم استوت منازعتهما فيه فيكون بينهما نصفان فحصل لصاحب الثلث سهم ونصف من ذلك وذلك الربع وحصل لصإحب الجميع أربعة ونصف وذلك ثلاثة أرباع المال وتخريج الحسن رحمه الله اصح فان على ما ذكره محمد رحمه الله يؤدي إلى أن لا ينتفع صاحب الثلثِ بالاجازة اصلا لانه لو لم تجز الوصية لهما كان الثلث بينهما نصفين ثم يأخذ صاحب الثلث سدِسا اخر من الورثة بالاجازة ليسلم له كمال حقه فكذلك عند الاجتماع ينبغي ان ينتفع كل واحد منهما بالاجازة وذلك فيما قلنا وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله القسمة على طريق العول فيضرب صاحب الجميع بثلاث وصاحب الثلث بسهم فيكون إلمال بينهم ارباعا وان لم تجز الورثة ذلك فعندهما يقسم الثلث بينهما ارباعا وعند ابي حنيفة رحمه الله نصفين لان وصية صاحب الجميع فيما زاد على الثلث تبطل ضربا واستحقاقا * ِقال ولو أوصى لرجل بثلث ماله ولاخر بثلثي ماله ولاخر بجميع ماله فاجازوا ففي قياس قول

[122]

أبى حنيفة على ما ذكره محمد رحمه الله ما زاد على الثلثين لا منازعة فيه لصاحب الثلثين ولا لصاحب الثلث فيسلم لصاحب الجميع ثم ما زاد على الثلث إلى تمام الثلاثين لا منازعة لصاحب الثلث وصاحب الجميع وصاحب الثلثين يدعيانه فيكون بينهما نصفين وقد استوت منازعتهم في الثلث فيكون بينهم اثلاثا يحتاج إلى حساب له ثلث ينقسم اثلاثا وينقسم نصفين وذلك ثمانية عشر يسلم لصاحب الجميع مرة ستة ومرة ثلاثة ومرة سهمين فذلك أحد عشر ولصاحب الثلثين مرة ثلاثة ومرة سهمين فذلك خمسة عشر ولصاحب الثلث سهمين وأما على تخريج الحسن فيقول يقسم الثلث أولا بينهم اثلاثا بالتسوية فيكون المال من تسعة ثم حق صاحب الثلثين في تسعة وصل إليه سهم يبقى له خمسة فما زاد على خمسة من الثلثين وهو

سهم واحد لا منازعة فيه لصاحب الثلثين فياخذه صاحب الجميع وحق صاحب الثلث كان في ثلاثة وصل إليه سهم بقي له سهمان فما زاد على السهمين إلى تمام خمسة وذلك ثلاثة لا منازعة فيها فيكون بين الاخوين نصفين وقد استوت منازعتهم في سهمين فيكون بينهم اثلاثا فقد انكسر بالاثلاث والانصاف فتضرب ثلاثة في اثنين فيكون ستة ثم ستة في تسعة اصل المال فيكون اربعة وخمسين منه تصح المسالة. وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله القسمة على طريق العول يضرب فيه صاحب إلجميع بثلاثة وصاحب الثلثين بسهمين والثلث بسهم فيكون على ستة اسهم وان لم تجز الورثة فالثلث بينهما كذلك عندهما يقسم على ستة وعند ابي حنيفة رحمه الله يقسم الثلث بينهما أثلاثا * قال ولو أوصى لرجل بثلث ماله ولاخر بنصفه ولاخر بنصفه فأجازوا فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله ياخذ صاحبا النصف كل واحد منهما سدس المال لانه لا منازعة لصاحب الثلث معهما فيما زاد على الثلث وكل واحد منهما يدعى الزيادة إلى تمام النصف وفي المال سعة فيأخذ كل واحد منهما ذلك القدر ثلاثة استوت منازعتهم فيه فيكون بينهم اثلاثا فحصل لصاحب الثلث تسعة ولكل واحد من الإخرين ثلاثة اتساع ونصف تسع وان لم تجز الورثة فالثلث بينهم اثلاثا وعند ابي حنيفة هما ان اجازت الورثة فجميعه مقسوم بينهما على ثمانية بطريق العول يضرب فيه صاحب النصف كل واحد منهما بثلاثة وصاحب الثلث بسهمين وان لم يجيزوا فالثلث بينهم على ثمانية فلو إوصى بثلث مالهِ وبنصف ماله وبثلثي ماله وبخمسة اسداس ماله فاجازوا أما قياس قول أبي حنيفة على ما ذكره محمد رحمه الله فانما زاد على ثلثي المال إلى خمسة اسداس لا يدعيه

[123]

أحد منهم الا صاحب خمسة أسداس فيأخذ ذلك بلا منازعة وهو سدس المال ثِم زاد على النصف الثلثين لا يدعيه الا صاحب الثلثين وصاحب خمسة أسداس وفي المال سعة فيأخذ كل واحد منهما سدسا اخر ثم ما زاد على الثلث إلى تمام النصف وذلك سدس واحد لا يدعيه صاحب الثلث ويدعيه الباقون فيكون بينهم أثلاثا والثلث الباقي استوت منازعتهم فيه فيكون بينهم أرباعا فقد انكسر بالاثلاث والارباع فاضرب ثلاثة في أربعة فيكون إثنى عشر ثم اثنى عشر في ستة فيكون اثنين وسبعين فصاحب خمسة اسداس ياخذ مرة اثني عشر ومرة اربعة فذلك ثمانية وعشرون ومرة ستة فذلك أرَبعة وثلاثَون وصاحب الثلثين أخذ مرة اثِنى عشرٍ ومرة أربعة ومرة ستة فذلك اثنان ولو عشرون وصاحب النصف أخذ مرة أربعة ومرة ستة فذلك عشره وصاحب الثلث ما أخذ الا ستة فتكون القسمة بينهم على هذا * وعلى تخريج الحسن يقسم الثلث اولا بينهم ارباعا بالسوية فيكون من اثني عشر ثم صاحب خمسة اسداس حقه في عشرة وصاحب الثلث حقه في ثمانية وبِأخذ كل واحد منهما ِسهما فما زاد على سبعة إلى ثمانية وهو سهم واحد ياخذه صاحب خمسة اسداس بلا منازعة وصاحب النصف حقه في ستة وصل إليه واحد بقي له خمسة فما زاد على ذلك إلى تمام سبعة وذلك سهمان هو لا ينازع فيه وكل واحد من الاخرين يدعيه فيكون بينهما نصفين وما زاد على ثلاثةٍ إلى تمام خمسة وذلك سهمان لا يدعيه صاحب الثلث فيكون بين الثلاثة اثلاثا والباقي وهو ثلاثة استوت منازعتهم فيه فيكون بينهم أرباعا وقد انكسر بالاثلاث والارباع فإضرب ثلاثة في اربعة فيكون اثني عشر ثم في اثني عشر فيكون مائة واربعة واربعين منه تصح المسالة وان لم تجز الورثة فالثلث بينهم ارباعا كما بينا فان كان اوصى مع هذا أيضا بجميع ماله فعلى تخريج محمد نقول ما زاد على خمسة أسداس لا يدعيه أحد سوى صاحب الجميع فيأخذه بلا منازعة وفيما زاد على الثلثين الى خمسة أسداس لا منازعة لصاحب الثلثين فيكون بين صاحب خمسة أسداس وصاحب الجميع نصفين وما زاد على النصف إلى تمام الثلثين وذلك سدس آخر لا يدعيه صاحب النصف فيكون بين الثلثين وصاحب خمسة أسداس وصاحب الجميع أثلاثا وما زاد على الثلث إلى تمام النصف وهو سدس آخر بينهم وبين صاحب النصف أرباعا وقد استوت منازعتهم في الثلث فيكون بينهم أخماسا فقد انكسر بالاخماس والاثلاث والانصاف

[124]

بعضها في بعض الا أن الاربعة تجزي عن اثنين فيضرب خمسة في أربعة فتكون عشرين ثم في ثلاثة فتكون ستين ثم يضرب اصل الفريضة وهوستة في ستين فيكون ثلثمائة وستين منه يصح التخريج في قول ابى حنيفة وعلى تخريج الحسن الثلث يقسِم بينهم اخماسا أو لا فيكون المال من خمسة عشر ثم صاِحب خمسة اسداس حقه في اثنى عشر ونصف وصل إليه سهم بقى له احد عشر ونصف وقد انكسر بالانصاف فاضعفه فيكون المال من ثلاثين وصل إلى كل واحد منهم سهمان وحق صاحب الثلثين في عشرين وصل إليه سهمان بقي له ثمانية عشر فما زاد على ذلك إلى عشرين وذلك سهمان بين صاحب الجميع والخمسة أسداس نصفين ثم ما زاد على ثلاثة عشر إلى ثمانية عشر وذلك خمسة بينهما وبين صاحب الثلثين أثلاثا ثم ما زاد على ثمانية إلى ثلاثة عشر وذلك خمسة بينهم وبين صاحب النصف ارباعا ثم الباقي وهو ثمانية بينهم اخماسا وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى القسمة عولية عند الاجازة في جميع المال فيكون على عشرين سهما لان صاحب الجميع يضرب بستة وصاحب خمسة الاسداس بخمسة وصاحب الثلثين باربعة وصاحب النصف بثلاثة وصاحب الثلث بسهِمين وعند عدم الاجازة يكون الثلث بينهم على عشرين سهما * قال ولو اوصى لرجل بثلث ماله ولاخر بربع ماله ولاخر بسدس ماله فاجازت الورثة الوصية اخذ كل واحد منهم وصيته كاملة لان المال وفي بما اوجبه لكل واحد منهم وزيادة وان لم يجيزوا ضرب كل واحد منهم في الثلث بوصيته فتكون القسمة بينهم على طريق العول بالاتفاق لان الوصايا كلها وقعت في الثلث واستوت في القوة فيضرب كل واحد منهم بجميع حِقه فان كان اوصى مع هِذا بجميع ماله وبنصف ماله واجازت الورثة فانِ أبا يوسف رحمه الله ذكر أن قياس قوله أبي حنيفة رحمه الله في ذِلك أن لصاحب الجميع نصف المال وسدس المإل بينه وبين صاحب الثلث اثلاثا ونصف سدس بينهم وبين صاحب الربع ارباعا والباقي بينهم وبين صاحب السدس أخماسا قال لانه لابد من اعتبار القسمة بطريق المنازعة فبعض الوصايا قد جاوزت الثلث وإذا وجب باعتبار القسمة بطريق المنازعة سقط اعتبار القسمة بطريق العول لان بينهما تضادا عند القسمة بطريق المنازعة فيكون التخريج ما قال ان كل جزء فرغ من منازعة بعضهم فيدعي ذلك بعضهم فيقسم ذلكِ بين الذين يدعونه بالسوية قال محمد رحمه الله وليس هذاً بقياس قول أبى حنيفة في الوصايا التي لم تجاوز الثلث ان كل انسان يضرب في الثلث بوصيته ولا نجعل لبعضهم شيا دون بعض ولكن

قول ابي حنيفة ان كل شئ زاد على الثلث فكان إلى الورثة اجازته ورده فانه يقسم على ما وصفه ابو يوسف واما الثلث الذي ليس إلى الورثة اجازته ولا رده فانه یقسم علی الوجه الذی کان یقسم علیه لو لم یجز الورثة وقد وجد هاهنا محل القسمة بطريق العول ومحل القسمة بطريق المنازعة فلابد من اعتبارهما جميعا فيكون القول في هذه المسألة أن النصف لصاحب الجميع خالصا والسدس بينه وبين صاحب النصف نصفان ثم يبقى الثلث الذي لا اجازة فيه للورثة فهو بين اصحاب الوصايا كلهم يقتسمونه كما كانوا يقتسمونه لو لم يجز الورثة يضرب فيه صاحب الجميع وصاحب النصف وصاحب الثلث كل واحد منهم بالثلث وذلك اربعة من اثني عشر وصاحب الربع بثلاث وصاحب السدس بسهمين فإذا جمعت بين هذه السهام بلغت سبعة عشر وإذا صار سهام الثلث سعة عشر فسهام جميع المال أحد وخمسون ثم إذا أخذ الموصى له بالجميع نصف ذلك خمسة وعشرين ونصفا فقد إنكسر بالانصاف فاضعفه فيكون سهام المال مائة واثنين منه تصح المسالة * قال ولو كان قوله على التفصيل الاول الذي قاله ابو يوسف لكانت الاجازة ببعض وصية بعضهم ومعلوم انه ليس للوارث على الموصى له هذه الولاية إن ينقص نصيبه بالاجازة وبيان ذلك فيما إذا أوصى لرجل بجميع ماله ولا اخر بسدس ماله فأجازوا ففي قياس القول الاول لصاحب الجميع ثلث المال وسدسه بينه وبين صاحب الثلث نصفين والثلث الباقي بينهما وبين صاحب السدس اثلاثا فنصيب صاحب السدس عند الاجازة ثلث سدس وهو سهم من ثمانية عشر وان لم يجيزوا كان له خمس الثلث لانه يضرب في الثلث بالسدس بسهم ويضرب الا اخران كل واحد منهما بالثلث سهمين فيكون الثلث بينهم خمسة وسهام المال خمسة عشر فعند عدم الاجازة يسلم له سهم من ثمانية عشر فينقص حقه بالاجازة وهذا لا يستقيم فعرفنا أن الطريق ما قلنا وهو أن صاحب الجميع ياخذ ثلثي المال ثم يقسم الثلث بينهم على طريق العولِ فيكون اخماسا * قال الحسن رحمه الله وهذا الذي قاله محمد غير صحيح ايضا فان على ما ذهب إليه يؤدي إلى ان لا ينتفع صاحب السدس وصاحب الثلث بالاجازة اصلا بل يسلم لكل واحد منهما عند وجود الاجازة ما يسلم له عند عدم الاجازةِ ومعلوم ان كل واحد منهما ينتفع إذا انفرد به فكذلك عند الجميع ينبغي أن ينتفع كل واحد منهم بالاجازة وانما يتحقق ذلك على ما ذهبت إليه من البداءة بقسم الثلث وهذا لان القسمة بطريق العول تكون عن موافقة فهذا

[126]

أقوى من القسم بطريق المنازعة وانما يبدأ بالاقوى فيقسم الثلث بينهم في المسألة المذكورة آخرا على خمسة ويكون المال على خمسة عشر ثم صاحب الثلث كان حقه في خمسة وصل إليه سهمان بقي له ثلاثة فما زاد على ثلاثة وهو سبعة وهو لا يدعيه فيسلم لصاحب الجميع وصاحب السدس كان حقه في سهمين ونصف وصل إليه سهم بقى له سهم ونصف فما زاد على سهم ونصف إلى تمام ثلاثة يكون بين صاحب الجميع وصاحب الثلث نصفين يبقى سهم ونصف استوت منازعتهم فيه فيكون بينهم أثلاثا فحصل لصاحب السدس عند الاجازة سهم ونصف وعند عدم الاجازة كان لا

سهمان ومرة ثلاثة ارباع سهم ومرة نصف سهم فيكون ثلاثة وربع وعند عدم الاجازة ما كان يسلم الا سهمان فقد انتفع بالاجازة وسلم له بها سهم وربع فعرفت أن الصحيح من الطريق ما ذهب إليه الحسن ثم تخريج المسالة الاصلية على تخريج الحسن ان يبدا بثلث المال فيضِرب فيها صاحب النصف والثلث والجميع كل واحد منهم بالثلث وهو اربعة ويضرب فيه صاحب الربع بثلاثة وصاحب السدس بسهمين فيكون بينهم على سبعة عشر وإذا صار َ الْثلث على ستة عشر كان جميّع الْمال أُحداو خُمْسين فإذا اقتسموا الثلث على سبعة عشر فتقول صاحب الثلث كان حقه في خمسة وعشرين ونصف وصل إليه اربعة بقى حقه في احد وعشرين ونصف ما زاد على ذلك إلى اتمام ثلثي المال وذلك اثنا عشر ونصف يسلم لصاحب الجميع بلا منازعة وصاحب الثلث كان حقه في سبعة عشر وصل إليه أربعة بقي له ثلاثة عشر فما زاد على ذلك إلى أحد وعشرين ونصف وذلك ثمانية ونصف بين صاحب الجميع وصاحب النصف نصفان لكل واحد منهما أربعة وربع وصاحب الربع كان حقِه في سبعة عشر وثلاثة ارباع وصل إليه ثلاثة بقى حقه في تسعة وثلاثة ارباع فما زاد على تسعة وثلاثة ارباع إلى تمام ثلاثة عشر لا منازعة له فيه فتكون القسمة بين صاحب الثلث والنصف والجميع اثلاثا لكل واحد منهما سهم وثلث وحق صاحب السدس كان في ثمانية ونصف وصل إليه سهمان بقي حقه في ستة ونصف فما زاد عِلَى ذلك إلى تسعة وثلاثة ارباع وهو ثلث وربع يكون بين الاربعة الباقين أرباعا فيبقي ستة ونصف وقد استوت منازعتهم فيه فيكون بينهم اخماسٍا * ثم طريق التصحيح يضرب المخارج بعضها في بعض وإذا خرجت المسالة بهذه الصفة ظهر ان كل واحد منهم ينتفع بالاجازة كما بينا * قال ولو أوصى لرجل بنصف ماله ولاخر بسدس

[127]

ماله فاجازت الورثة فان صاحبي النصفين ياخذان ما زاد على الثلث دون المال وذلك الثلثان لكل وإحد منهما الثلث فيضرب صاحبا السدس بثلث المال وفي المال سعة فياخذ كل واحد منهما ثلث المال ثم يبقى لكل واحد منهم الوصية بسدس المال فيقتسمون الثلث بينهم على ثلاثة فتكون القسمة من تسعة * قال في الاصل لان صاحبي النصفين لم يبق لهما من وصيتهما الا سدس السدس وهذا غلط وانما الباقي لكل واحد منهما السدس لا سدس السدس الا أن يقال الالف واللام زيادة من الكاتب والصحيح انه لم يبق لهم من وصيتهم الا سدس سدس اي لكل واحد منهما سدس وهذا في بعض النسخ العتيقة وعند عدم الاجازة كل واحد منهما يضرب في الثلث بالثلث وصاحبا السدس بالسدس فيقتسمون الثلث على خمسة أسهم والله تعالى أعلم (باب الوصية بالعتق والمال يفضل فيه أحد الورثة صاحبه) (قال رضي الله عنه) وإذا أعتق عبداً له في مرضه قيمته ألف درهم لامال له غيره ثم قتل رجل المولى عمدا وله ابنان فعفا احدهما فان حصة الذي لم يعف على القاتل خمسة الاف درهم فإذا اداها عتق العبد كله ولا شئ عليه لان المؤدي مال الميت فانه بدل نفسه ولو وجب بالخطأ كان له بمنزلة الدية فيقسم الكل قسمة وإحدة وهاهنا العبد ليس من جنس الدية فكذلك إذا وجب بالعمد بعد عتق أحد الوليين وقد ظهر خروج قيمته من الثلث فيعتق كله ثم يقسم كل الخمسة آلاف بين الاثنين على اثني عشر سهما للعافي منهما سهم وللاخر أحد عشر سهما لانه ظهر ان التركة ستة الاف الف قيمته العبد ونصف الدية ولو لم يوص بشئ لكانت تقسم على اثني عشر لان العبد بينهم نصفان ونصف الدية للذي لم يعف فيكون حق العافي خمسمائة وحق الاخر خمسة آلاف وخمسمائة بينهما يكون ذلك اثنى عشر سهما فكذلك بعد تنفيذ الوصية لا يختص به بعض الورثة بل يكون عليهم بالحصة فان المستحق بالوصية في حق الورثة كالتاوى ومايتوى من المال المشترك يكون على الشركاء بالحصة فهذا مثله وانما يكون الضرر عليهم بالحصة فإذا قسمنا الباقي على اثنى عشر سهما كما كان يقسم الكل لو لم يكن هناك وصية * فان قيل كيف يستوفي العافي شيأ من الدية وقد أسقط نصيبه بعفوه * قلنا ما يستوفيه في حقه ليس بدية بل هو عوض عماتلف من نصيبه بالعبد باعتبار

[128]

حصة شريكه لان الاعتاق في حكم الوصية بالعتق للعبد فيقدم في الثلث على حق الورثة فيكون ضرره على الورثة بالحصة فياخذ هو جزا مما في يد صاحبه من المال عوضا عما سلم للعبد من نصيبه فما لم يكن مستحقا عليه في نصيبه فان قيل حقه كان في ثلث العبد بدليل انه لو لم يعف لكان العبد يسعى في ثلثي قيمته بينهما فكيف يضرب بنصف العبد وحقه في ثلثي العبد * قلنا نعم كان حقه في ثلث العبد لضيق المحل وقد اتسع المحل بظهور خمسة الاف للميت وهذا لان ضرر تنفيذ الوصية على الوارثين بالحُّصَّةُ (ألا ترى) انه لو ترك ابنا وامرأة وَأُوصى بعيِّن ماله فانه تَقُسمُ التركة وتنفذ الوصية بينهما على ثمانية فيكون ضرر تنفيذ الوصية عليهما بحسب ميراثهما فهاهنا كذلك فان حق الذي لم يعف في التركة اضعاف حق العافي فينبغي أن تكون صورة تنفيذ الوصية عليهما بحسب ذلك في الوصية بقدر الالف فجزء من اثني عشر جزأ منه حصة العافي وذلك ثمانية وثمانون وثلث بقي له في العبد إربعمائه وستة عشر وثلثان وقد تلف ذلك بتنفيذ الوصية في جميع العبد فياخذ ذلك القدر مما في يد صاحبه وإذا قسمنا خمسة الاف على اثني عشر كان كل سهم من ذلك أربعمائة وستة وعشر وثلثين ولو كانت قيمة العبد ثلاثة الاف درهم سعى العبد في ثلثمائة وثلاثة وثلاثين وثلث جملة مال الميت ثمانية الاف فانما يسلم للعبد الثلث من ذلك والثلث الفان وثِلث الف يسلم ذلك القدر من رقبته ويسعى فيما بقى وهو ثلث ألف فإذا أدى السعاية جمع ذلك إلى خمسة الاف واقتسمها الابنان على ستة عشر سهما ثلاثة للعافي والباقي للاخر لانه لو لم يكن هاهنا وصية لكانت قيمة ِجميع التركة بينهما على هذه السهام لان حق العافي في نصف العبد الف وخمسمائة وحق الاخر في نصف العبد ونصف الدية وذلك ستة الاف وخمسمائة فإذا جعلت كل خمسمائة سهما كان حق الذي لم يعف ثلاثة عشر سهما وحق العافي ثلاثة اسهم فكذلك بعد تنفيذ الوصية تكون قسمة ما بقى من التركة بينهما على هذه السهام والباقي من التركة خمسة الاف وثلثمائة وثلاثين وثلثا فإذا قسمت على ستة عشر كان لك سِهم من ذلك ثلثمائة وثلاثة وثلاثين وثلثا فيكون للعافي في الحاصل الف درهم وللذي لم يعف ما بقي فان كان العبد مات قبل ان يؤدي ما عليه من السعاية كان للعافي سدس الخمسة والباقي للاخر لان العبد حين هلك علمنا ان وصيته مثل نصف الباقي من المال وهو خمسة الاف فان الوصية تنفذ في الثلث والثلث مثل نصف ما يسلم للورثة فإذا كان السالم من التركة خمسة الاف

عرفنا أن الوصية للعبد تنفذ في نصفه ألفين وخمسمائة وأن جملة التركة سبعة الاف وخمسمائة حق العافي من ذلك ألف ومائتان وخمسون فإذا جعلت كل الف ومائتين وخمسين سهما يكون حق العافي في سهم وحق الاخر في خمسة وانما تقسم التركة بعد تنفيد الوصية على ما كانت تقسم عليه لو لم يكن هناك وصية فيكون حق العافي سدس الخمسةِ الاف والباقي كله للذي لم يعف * ولو كان على الميت مع ذلك دين الف درهم قضوا الدين من هذه الخمسة الاف لان الدين يقدم في التركة على الميراث والوصية ثم يقسم الباقي بين الابنين على سبعة للعافي سهم وللآخِر ستة لانه لما قضى الدين كله بالف درهم كان الباقي في يد الورثة اربعة الاف وانما تنفذ الوصية للعبد في نصف ذلك وذلك ألفان فهو الذي جبي من العبد فإذا ضممته إلى نصف الدية يكون سبعة الاف فلو لم يكن هاهنا دين ولا وصية لكان حق العافي في ألف درهم نصف ما جبي من العبد وحق الاخر في ستة آلاف فكذلك يقسم ما بقي بعد قضاء الدين وتنفيذ الوصية ليكون ضرر الدين والوصية عليهما بالحصة وإذا جعلت كل الف سهما يكون ذلك على سبعة أسهم ينقسم الباقي وهو سبعة الاف بينهما على سبعة سبعه للعافي وستة أسباعه للاخر * وإذا كان لرجل عبدان يساوى كل واحد مِنهما الفي درهم فاعتقهما في مرضه ثم قتل عمدا وله ابنان فعفا أحدهما وغرم الاخر خمسة الاف فانه يسعى كل واحد من العبدين في خمس ثلثه لِان جملة التركة تسعة ِ آلاف وانما تنفذ الوصية لهما في ثلَّثه وذلك ثلاثة الاف لكل واحد منهما الف وخمسمائة ثلاثة ارباع قيمته ويسعى كل واحد منهما في ربع قيمتِه فإذا اديا ذلك ضم إلى الخمسة آلاف فيقسمه الابنان على تسعة أسهم سهمان للعافي وسبعه للاخر لانه لو لم يكن ههنا وصية لكان حق العافي في الفين وحقه في سبعة الاف فكذلك بعد تنفيذ الوصية يقسم الباقي على مقدار حقيهما وتجعل كل ألف سهما فان مات احد العبدين قيل ان يؤدي شيا يسعى الباقي في ستمائة لان الباقي قيمته الفان فإذا ضممته إلى نصف الدية يكون سبعة الاف يقسم ذلك بينه وبين الابنين اخماسا لإن حقِه في نصف الثلث سهم من ستة وحق الورثة في اربعة وخمس سبعة الاف الف واربعمائة وظهر ان السالم له من قيمته ألف وأربعمائة ويسعى في ستمائة وظهر ان السالم للاخر أيضا ألف وأربعمائة وان جملة المال ثمانية الاف وأربعمائة نفذنا الوصية لهما في الفين وثمانمائة وحصل في يد الورثة خمسة الاف وستمائة فاستقام الثلث والثلثان ثم ما في يد الاثنين يقسم بينهما اثنين واربعين سهما فما اصاب ثلاثة وثلاثين ونصفا فهو للذي

[130]

لم يعف وما أصاب ثمانية ونصفا فهو للعافي لان جملة المال في الحاصل ثمانية آلاف وأربعمائة ولو لم يكن هناك وصية لكان للعافي من ذلك ألف وسبعمائة وللذي لم يعف ستة آلاف وسبعمائة فالسبيل أن نجعل كل مائة سهما فيكون حق العافي سبعة عشرسهما وحق الذي لم يعف سبعة وستون سهما فجملته أربعة وثمانون فكذلك بعد تنفيذ الوصيتين يقسم على أربعة وثمانين سهما سبعة عشر للعافي والباقي للاخر الا أنه خرجه في الكتاب من نصف ذلك إلى اثنين وأربعين ولايجوز لانه انكسر بالانصاف فجعل للعافي ثمانية ونصف وهو نصف سبعة عشر وللذي لم يعف ثلاثة

وثلاثون ونصف نصف سبعة وستين فان كان للميت الف درهم سوي العبدين فان لكل واحد من العبدين ألفا وستمائة درهم وصية فيسعى العافي منهما في أربعمائة وقد استحق من الميت ألفا وستمائة وما بقي منه تاو فجملة التركة تسعة الاف وستمائة وانما كان كذلك لان الباقي في يد الورثة ستة الاف فإذا ضممته إلى قيمة العبد الباقي يكون ثمانية الاف خمس ذلك للعبد الباقي بطريق الوصية وذلك الف وستمائة فإذا تبين وصية العبد الباقي تبين أن السالم للميت من رقبته مثل ذلك وانه استحق منه بقدر الف وستمائة فيكون جملة المال تسعة الاف وستمائة وقد نفذنا الوِصية لهما في ثلث ذلك ثلاثة الاف ومائتين دِخل يد الورثة ستةِ الاف واربعمائة ثم يقسم بين الابنين على ثمانية واربعين سهما فما اصاب ستة وثلاثين ونصفا فهو للذي لم يعف وما أصاب أحد عشر سهما ونصفا فهو للعافي لانه لو لم يكن هناك وصية فان نصف الدية للذي لم يعف خاصة والباقي وهو أربعة الاف وستمائة بينهما نصفان لكل واحد منهما ألفان وثلثمائة فيكون حق العافى في الفين وثلثمائة وإذا جعلت كل مائة سهما يكون ثلاثة وعشرين وحق الذي لم يعف في سبعة الاف وثلثمائة وإذا جعلت كل مائة سهما يكون ذلك ثلاثة وسبعين وجملة السهام ستة وتسعون فكذلك بعد تنفيذ الوصية يقسم الباقي بينهما على هذه السهام ليكون ضرر تنفيذ الوصية عليهما بالحصة ولان الكتاب خرج المسألة من ذلك على ثمانية واربعين لانه لا يجِوز الكسر بالانصاف قال وإذا ترك الرجل عبدين يساوَى كُلِّ واحد منهما ألفَي درهم وقد أعتقهما في مرضه ولامال له غيرهما ثم قتل عمدا وله ثلاثة بنين فعفا أحدهم عن الجناية فعلى القاتل ثلثا الدية والعتيق من العبدين ثلاثة عشر الفا وستمائه وستة وثلاثون لان جملة مال الميت هذا المقدار وهو رقبتهما مع ثلثي الدية فيسلم لهما إلثلث بطريق الوصية وذلك ثلثمائة وخمسمائة وخمسة وخمسون وخمسة اتساع فعليهما السعابة

[131]

فيما بقي من قيمتهما وذلك أربعمائة وأربعة وأربعون وأربعة أتساع فإذا أديا ضم ذلك إلى ثلثي الدية ويقسم ذلك على اثنين وثلاثين سهما أربعة منها للعافي والباقى للاخرين لانه لو يكن هاهنا وصية لكان جميع التركة بينهم على هذه السهام فان مقدار اربعة الاف وهو قيمة العبدين بينهم اثلاثا لكل واحد منهم الف وثلث الف فإذا جعلت كل الف على ثلاثة اسهم كان ذلك بينهم على اثني عشر سهما وثلثي الدية إذا جعلت كل الف على ثلاثة يكون عشرين سهما فيكون حق العافي اربعة اسهم وحق كل واحد من الاخرين اربعة عشر سهما فكذلك بعد تنفيذ الوصية يضرب كل واحد منهم في الباقي بجميع حقه فتكون القسمة على اثنين وثلاثين سهما للعافي أربعة ولكل واحد من الاخرين أربعة عشر فإذا مات أحد العبدين قبل ان يؤدي شيا عتق من رقبة الباقي منهما خمس ثمانية الاف وثلثا الف فيسعى فيما بقي لان الميت منهم مستوف لوصيته وقد توى ما عليه من السعاية فانما يعتبر في الحال رقبة الباقي مع ثلثي الدية وحق الباقي منهما فِي نصف الثلث وحق الورثة في الثلثين فيكون ذلك بينهم على خمسة أسهم خمسة للعافي وأربعة للورثة فقد انكسر الالف بالاثلاث والاخماس فتضرب ثلاثة في خمسة فيكون خمسة عشر ثم تضرب ثمانية وثلاثين في خمسة عشر فيكون مائة وثلاثين للباقي خمس ذلك وذلك ستة وعشرون وإذا سلم له بالوصية هذا المقدار تبين ان السالم للميت مثل ذلك وأن جميع المال مائة وستة وخمسون نفذنا الوصية للعبدين في اثنين وخمسين لكل واحد منهما في ستة وعشرين وحصل للورثة مائة وأربعة وفاستقام الثلث والثلثان ثم تقسم الديون من السعاية وثلثي الدية على اثنين وخمسين سهما للعافي منهم ستة أسهم والباقى للاخرين فهذا طريق الاختصار واعتبره محمد رحمه الله فأما على طريق البسط الذي بينا فنقول لو لم يكن هاهنا وصية لكان جملة المال مائة وستة وخمسون مقسوم بينهم فأما مائة سهم من ذلك فهو بينهما وثلثا بين الذين لم يعفوا ستة وخمسين هذا للعبد الباقي وما جبى من العبد الميت فيكون بينهم أثلاثا لكل واحد منهم ثمانية عشر وثلثان انكسر بالاثلاث فاضرب ستة وخمسين في ثلاثة فيصير مائة وثمانية وستين وسهام ثلثى الورثة فيصير ثلثمائة فتكون جملته أربعمائه وثمانية وستين للذي عفا ستة وخمسون وللاخرين لكل واحد منهما مائتا سهم وستة أسهم فكذلك بعد تنفيذ الوصية تكون القسمة بينهم على هذا ولكنه اعتبر طريق الايجاز فقال لما وجب تكون القسمة بينهم على هذا ولكنه اعتبر طريق الايجاز فقال لما وجب تكون القسمة ثمانية آلاف وثلثي ألفين بين الباقي والورثة على خمسة تضرب

[132]

خمسة وأربعين وثلث الباقي خمس ذلك وهو ثمانية وثلثان ويسلم للميت مثل ذلك من رقبته إذا ضممته إلى هذا تكون الجملة اثنين وخمسين فلولم يكن هاهنا وصية لكان مقدار ثلثي الدية وذلك ستة وثلثان ضربته في خمسة فتكون ثلاثة وثلاثين وثلثا بين الذين لم يعفواً نصفين وما بقي وذلك ثمانية عشر وثلثان بينهم أثلاثا لكل واحد منهم ستة وتسعون فكذلك بعد تِنفيذ الوصية يقسم ما بقى بينهم على هذه السهام حق العافى في ستة إسهم ويسعى في سهم وحق الاخرين في خمسة واربعين سهما وسبعة اتساع سهم بينهما نصفان فتكون القسمة على هذا ومعرفة ذلك من حيث الدراهم سهل إذا تأملته قال وأذا أوصى الرجل لرجل بعبد بعينه يساوي إربعة الاف لا مال له غيره ثِم قتل رجل الموصى عمدا وله ابنان فعفا احدهما فللموصى له ثلاثة ارباع العبد ويرد ربع العبد إلى الخمسة الاف التي تؤخذ من القاتل فيقتسهما الابنان على اربعة وخمسين سهما للعافي منهما اثنا عِشر لان جملِة مال الميت تسعِة الاف فتنفذ الوصية في ثلثه وذلك ثلاثة الاف وثلاثة الاف قيمته ثلاثة ارباع العبد ثم لو لم يكن ههنا وصية لكان المائتان بين الابنين اتساعا للعافي تسعا ذلك وهو نصف قيمة العبد والباقي للاخر فكذلك بعد تنفيذ الوصية ما بقي يقسم بينهم على هذه السهام لا أن ما يصيب العافي يكون بعض ذلك في العبد وبعضه في الدية فلا بد من بيان ما يسلم له من العبد ومن الدية فالسبيل في معرفة ذلك ان تضرب تسعة في ستة فيكون ذلك اربعة وخمسين كان حق ِالعافي من ذلك في سهمين ضربتهما في ستة فيكون اثني عشر سهما فياخذ نصف ما بقي من العبد والباقي من العبد ربعه مقدار ذلك بالسهام تسعة فنصفه اربعة ونصف ويكون ما بقي له من هذه الاثني عشر سهما وذلك سبعة ونصف في نصف الدِية ويكون للذي لم يعف اثنين واربعين سهما نصف ما بقي من العبد وهو اربعة ونصف ما بقي له من المال بعد ذلك لان الضرر في تنفيذ الوصية يكون عليهما على قدر ميراثهما وقد كان العبد بينهما قبل الوصية فذلك بعد تنِفيذ الوصية فجعل ما بقي بينهما نصفين وانما فعل هذا في هذه الـ مسالة بخلاف ما بعده لان هناك الباقي سعى به وهو دراهم من جنس الدية فقسم الكل قسمة واحدة وههنا العبد ليس من جنس الدية فلا بد من قسمة ما بقي من العبد بينهما نصفين كما كان جميع العبد قبل الوصية ثم يعطي العافي من الدية مقدار ما بقي من حقه بما

[133]

(باب الوصية بالعتق والمحاباة) (قال رحمه الله) وإذا باع الرجل في مرضه عبدا من رجل بالف درهم وقيمتهِ الفان ثم اعتق عبداله اخِر يساوي الف درهم ولامال لِه غيره فالمحاباة أولى من العتق في قول أبى حنيفة وقد بينا هذه المسالة فِي الوصايا وعند ابى حنيفة رحمه الله للمحاباة قوة من حيث السبب وهو أن سببه عقد الضمان وللعتق قوة من حيث الحكم وهو أنه لا يحتمل الرد فإذا بدا بالمحاباة كانت مقدمة في الثلث وإذا بدأ بالعتق تحاصا فيه وعند أبي يوسف ومحمد العتق أولى على كل حال فعندهما يعتق العبد مجانا لان قيمته بقدر الثلث فيخير المشتري فان شاء نقض البيع ورد العِبد لما لزمه من الزيادِة في الثمن ولم يرض به وان شاء نقض العقد وادى كمال قيمة العبد الفي درهم وعند ابى حنيفة المحاباة اولى لانه بدا بها فيسلم العبد للمشتري بالالف ولم يبق من الثلث شئ لان العبّق لا يمكن رده فيسعى العبدِ في قيمته للورثة فان كان قيمة المعتق الفا وخمسمائة فعلى قول ابى حنيفة يبدأ بالمحاباة كما بينا ثم يسلم للمعتق باقي الثلث من قيمته وهو مائة وستة وستون وثلثان لان جملة المال ثلاثة الاف وخمسمائة وقد سلم للمشترى بالمحاباة مقدار ذلك الف فيسلم للعبد ما بقى من الثلث وعندهما العتق مقدم فيسلم للعبد مقدار الثلث ويسعى فيما بقي وهو ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث ويخير المشتري كما بينا فان مات العبد قبل أن يؤدي شيأ فالمشتري بالخيار في قول أبي حنيفة رحمه الله ان شاء أخذ العبد بألف وثلثمائة وثلاثة وثلاثين وثلث وان شاء نقض البيع لان العبد ما كان يسلم له من الوصية شئ قبل سلامة المحاباة للمشتري وقد هلك فصار كأن لم يكن وانما المال في الحاصل الف درهم فيسلِم للمشتري من المحاباة بقدر ثلث المال وثلث الالفين ثلث الف فعليه ان يؤدي مِا زاد على ذلك ويتخير لانه لزمه زيادة في الثمن ولم يرض بالالتزام وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله العتق مقدم فالعبد فيما مر مستوف لوصيته ويتجير المشترى بين ان يغرم كمال قيمة العبد المعتق الف درهم وعلي قول ابي حنيفة رحمه الله يتحاصان في الثلث والمحاباة مثل قيمة العبد فيكون الثلث بينهما نصفين فيعتق نصف العبد ويسعى في نصف قيمته ويأخذ المشتري عبده بألف وخمسمائة لان السالم له من المحاباة بقدر نصف الثلث ويخير المشتري لما لزمه من الزيادة في الثمن فان اختار فسخ البيع عتق العبد كله وبطلت عنه السعاية لان الوصية بالمحاباة كانت في ضمن البيع فتبطل ببطلان البيع وببطلانها ينعدم مزاحمة المشتري مع العبد في الثلث فيعتق العبد كله من الثلث وان اختار المشتري أخذ العبد بألف وخمسمائة ثم مات

[134]

العبد المعتق قبل أن يؤدي شيأ فالمشترى بالخيار ان شاء أخذ العبد بألف وستمائة وان شاء تركه لان العبد مات مستوفيا لوصيته وتوى ما عليه من السعاية وذلك خمسمائة فيكون ضرر التوى على المشترى وعلى الورثة بعد

حقهما خمسه على المشتري وذلك مائة درهم ونصف وان شئت قلت الباقي وهو الفا درهم مقسوم بين المشترى والورثة اخماسا لان المشتّريّ يصّرب فيّه بنصفٍ اَلْثلث والورثةٍ بَالثلّثينَ فانما يسلم للمشترى بالمحاباة خمس ذلك وهو اربعمائة فعليه ان يؤدي الفا وستمائة وقد تبين انِ السالم للعبد الميت مثل دلك وهو اربعمائة فيكون جملة ذلك الفين واربعمائة نفذنا الوصية لهما في ثلث ذلك وهو ثمانمائة لكل واحد منهما فَيَ أُربِعمائة ولو أُعَتق ثم حابي ثم أعتق تخلُّصَ المعتق الاول والمشترى في الثلث لان العتق الثاني انفرد عن المحاباة فلا يزاحمهما والعتق الاول مقدم على المحاباة فيزاحمهما في الثلث ثم ما اصاب المعتق الاول يشاركه فيه المعتق الاخر للمجانسة والمساواة بينهما وإذا كان الثاني محجوبا بصاحب المحاباة فإذا استوفى هو حقه خرج من البين فان قيل كيف يستقيم هذا ولم يصل إلى صاحب المحاباة كمال حقه فما ياخذه صاحب العتق الثاني يسترده منه صاحب المحاباة لان حقه مقدم على حقه قلنا لا كذلك فانه لو استرد ذلك منه المعتق الاول لكان حقهما في الثلث سواء ثم يؤدي إلى وقت لا ينقطع والسبيل في الدوران يقطع فان نقض صاحب المحاباة البيع لما لزمه من زيادة الثمن كان الثلث بين المعتق نصفين لاستواء حقهما فان عند المجانسة المتقدم والمتاخر سواء لانهما قد جمعهما حالة واحدة وهي حالة المرض * ولو اعتق ثمِ حابي ثم اعتق ثم حابى فالثلث بين المعتق الاول وبين صاحبي المحاباة اثلاثا لان المحابين من جنس واحد وسبب كل واحد منهما عقد الضمان فاستويا والمعتق الاول مقدم عليهما فيزاحمهما في الثلث وإذا قسم الثلث بينهم اثلاثا وصل المعتق الآخر فما أصاب المعتق فيهما أصاب صاحب المحاباة الاخر فيقتسمون ذلك كله بينهم أثلاثا أما مزاحمته مع المعتق الاول فللمجانسة ومع صاحب الاخر لان عتقه كان مقدما على هذه المحاباة الا انه كان محجوبا بحق صاحب المحاباة الاول وقد استوفى هو حصته وخرج من البين فيقسم ما بقي بين الثلاثة اثلاثا بالسوية ولو حابي ثم اعتق ثم حابي فالثلث بين صاحبي المحاباة لاستوائهما في السبب والمجانسة بينهما ولا مزاحمة للعتيق مع صاحب المحاباة الاول فإذا سلم نصف الثلث لصاحب المحاباة الاول دخل المعتق في النصف الذي اصاب صاحب المحاباة الاخر فيتحاصان فيه لان عتقه كان مقدما على المحاباة

[135]

الاخيرة فهو مزاحم له فيما يخصه * ولو حابى ثم أعتق ثم حابى ثم أعتق فالثلث بين صاحبي المحاباة نصفان للمساواة بينهما في السبب ولا مزاحمة لواحد من المعتقين مع المحاباة فيما أصابه لان عتقه كان مقدما على المحاباة الاخيرة فيكون هو مزاحما له في حصته ثم يشارك المعتق الاخر المعتق الاول فيما أصابه للمساواة والمجانسة بينهما وانما كان المعتق الاخر محجوبا لصاحبي المحاباة وقد خرجا من البين قال وعلى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله المحاباة وسائر الوصايا سوى العتق البات أو التدبير أو العتق الذي يقع بعد الموت بغير أجل سواء يتحاصان في الثلث لان المحاباة بمنزلة الهبة وهي لا تحتمل الفسخ كالهبة وقد ثبت الثلث لان المحاباة بمنزلة الهبة وهي لا تحتمل الفسخ كالهبة وقد ثبت بحديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن العتق المنفذ مقدم على سائر الوصايا فيدنا المحاباة وشبت بطريق المعنى المحاباة وسائر الوصايا في الثلث * قال وإذا تصدق الرجل في مرضه على رجل الوصايا فيتحاصان في الثلث * قال وإذا تصدق الرجل في مرضه على رارث ثم الف درهم فقبضها ووهبها لذي رحم محرم منه وقبضها وهو غير وارث ثم ألق عبدا ثم مات بدئ بالعتق في قولهم جميعا لان سبب هذه الوصايا

استوى في القوة وهو ان يجعل ذلك تبرع وهذا دليل لابي حنيفة رحمه الله في أنه ينظر إلى السبب دون الحكم فان الهبة لذي الرحم المحرم والصدقة لا رجوع فيها بخلاف سائر الوصايا ثم مع ذلك يسوي بينهما وبين سائر الوصايا الا انهما يقولان التصدق والهبة تمليك فيكون محتملا للرجوع فِيه الا ان حصول المقصود به وهو نيل الثواب وصلة الرحم لا يرجع فيه لا انه غير محتمل للفسخ بخلاف العتق فانه اسقاط للرق والمسقط يتلافي ما يتصور فلا يتصور الرجوع فيه ولو لم يعتق مع الهبة والصدقة ولكنه حابي فعلي قول ابي حنيفة رحمه الله يبدا بالمحاباة على كِل حال لان سببه عقد الضمان فيكون مقدما على التبرع وان كان من اصله تقديم المحاباة على العتق إذا بدا بها فلان يقدم على سائر الوصايا اولي وعندهما يتحاصان صاحب المحاباة وصاحب الهبة والصدقة لان المحاباة عندهما كغيرها من الوصايا سوى العتق وقد استوت في الحكم فان الموصى لا ينفرد بفسخ الهبة والصدقة كما لا ينفرد بفسخ البيع الذي فيه المحاباة فيتحاصون في الثلث والله أعلم بالصواب (باب الوصية في العتق والدين على الاجنبي) (قال رحمه الله) كان لرجلٍ مائة درهم عين ومائة درهم على اخر دين فأوصى لرجل بثلث ماله فانه يأخذ ثلث العين لانه سمي له ثلث المال ومطلق اسم المال يتناول العين دون

[136]

الدين (الا ترى) ان من حلِف لامال له وله ديون على الناس لم يحنث ثم ما خرج من الدين بعد ذلك اخذ منه ثلثه حتى خرج الدين كله لانه يعين الخارج مالا له فيلتحق بما كان عنيا في الابتداء ولايقال لما لم يثبت حقه في الدين قبل ان يخرج فكيف يثبت حقه فيه إذا خرج فان مثل هذا غير ممتنع (الا ترى) ان الموصى له بثلث المال لا يثبت حقه في القصاص فإذا انقلب مالا ثبت حِقه فيه وهذا لان الموصى له بثلث المال شريك الوارث في التركة الا ان الملك في الدين يثبت بالارث ولا يثبت بالوصية كالملك في القصاص وإذا تعين الدين والموصى له شريك الوارث في مال الميت وهذا المتعين مال الميت جعلناه مشتركا بينهما حتى يكون السالم للموصى له قدر الثلث من مال الميت وكذلك لو كان أوصى له بثلث المائة العين وثلث الدين وفي الحقيقة مسائل هذا الباب نظير مسائل الباب المتقدم في الفرق بين الوصية بالمال المرسل والوصية بالمال العين الا ان هناك التفريغ على نقصان المال بالهلاك والاستحقاق وهاهنا التفريع على نقصان زيادة المال بخروج الدين والمعنى جامع للفصلين فنقول إذا أوصى لرجل بثلث ماله ولاخر بثلث المائة العين اقتسما ثلث المائة العين نصفين لان حقهما قبل خروج الدين سواء فكل واحد منهما لو انفرد استحق ثلث المائة العين فإذا اجتمعا قسم ثلث العين بينهما نصفين فان خرج من الدين خمسون درهما ضمت إلى العين وكان ثلث جميع ذلك بينهما على خمسة لان حق الموصى له بثلث العين في ثلاثة وثلاثين وثلث وحق الموصى له بثلث المال في خمسين ثلث ما بقى من المال فيجعل تفاوت ما بين الاقل والاكثر بينهما فانما يضرب الموصى له بالثلث ثلاثة والموصى له بثلث العين بسهمين فيكون العين الثلث بينهما على خمسة والثلثان عشرة ثم صاحب ثلث العين حقه مقدم فيأخذ خمس الثلث وذلك عشرون درهما وذلك كله من العين ويقسم الباقي بين صاحب ثلث المال والورثة على ثلاثة عشر سهما لان الموصى له بثلث المال شريك الوارث في التركة * قال ولو كان اوصى بثلث العين لرجل وبثلث العين والدين لاخر ولم يخرج من الدين شئ اقتسما ثلث العين فكان لصاحبي الوصية ثلث ذلك خمسون درهما بينهما أثلاثا في قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله الثلث لصاحبي الوصية في العين والثلثان للاخر لانه لما تعين من الدين خمسون فقد ظهر جميع ما هو محل حق صاحب الوصية بثلث العين والدين على ما بينا أن حقه في الحال المحل المضاف إليه وصيته مقدم على حق الوارث فيضرب هو في الثلث بجميع وصيته وذلك ستة وستون وثلثان والا آخر انما يضرب بثلث

[137]

العين فيكون الثلث بينهما أثلاثا لهذا بخلاف الاول فان الموصى له بثلث المال شريك الوارث وانما يضرب هو بثلث ماتعين من المال فذلك خمسون درهما وأما عِلى قول أبي حنيفة رحمه الله فالثلث بينهما في هذه المسألة على خمسة أيضا لإن حق صاحب الثلث في العين والدين وان كان ستة وستين وثلثين الا أنه لا يضرب في الثلث بأكثر من خمسين لان الثلث المتعين من المال هذا المقدار ووصيته فيما زاد على الثلث تبطل ضربا واستحقاقا عند ابي حنيفة فانما يضرب هو بثلاثة اسهم والاخر بسهمين فكان الثلث بينهما مقسوما على خمسة ولو كان الدين مائتي درهم فاوصى لرجل بثلث العين ولاخر بثلث الدين فثلث العين للموصى له بثلث العين خاصة لان وصية كل واحد منهما مضافة إلى محل عين وانه انما يستحق وصيته من ذلك المحل خاصة فلهذا لا يزاحم الموصى له بثلث الدين صاحب العين في شئ من العين فان خرج من العين خمسون درهما ضممته إلى المائة وأخذ صاحب الوصية من ذلك الثلث واقتسماه على خمسة أسهم لان صاحب ثلث الدين يضرب في الثلثين بجميع ما تعين من الدين فان حقه فيه مقدم على حق الوارث فهو يضرب بخمسين وثلث وصاحب العين بثلاثة وثلاثين وثلث وكانت القسمة على خمسة فما اصاب صاحب وصية العين وهو عشرون درهما كان له في العين وما اصاب الاخر وهو ثلاثون درهما كان له في الخارج والدين * قال ولو كان أوصى بثلث ماله لرجل وبثلث الدين لاخر وقد خرج من الدين خمسون درهما اقتسم صاحب الوصية الثلث نصفين لان العين من المال مائة وخمسون فانما يضرب صاحبا ثلث المال بخمسين وكذلك صاحب ثلث الدين يضرب بما تعين من الدين وذلك خمسون فكان الثلث بينهما نصفين ولكن يَصير ألموصى له بثلَّث الديِّن َوذلك خمسَّة وعشرون درهما ياخذ من الخارج من الدين ثم ما بقي منه مع المائة العين يقسم بين الموصى له بثلث المال وبين الوارث اخماسا لان الموصى له بثلث المال شريك الوارث * ولو كان اوصى بثلث العين والدين لرجل وبثلث الدين لاخر ثم خرج من الدين خمسون درهما ضمت إلى العين وكان ثلث ذلك بين صاحبي الوصية على ثمانية اسهم ثلاثة لصاحب الوصِية في الدين في الخارج منه وخمسة منها للاخر سهمان في العين وثلاثة اسهم في الخارج من الدين في قول ابي يوسف ومحمد ورحمهما الله لان المتعين من الدين حقهما فيه على السواء وذلك خمسون درهما فصاحب ثلث الدين انما يضرب في الثلث بخمسين وصاحب ثلث العين والدين انما يضرب بثلاثة وثمانين وثلث العين

قدر الخارج من الدين فيجعل كل ستة عشر وثلثين سهما فيكون حق صاحب ثلث الدين في ثلاثة أسهم وحق الاخر في خمسة فيقسم الثلث بينهما على ثمانية وما أصاب صاحب الدين يأخذ جميعه من الخارج من الدين وما اصاب الاخر ياخذ خِمسة من العين وثلاِثة اخماسه من الدين على مقدار وصيته في المحلين وأما في قياس قول أبى حنيفة فالثلث بينهما أثلاثا ثلاثة لصاحب ثلث العين والدين وثلاثة لصاحب ثلث الدين وهذا بناء على أصلين له أحدهما اعتبار القسمة بطريق المنازعة عند اجتماع الحقين في محل هو عين والاخر بطلان الوصية فيما زاد على الثلث عند عدم الاجازة ضربا واستحقاقا فيقول منازعتهما في الخارج من الدين سواء فيكون بينهما نصفين ولصاحب ثلث العين والدين من العين ثلاثة فيكون جميع حقه ثمانية وخمسين وثلثا الا أن ذلك فوق ثلث المتعين من المال فتطرح الزيادة على الثلث من حقه وذلك ثمانية وثلث فانما يضرب هو في الثلث بخمسين درهما وصاحب ثلث العين بخمسة وعشرين فيكون الثلث بينهما اثلاثا ثلث ذلك وذلك ستة عشر وثلثان للموصى له بثلث الدين كله في الخارج من الدين وثِلثا ذلكِ للموصى له بثلث العين والدين ثلاثة اسباعه من الخارج من الدين واربعة اسباعه من المال العين لان وصيته في المالين كانت بهذا المقدار خمِسة وعشرين من الدين وثلاثة وثلاثين وثلث من العين وما طرحنا مِن احد المحلين لا يكون خاصة بل يكون منهما بالحصة فلهذا استوفى ما أصابه من المحلين بحسب حقه فيهما ولو اوصى لرجل اخر معهما بثلث العين ولم يخرج من الدين شئ كان ثلث العين بين الموصى له بثلث العين وبين الموصى له بثلث العين والدين نصفين لاستواء حقهما في العين فان خرج من الدين خمسون درهما كان ثلث جميع ذلك بين أصحاب الوصايا على عشرة ثلاثة منها لصاحب ثلث الدين وسهمان لصاحب ثلث العين وخمسة لثالث في قول ابي يوسف ومحمد لان صاحب ثلث الدين يضرب بخمسين وصاحب ثلث العين يضرب بثلاثة وثلاثين وثلث وصاحب ثلث العين والدين يضرب بثلاثة وثمانين وثلث فإذا جعل كل ستة عشر وثلثين سهما يصير حق صاحب ثلث العين سهمين وحق صاحب ثلث الدين ثلاثة وحق إلاخر خمسة فيكون الثلث بينهم على عشرة ويستوفي كل واحد منهم ما أصابه في محل حقه فاما قياس قول أبي حنيفة رحمه الله فالثلث بينهم على ثلاثة عشر سهما لصاحب ثلث العين والدين ستة ولصاحب ثلث العين أربعة ولصاحب ثلث الدين ثلاثة لان على اصله الخارج من الدين مقسوم بين الدين لهم وصية في الدين نصفين

[139]

لكل واحد منهما خمسة وعشرون فصاحب ثلث العين انما يضرب بثلاثة وثلث وصاحب ثلث الدين يضرب بخمسة وعشرين وحق صاحب ثلث العين والدين في ثمانية وخمسين وثلث الا أنه لا يضرب بما زاد على الخمسين والدين في ثمانية وخمسين وثلث سهما نصف الخمسين ستة أسهم وخمسة وعشرون وثلاثة وثلاثون وثلث أربعة فتكون جملة السهام ثلاثة كله في الخارج من الدين ولصاحب ثلث العين أربعة كله في العين والثالث ستة في العين والثالث ستة لماذا اعتبر أبو حنيفة رحمه الله القسمة بطريق المنازعة في الخارج من الدين وفي الخارج من الدين وفي الخارج من الدين وفي كل واحد من الدين وفي الخارج من الدين وفي الخارج من الدين وفي الخارج من الدين معيفة من حيث انه لا يتمكن تنفيذها الا باعتبار مال آخر وهو ما لم يخرج ضعيفة من حيث انه لا يتمكن تنفيذها الا باعتبار مال آخر وهو ما لم يخرج من الدين وفي الوصية الضعيفة عند القسمة باعتبار المنازعة كما في

الوصية التي جاوزت الثلث فأما وصية كل واحد منهما في العين فوصيته قوية لا تنفيذها يمكن من غير اعتبار مال آخر فاعتبر العول فيه لهذا ولو لم يكن هذا أوصى لاحدهم بثلث العين والدين ولكنه أوصى له بثلث ماله مرسلا فقبلِ ان يخرج شئ من الدين ثبت العين بين صاحب ثلث المال وثلث العين ان يخرج شئ من الدين ثلث العين بين صاحب ثلث المال وثلث العين نصفين لاستواء حقهما في العين ولا شئ لصاحب ثلث الدين منه لانه لم يتعين شئ من محل حقه فان خرج شئ من الدين خمسون درهما فالثلث بينهما على ثمانية سهمان منها لصاحب وصية العين وثلاثة لصاحب ثلث المال في قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله لان صاحب ثلث العين يضرب في الثلث بثلاثة وثلاثين وصاحب ثلث الدين يضرب بجميع ما خرج من الدين العين ثم يقسم بين الورثة والموصى له بثلث العين وبربع الدين والمؤدي على ستمائة وستة وتسعين سهما لانه يحتسب بسهام الربع هاهنا وذلك خمسة عشر فيكون ثلث المال مائتين وثمانية وستين والثلثان ضعف ذلك خمسمائة وستة وثلاثون ثم تطرح سهام من لم يؤد من الثلث وذلك مائة وثمانية يبقي من الثلث مائة وستون إذا ضممته إلى ثلثي المال يصير ستمائة وستة وتسعين لصاحب إلثلث منها اربعون كلها من المائة العين وللمؤدي مائة وخمسة كله مما ادي ولصاحب الربع خمسة عشر كله من المؤدي ايضا والباقي للورثة ولو خرجت المائة الاخرى قسم المال كله على ثمانمائة واربعين لانه يحتسب بسهام حق صاحب الخمس ايضا فقد تعين محل حقه فيكون سهام الثلث على مائتين وثمانين والثلثان ضعف ذلك خمسمائة وستون

[140]

فتكون الجملة ثمانمائة واربعين لصاحب ثلث العين اربعون ولصاحب الربع خمسة عشر وللاكبر مائة وخمسة ولصاحب الخمس اثنا عشر وللاصغر مائة وثمانية يستوفي كل واحد منهم حقه في محله والباقي للورثة * وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله إذا لم يخرج من الدين شئ فالمائة العين بين الورثة والموصى له بثلث العين على ثلثمائة سهم لصاحب ثلث العين منها عشرون والباقي للورثة وهذا تطويل غير محتاج إليه فانه يستقيم من جزء من عشرين جزا من ثلثمائة وهو خمسة عشر * وبيان ذلك ان القسمة عندهما بطريق العول وقد انكسرت المائة بالاثلاث والارباع والاخماس فصارت كل مائة على ستين سهما الا أنه لا يحتسب بسهام حق صاحب الربع وا لخمس ما لم يتعين محل حقهما فانما يضرب كل واحد من إلغريمين في الثلث بستين وصاحب ثلث العين بعشرين فتكون الثلاثمائة اربعين سهما والثلثان مائتين وثمانين ثم تطرح سهام حق الغريمين يبقي حق صاحب ثلث العين في عشرين وحق الورثة في مائتين وثمانين فتكون القسمة على ثلثمائة وعلى ما قلنا من الاختصار لما بين أنه لا يحتسب بنصيب صاحب الربع والخمس فانما يصير كل غريم في الثلث بمائة درهم وصاحب ثلث العين بثلاثة وثلاثين وثلث فإذا جعلت الاقل سهما كان سهام الثلث سبعة والثلثان اربعة عشر ثِم يطرح سهام الغريمين يبقي حق ثلث العين في سهم وحق الورثة في اربعة عشر فتكون القسمة بينهم على خمسة عشر فان خرجت المائة التي أوصى بربعها ضمت إلى المائة العين ثم كانت القسمة على اربعمائة سهم وخمسة وعشرين سهما لانه تعين محل حق صاحب الربع والقسمة بينهما بطريق العول فكان حق الاكثر في ستين وحق صاحب الربع في خمسة عشر فيكون خمسة وسبعين وحق الاصغر في ستين وذلك مائة وخمسة وستون وثلثان وحق صاحب ثلث العين في عشرين فيكون ذلك مائة وخمسة وخمسين هذا ثلث المال والثلثان ثلثمائة وعشرة الا أن يطرح نصيب من عليه الدين وذلك ستون ببقى من الثلث خمسة وتسعون فإذا ضممته إلى ثلثمائة وعشرة يكون أربعمائة وخمسة فتقسم العين بينهم على ذلك وعلى ما قلنا من الاختصار صاحب الربع يضرب بخمسة وعشرين وكل غريم يضرب بمائة وصاحب ثلث العين بثلاثة وثلاثين وثلث فيجعل كل مائة على اثني عشر للكسر بالاثلاث والارباع فصاحب ثلث العين يضرب بأربعة وكل واحد من الغريمين باثني عشر وصاحب الربع بثلاثة فيكون الثلث بينهم على أحد وثلاثين والثلثان اثنان وستون ثم يطرح نصيب

[141]

المديون يبقى من الثلث تسعة عشر فإذا ضممته إلى اثنين وستين يكون احدا وثمانين فتقسم العين بينهم على هذا لصاحب الربع ثلاثة ولصاحب الثلث اربعة والغريم المؤدى اثنا عشر والباقي للورثة وفي الكتاب خرجه من خمسة امثاله فان خرجت المائة الاخرى اقتسموا جميع المال على خمسمائة سهم وسهم وهو على الطريق المطول لانه يحتسب حق صاحب الربع والخمس هاهنا فقد تعين محل حقهما فيضرب كل واحد من الغريمين بستين وصاحب الخمس باثني عشر وصاحب الربع بخمسة عشر وصاحب ثلث العين بعشرين فتكون جملة سهام الوصايا مائة وسبعة وستين فهو ثلث المال والثلثان ضعف ذلك وذلك ثلثمائة وأربعة وثلاثون فإذا ضممت إليه الثلث فيكون خمسمائة سهم وسهم فتقسم المال بينهم على ذلك عشرون لصاحب الثلث وخمسة عشر لصاحب الربع واثنا عشر لصاحب الخمس ولكل غريم ستون ياخذ كل واحد منهم ذلك من محل حقه والباقي للورثة * ولو كان أوصى لكل واحد من الغريمين بما عليه ولرجل بثلث ماله ولاخر بربع المائتين الدين قسمِت المائة العين بين الورثة والموصى له بثلث المال في قياس قول ابى حنيفة على خمسمائة وسبعين سهما للموصى له بالثلث من ذلك تسعون سهما وما بقي فللورثة لانه اجتمع في كل مائة من الدين ثلاثة وصايا وصية بجميعها وبثلثها وبربعها والقسمة عنده على طريق ا لمنازعة وقد صار كل مائة على اربعة وعشرين سهما في الحاصل لحاجتنا إلى حساب له ثلث وربع وينقسم نصف سدسه نصفین ثم قلنا ما علی الاکثر وهوستة عشر یسلم له بلا منازعة ويفاوت ما بين الثلث والربع وذلك سهم لا منازعة فيه لصاحب الربع فيكون بين الاخرين نصفين وقد استوت منازعتهم في الربع وهوستة فيكون بينهم أثلاثا فحصل لكل غريم مما عليه تسعة عشر سهما وللموصى له بالربع مما على كل واحد منهما سهمان وللموصى بالثلث مما على كل واحد منهما ثلاثة وله من المائة ربع الثلث ثمانية اسهم فجملة حقه احد عشر سهما الا انه لا يحتسب بنصف صاحب الربع لانه لم يتعين شئ من محل حقه فانما يضرب كل غريم بتسعة عشر سهما والموصى له بالثلث باربعة عشر سهما فجملة هذه السهام اثنان وخمسون فهو ثلث المال والثلثان مائة واربعة الا انه يطرح نصيب الغريمين وذلك ثمانية وثلاثون يبقى حق الورثة في مائة واربعة وحق الموصى له بالثلث في اربعة عشر فيقسم المائة العين بينهم على مائة وثمانية عشر سهما أربعة عشر لصاحب ثلث العين والباقي للورثة * وفي الكتاب قد خرجه

من خمسة امثالِ ما ذكرنا وهو تطويل غير محتاج إليه وكانه بناه على ما سبق من جعل كانه مائة على ستين سهما ولكن لا حاجة إلى ذلك هاهنا لانعدام الوصية بالخمس * فان قيل هذا الجواب لا يستقيم فانكم قلتم لا يحتسب بسهام حق صاحب الثلث في الدين ولم يتعين محل حقه ايضا فينبغي ان لا يحتسب بنصيبه من الدين وانما يحتسبه بنصيبه من المائة العين فقط * قلنا قد بينا ان الموصى له بثلث المال شريك الورثة وقد وجب الاحتساب بسهام حق الغريمين وحق الورثة في ذلك الدين لدفع الضرر عن الورثة فمن ضرورة الاحتساب بحقهم الاحتساب بحق صاحب الثلث ايضا ولا ضرورة في حق الموصى له بربع الدين فلهذا كانت القسمة على مابينا فان خرجت احدى المائتين ضمت إلى العين ثم قسمت بين الورثة وصاحب الثلث وصاحب الريع والمؤدي على سبعمائة وخمسة عشر وهو يخرج مستقيما من خمس ذلك على ما بينا أنه يحتسب في القسمة هاهنا بسهام صاحب الربع في المؤدى وذلك سهمان وحق المؤدى في تسعة عشر فيكون ذلك احدا وعشرين وحق الغريم الاخر في تسعة عشر فيكون ذلك اربعين وحق الموصى له بالثلث في اربعة عشر فِيكون اربعة وخمسين هو ثلث المال والثلثان ضعف ذلك مائة وثمانية الا انه يطرح نصيب من لم يؤد من الثلث وذلك تسعة عشر يبقي خمسة وثلاثون إذا ضممته إلى مائة وثمانية يكون ذلك مائة وثلاثة واربعين فيقسم ما تعين بينهم على هذا لصاحب الربع سهمان وللمؤدي تسعة عشر ولصاحب الثلث أربعة عشر والباقي للورثة * وفي الكتاب خرجه من خمسة أمثال ما ذكرنا فان خرجت المائة الاخرى فهو على قياس ما بينا يعتبر سهام صاحب الربع في المائة الاخرى أيضا يكون الثلث ستة وخمسين ولثلث المائة اثني عشر فيكون جملة المال على مائة وثمانية وستين لصاحب الربع اربعة عشر والباقي للورثة * وفي الكتاب خرجه من خمسة امثال ما ذكرنا فجعل القسمة من ثمانمائة والعين سهما وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله إذا لم يخرج من العين شئ اقتسم الورثة والموصى له بثلث المائة العين على سبعة اسهم لانه لا يحتسب بوصية صاحب الربع إذا لم يتعين شئ من محل حقه ولكن كل غريم يضِرب في الثلث ثمانية وصِاحب ثلث المال يضرب بثلث المال وذلك مائة ايضا فيكون الثلث بينهم اثلاثا وإذا صار الثلث على ثلاثة فالثلثان ستة ثم يطرح نصيب الغريمين ويبقى حق الموصى له بالثلث في سهم وحق الورثة في ستة فيقسم المائة العين بينهما اسباعا فان خرجت احدى المائتين

[143]

ضمت إلى العين وقسم بينهم على مائة وخمسة لانه وجب اعتبار وصية صاحب الربع في المائة التي خرجت وقد انكسر كل مائة بالاثلاث والارباع ويجعل كل مائة على اثني عشر فانما يضرب كل غريم باثني عشر والموصى له بالثلث كذلك والموصى له بالربع بثلاثة فيكون الثلث بينهم على تسعة وثلاثين والثلثان ثمانية وسبعون الا أنه يطرح نصيب الذي لم يؤد وذلك اثنا عشر يبقى من الثلث سبعة وعشرون إذا ضممت ذلك إلى ثمانية وسبعين يصير ذلك كله مائة وخمسة فلهذا كانت قسمة العين بينهم على هذا فان خرجت المائة الباقية قسم جميع المال بينهم على اثنين وأربعين سهما لان الموصى له بالربع انما يضرب بربع المائتين وذلك خمسون وكل

غريم يضرب بمائة والموصى له بثلث المال يضرب بمائة ايضا فإذا جعلت كل خمسين سهما تصير سهام الوصايا سبعة أسهم فهو الثلث والثلثان ضعف ذلك فتكون الجملة احدى وعشرين للموصى له بالربع سهم الا أن هذا السهم نصفه بما ادى كل غريم فلذلك ضعف الحساب فجعل القسم من اثنين واربعين للموصى له بالربع سهمان ولكل غريم اربعة وياخذ ذلك مِن محل حقه ثم يقسم ما بقي بين الورثة وصاحب الثلث على ثمانية أسهم لان حق الورثة في ثمانية وعشرين وحق صاحبِ الثلث في اربعة فان جعلت كل اربعة اسهم سهما يكون حق الورثة سبعة اسهم وحق صاحب الثلث سهما فلهذا قال القسمة بينهم على ثمانية * قال وإذا كإن الرجل مائة درهم عينا ومائتان على رجلين دينا كل واحد منهما مائة فاوصى لرجل بثلث ماله ولكل واحد من صاحبي الدين بما على صاحبه فلصاحب الثلث ثلث العين وللورثة ثلثاها لانه لا يحتسب بوصية الغريمين هاهنا فان محل حق كل واحد منهما في ذمة الاخر فما لم يتعين شئ منه بالاداء لا يحتسب بوصيته فيه كما لو كانت الوصية لاجنبي اخر فتبقى المائة العين مقسومة بين الورثة والموصى له بثلث إلمال اثلاثا فان خرجت احدى المائتين ضمت إلى العين وقسمنا على قول ابى حنيفة على سبعة وثلاثين سهما بين الورثة ولصاحب الثلث والموصى له بالمائة التي لم تخرج لانه لما تعين احدى المائتين وجب الاحتساب بوصيه الموصى له بها في هذه المائة ومن ضرورته الاحتساب بوصية الموصى له بالمائة الاخرى ايضا لان الذي لِم يوجد لا يتمكن من استيفاء نصيبه وقد بقي عليه فوق حقه فلابد من ان يجعل مستوفيا حقه مما عليه إذا عرفنا هذا فنقول كل مائة من الدين صار على ستة اسهم للموصى له بالثلث سهم منها بطريق المنازعة وخمسة لمن اوصى له بها وللِموصى له بالثلث من المائة العين سهمان فيكون جملة سهام الوصايا اربعة عشر هو

[144]

إلثلث والثلثان ثمانية وعشرون فتكون الجملة على اثنين واربعين سهما الا انه يطرح نصيب الذي لم يؤد وهو خمسة اسهم فيبقى تسعة وثلاثون سهما فتقسم العين للموصى له المؤدى من ذلك خمسة أسهم بأخذه عوضا عما يسلم لصاحبه من حقه وانما ياخذ ذلك من المائة التي اداها والباقي من المال بين الورثة والموصى له بالثلث عِلى ثمانية لان حق الورثة في ثمانية وعشرين وحق الموصى له بالثلث في أربعة فإذا جعلت كل أربعة سهما تكون القسمة بينهم على ثمانية وان لم يخرج من الدين غير خمسين درهما من احدى المائتين ضممت الخمسين إلى المائة العين ثم اقتسمتها الورثة وصاحب الثلث اثلاثا لانه لا يحتسب هاهنا بشئ من وصية صاحبي الدين فقد بقي على كل واحد منهما مقدار حقه وزيادة فلا يسلم لواحد منهما شئ من العين وانما كان لوصيتهما لضرورة تعين شئ لحق احدهما ولم يوجد ذلك هاهنا فإذا ثبت انه لا يحتسب بوصيتهما والموصى لم بثلث المال شريك للوارث فيقسم ما تعين بينهم اثلاثا إلى ان يؤدى احدهما مما عليه مقدار الزيادة على نصيبه من المائة فإذا لم يبق عليه الا بقدر نصيبه وصار هو مستوفيا لنصيبه جعل هذا ومالو ادى جميع المائة سواء فحينئذ تكون القسمة على سبعة وثلاثين سهما كما بينا وقول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله في هذا كقول ابى حنيفة رحمه الله الا في فصل وهو انه إذا خرج الدين على أحدهما فحينئذ يقسم ما تعين عندهما على ثمانية أسهم للمؤدي سهم من ذلك لان كل غريم يضرب بمائة درهم وصاحب الثلث كذلك فيكون الثلث بينهم على ثلاثة والثلثان ستة الا أنه يطرح السهم الذي هو نصيب من لم يؤد وتقسم العين بين من بقى منهم على ثمانية أسهم للمؤدى سهم من ذلك يأخذه مما أدى على سبيل العرض عما له في ذمة صاحبه ان كان أدى جميع المائة وان بقي عليه شئ من ذلك يقاص ذلك الذي بقي عليه إذا لم يكن ذلك فوق حقه ثم يقسم ما بقى بين صاحبي الثلث والورثة على مقدار حقهما أسباعا لصاحب الثلث سبعة وللورثة ستة أسباعه والله أعلم بالصواب (باب الوصية في العين والدين على بعض الورثة) (قال رحمه الله) وإذا كان لرجل مائة درهم عينا ومائة درهم دينا على أحد ابنيه فأوصى لرجل بثلث ثم مات ولم يدع وارثا غير ابنيه ولا مالا غير هاتين المائتين وللموصى له بثلث المال نصف المائة العين وفي تخريج المسألة طريقان أحدهما أن الموصى له بالثلث شريك

[145]

الوارث وحقه في سهم وحق الابنين في سهمين الا أن المديون مستوف حقه مما عليه فيطرح سهم لان عليه مثل حقه والزيادة ويبقى في العين حق الذي لادين عليه وحق الموصى له بالثلث وحقٍ كل واحد منهما في سهم فلهذا تقسم العين بينهما نصفين والثاني ان الدين في حكم التاوي فِلا يعتبر في القسمة ولكن تقسم العين بين الابنين والموصى له بالثلث أثلاثا الا أن نصيب الابن المديون لا يسلم له لان عليه للاخرين هذا القدر وزيادة ويستوفيان هذا القدر قضاء مما لهما عليه فان صاحب الدين إذا ظفر بجنس حقه من مال المديون اخذه وحقهما سواء قبله فيقتسمان هذا الثلث بينهما نصفين فعلى الطريقين يسلم للاخرين الذي لا دين عليه خمسة وتبين أن السالم للمديون مما عليه مثل هذا لان ذلك القدر تعين من الدين فإذا ضممته إلى العين صار المال خمسة عشر درهما وقد نفذنا الوصية في مثلها خمسة * وقد ذكرنا بعض طريق الحساب في هذه المسالة في كتاب الوصايا ولا نشتغل باعادة تلك الطريق هاهنا فان من سلك طريق الورع من اصحابنا لا يستحسن الاشتغال بتلك الطريق وقد اشرنا إلى بعض ذلك في حساب الوصايا * ولو كان أوصى بربع ماله كان للموصى له المائة العين اما على طريق الاول فلانك تحتاج إلى حساب ينقسم ثلاثة ارباعه نصفین واقل ذلك ثمانیة للموصى له سهمان ولكل ابن ثلاثة ثم يطرح نصيب الابن المديون ويضرب الابن الاخر في العين بثلاثة والموصى له بسهمين فكانت القسمة بينهما علي خمسة وعلى الطريق الاخر الموصى له بالربع يسلم له ربع العين وثلاثة ارباعه بين الابنين نصفين نصيب الابن المديون من العين سبعة وثلاثون ونصف ولكن لا يسلم له بل يستوفيان قضاء مما لهما قبله وحقهما قبله اخماسا فيستوفيان هذا القدر بينهما اخماسا ففي الحاصل يسلم للموصى خمسا العين اربعون درهما وللابن ستون ويتعين من الدين مثل ذلك فيكون جملة المال مائة وستين وقد نفذنا الوصية في ربعها أربعين إلى أن ينسب خروج ما بقي من الدين فيمسك الابن المديون بمقدار حصته وذلك خمسة وستون فيؤدى خمسة وعشرين فيقسم بين الموصِى له والابن الاخر أخماسا خمساه للموصى له وذلك عشرة فإذا ضمه إلى اربعين يسلم له خمسون كمال الربع ويسلم لكل ابن خمسة وسبعون * ولو كان إوصى بخمِس ماله فالمائة العين بين الابن الذي لادين عليه والموصى له أثلاثا لان أصل الحساب من خمسة للموصى له سهم وهو الخمس ولكل ابن سهمان ثم يطرح نصيب الابن المديون فيضرب كل واحد من الاخرين في العين بسهام حقه

فيكون بينهما أثلاثا لهذا وعلى الطريق الاخر يأخذ الموصى له خمس العين وذلك عشرون ولكل ابن نصف ما بقي وذلك أربعون الا أنه لا يسلم للمديون نصيبه ولكن الاخرين ياخذان ذلك قضاء مما لهما قبله وحقهما قبله أثلاثا فيقسمان هذه الاربعين بينهما للموصى له بثلاثة عشر وثلث إذا ضمه إلى العشرين يكون ثلاثة وثلاثين وثلث وذلك ثلث المائة وللابن ستة وستون وثلثان وقد نفذنا الوصية في خمس ذلك ثلاثة وثلاثين وثلث فإذا تيسر خروج ما بقي من الدين أمسك المديون كمال حقه مما عليه من الدين وذلك ثمانون فأدى عشرين فاقتسمه الموصى لِه والابن الاخر أَثلاثا لِلموصى له من ذلك ستة وثلثان فإذا ضمه إلى ماكان اخذه كانت الجملة أربعين درهما وذلك خمس المائتين وعلى هذا لو أوصي بثلث العين وثلث الدين فهي بمنزلة الوصية بثلث المال في التخريج الا ان ما يسلم للموصى له هاهنا يكون مقدما فِي التنفيذ باعتبار أنه يوصى بالعين وفيما تقدم هو شريك الوارث باعتبار ان الوصية له كانت بثلث المال مرسلا وقد بينا هذا الفرق * وكذلك لو اوصى بربع العين والدين فهو نظير ما تقِدم في التخريج الا ان هاهنا الموصى له ياخذ نصف العين بخلاف ما إذا كان اوصى له بربع المال لانا نعلم انه تعين من الدين قدر الربع وزيادة وحق الموصى له مقدم هاهنا في التنفيذ من ثلث المال فجميع وصيته هاهنا تخرج من ثلث المتعين من المال لان وصنيه بقدر خمسين درهما ربع المالين وقد تعين من الدين هُذا إلمَقدارَ باَعتبار أن الَابنِ المديونِ يصِير مستوفيا بقدر حصته مما عليه فإذا أخذ الموصى له نصف العين وسلم الابن الذي لا دين عليه نصف العين ظهر ان المتعين من الدين مثل ذلك فان حق الإثنين في التركة سواء فان ظهر أن المتعين من الدين مقدار خمسين تبين ان وصية الموصى له ما جاوز من الثلث فلهذا يعطى جميع حقه مقدما على حق الوارث بخلاف ما تقدم فهناك انما أوصى له بربع المال فهو بهذه الوصية يكون شريك الوارث بربع المال فلهذا لا ينفذ جميع وصيته من القدر المتعين من المال واستوضح هذا الفرق بما لو كان الدين على رجل آخر فاوصى بربعه لانسان ثم خرج من الدين عشرة او عشرون فان ذلك كله يسلم له للموصى له بربع الدين ويكون حقه في ذلك مقدما على حق الوارث بخلاف ما إذا كانت الوصية له بربع المال وعلى هذا لو كانت الوصية بخمس العين والدين استوفى الموصى له جميع حقه من العين وذلك اربعون درهما لانه قد تعين من دينه مقدار حقه والزيادة وحقه فيما تعين مقدم على حق الورثة وجميع وصيته دون ثلثي ماتعين فلهذا ياخذ جميع حقه من

[147]

المال العين * ولو كان أوصى بثلث ماله لرجل وبربع ماله لاخر فالقول ان الوصيتين جاوزنا الثلث فيعزل لتنفيذهما ثلث المتعين من المال وذلك خمسون درهما نصف العين ثم يقسم ذلك بين الموصى لهما على سبعة أسهم لان الموصى له بالثلث يضرب بثلث ما تعين وذلك خمسون والموصى له بالربع يضرب بما تعين وذلك سبعة وثلاثون ونصف فإذا جعلت تفاوت ما بين الاكثر والاقل وهواثنا عشر درهما ونصف بينهما يكون حق صاحب الثلث أربعة أسهم وحق صاحب الربع ثلاثة فلهذا قسم نصف العين بينهما على سبعة الا أن يتيسر خروج ما بقى من الدين فحينئذ يمسك المديون

كمال حقه وذلك ستة وستون وثلثان ويؤدى ثلاثة وثلاثين وثلثا فياخذ الابن الذي لا دين عليه نصفها ويقسم نصفها بين الموصى لهما على سبعة أسهم كما ذكرنا في القسمة الاولى وان قسمته على طريق السهام قلت قد انكسرت المائة بالاثلاث والارباع فيحتاج إلى حِساب له ثلث وربع وذلك اثنا عشر فالموصى له بالثلث يضرب بالثلث وهو اربعة والموصى له بالربع يضرب بثلاثة فتكون القسمة على ما يسلم لهما بينهما على سبعة * ولو كان اوصى بثلث ماله وخمسه كان نصف العين بين الموصى لهما على ثمانية لان حق صاحب الثلثِ في كل عشرة دراهم سهم يكون حق صاحب الثلث فى خمسين خمسة أسهم وحق صاحب الخمس ثلاثة فلهذا يقسم محل الوصية بينهما على ثمانية وعلى الطريق الاخر يحتاج إلى حساب له خمس فخمسه ثلاثة فتكون القسمة بينهما على ثمانية * ولو كإن أوصى بثلث ماله وربعه وخمسه كان نصف العين بينهم على خمسة واربعين سهما عشرين منها لصاحب الثلث وخمسة عشر لصاحب الربع واثنا عشر لصاحب الخمس لان صاحب الثلث يضرب بخمسين وصاحب الربع خمسة عشر سهما وحق صاحب الخمس اثنا عشر سهما فيضرب كل واحد منهم في محل الوصية بسهام ِحقه وعلى طريق الِسهام يحتاج إلى حساب له ثلث وربع وخمس وذلك بان نضرب ثلاثة في اربعة ثم في خمسة فتكون ستين للموصى له بالثلث ثلاثة وعشرون وللموصى له بالربع ربعه خمسة عشر وللموصى له بالخمس خمسِه اثنا عشر فإذا جمعت بين هذه السهام كانت سَبعة وأربعين سهما ۗ* ولو أوصى بثلث الْعين والدين وبخمس ماله كان بمنزلة من وصى بثلث ماله وخمس ماله لان الوصيتين جاوزتا الثلث وقد بينا ان عند مِجاوزة الثلث لا فرق بين الوصيتين بالعِين وبين الوصية بالمال مرسلا في انه تنفذ الوصية لهما في نصف العين فاما في القسمة بينهما فقال ابو حنيفة هذا والاول ايضا سواء لان حق الموصى له بثلث

[148]

العين والدين في ستة وستين وثلثين فقد تعين من الدين مقدار حقه فيها وزيادة وحق الموصى له بخمس المال في خمس ما تعين وذلك ثلاثون درهما الا ان من اصله ان الموصى له بالزيادة على ثلث المتعين من المال تبطل وصيته في الزيادة ضربا واستحقاقا فانما يضرب هو بخمس الاخر بثلاثين فتكون القسمة بينهما ثمانية اسهم كما في الفصل المتقدم فاما على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله فالموصى له بثلث العين والدين يضرب فيه بجميع حقه وذلك ستة وستون وثلثان فالسبيل أن يجعل كل عشرة على ثلاثة اسهم فيكون حق صاحب الخمس في تسعة اسهم وحق صاحب الثلث في عشرين سهما فيقسم نصف العين بينهما على تسعة وعشرين سهما وقد فسره بعد هذا ونص على الخلاف بهذه الصفة * ولو كان أوصى الرجل بثلث ماله ولاخر بربع العين والدين اقتسما نصف العين نصفين لان الموصى بثلث المال حقه في خمسين ثلث المتعين من المال وكذلك حق الموصى له بربع العين والدين فقد تعين من الدين والعين مقدار حقه فيهما وزيادة وحقه فيهما مقدم على حق الورثة فلهذا ضرب هو بخمس كما ضرب صاحب الثلث فكان قسمة نصف العين بينهما نصفين * ولو اوصى لرجل بثلث ماله ولاخر بربع العين والدين اقتسما نصف العين نصفين لان المتعين من الدين نصفه وفيه وفاء بوصية صاحب الدين وزيادة فهو يضرب بجميع وصيته وذلك خمسون وصاحب ثلث المال يضرب بخمسين ايضا ثلث المتعين من المال فكان محل الوصية بينهما نصفين * ولو كانت الوصية بثلث ماله وبخمس العين والدين كان نصف العين بين الموصى لهما أتساعا لصاحب الثلث خمسة ولصاحب الخمس أربعة لان صاحب الخمس يضرب بجميع حقه وذلك أربعون درهما فقد تعين من الدين مقدار حقه وزيادة وصاحب الثلث يضرب بخمس فإذا جعلت كل عشرة سهما كان لصاحب الثلثين خمسة ولصاحب الخمس أربعة فلهذا كانت القسمة بينهما أتساعا * ولو كانت الوصية بثلث العين والدين وبربع ماله كان نصف العين بينهما على خمسة وعشرين سهما تسعة منها لصاحب الربع وستة عشر لصاحب الثلث في قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله وأما في قياس قول أبى حنيفة رحمه الله وهو بينهما على سبعة أسهم وقد ذكر هذه المسألة قبل هذا وأجاب فيها بجواب مبهم فقال هذا بمنزلة وصيته بثلث المال وبربع المال وقد تبين بما ذكر هاهنا أن مراده هناك المساواة بينهما في أن تنفيذهما من نصف العين خاصة أو المساواة بينهما في أن تنفيذهما من نصف العين خاصة أو المساواة بينهما في التخريج على قول أبى حنيفة رحمه الله خاصة دون قولهما ثم بيان التخريج على قولهما

[149]

ان صاحب ثلث العين والدين يضرب في محل الوصية بثلث العين وثلث الدين جميعا فقد تعين من الدين فوق ثلث وثلث الدين ستة وستون وثلثان وصاحب ربع المال انما يضرب بسبعة وثلاثين ونصف ربع ما تعين من المال فقد انكسر العشر بالاثلاث والارباع فإلسبيل ان تجعل كل عشرة على اثني عشر مكان حق صاحب الربع خمسة واربعين وحق صاحب ثلث العين والدين في ثمانين ولكن بينهما موافقة بالخمس فيقتصر بالخمسة من خمسة وأربعين على خمسها وذلك تسعة ومن ثمانين على خمسها وذلك ستة عشر فصاحب الربع يضرب بتسعة وصاحب الثلث بستة عشر فكانت القسمة بينهما على خمسة وعشرين سهما واما على قول ابى حنيفة فصاحب ثلث العين والدين انما يضرب بخمسين لان ما زاد على ذلك إلى تمام ستة وستين وثلثين جاوز الثلث فبطلتِ وصيته في ذلك ضربا واستحقاقا وصاحب الربع انما يضرب اربعة اسهم وحق صاحب الربع ثلاثة فلهذا كانت القسمة بينهما على سبعة اسهم * ولو كانت الوصية بربع ماله وبخمس العين والدين اقتسما نصف العين على احد وثلاثين سهما خمسة عشر سهما لصاحب الربع وستة لصاحب الخمس لان صاحب الخمس انما يضرب بالف درهم وصاجب ربع المال انما يضرب بسبعة وثلاثين ونصف فيكون كل عشرة على أربعة أسهم فحق صاحب الخمس ستة عشر وحق صاحب الربع حمسة عشر ٍ* ولو أوصى مع هذا بثلث ماله اقتسم أُصُحاًب الوصايا نصف العين على أحد وخمسين سهما لان صاحبِ الثلبِّ انما يضرب بثلث ما تعين وذلك خمسون وقد جعلنا كل عِشرة على اربعة اسهم فيصير حقه في عشرين سهما إذا ضممت ذلك إلى احد يكون احدا وثلاثين وخمسين فيقسم محل الوصية وهو نصف العين بينهم على هذا الصاحب الثلث عشرين ولصاحب الربع خمسة عشر ولصاحب الخمس ستة عشر ولو لم يكن اوصي بثلث ماله ولكنه اوصى بثلث العين والدين اقتسم اصحاب الوصايا نصف العين على سبعة وخمسين سهما وثلثي سهم لصاحب الخمس منهما سِتة عشر ولصاحب الرد خمسة عشر والباقي لصاحب الثلث في قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله لان صاحب ثلث العين والدين انما يضرب بستة وستين درهما وثلثين وصاحب الخمس باربعين وصاحب ربع المال بسبعة وثلاثين ونصف فيجعل كل عشرة على اثني عشِر سهما فيكون لصاحب الربع خمسة واربعون ولصاحب الخمس ثمانية واربعون فذلك ثلاثة وتسعون

[150]

ولصاحب ثلث العين والدين ثمانون فجملته تكون مائة وثلاثين وسبعين وفي الكتاب اقتصر على الثلث من ذلك لانه يجوز بالكسر بالاثلاث فجعل محل الوصية بينهم على سبعة وخمسين وثلثي سهم وجعل لصاحب الخمس ستة عشر وهو ثلث ثمانية واربعين ولصاحب الربع خمسة عشر وهو ثلث خمسة واربعين ولصاحب الثلث ستة وعشرون وثلثان وهو ثلث ثمانين فاما علي قول أبي حنيفة رحمه الله بالتخريج علي الاصلين المعروفين له ان في الوصايا في العين تكون القسمة على طريق المنازعة وان الوصية بما زاد على الثلث تبطل عند عدم الاجازة ضربا واستحقاقا فنقول قد تعين من الدين خمسون واجتمع فيها ثلاثة وصايا وصية بثلاثة وثلاثين وثلث لصاحب ثلث الدين وبعشرين لصاحب خمس الدين وباثني عشر ونصف لصاحب ربع المال فما زاد على عشرين إلى تمام ثلاثة وثلاثين وثلث لا منازعة فيه لصاحب الخمس والربع فيسلم لصاحب الثلث وذلك ثلاثة عشر وثلث ثم ما زاد على اثني عشر ونصف إلى تمام عشرين لا منازعة فيه لصاحب الربع وكل واحد من الاخرين يدعى ذلك وفي المال سعة فياخذ كل واحد منهم سبعة ونصفا فإذا قدرجعنا من الخمسين ثمانية وعشرين وثلثا يبقى احد وعشرون وثلثان استوت منازعتهم فيه فيكون بينهم أثلاثا لكل واحد منهم سبعة وتسعون ثم تخريجه من حيث السهام فذلك ايسر فنقول قد انكسرت العشرة بالاثلاث والارباع فيجعل كل عشرة على اثني عشِر فيصير الخمسون الدين على ستين سهما حق صاحب الخمس في أربعة وعشرين وحق صاحب الربع في خمسة عشر فما زاد على ذلك إلى اربعة وعشرين وهو تسعة لا منازعة فيه لصاحب الربع وكل واحد من الاخرين يدعيه وفي المال سعة فياخذ كل واحد منهما تسعة ويبقى هناك ستة وعشرون استوت منازعتهم فيه فانكسر الا ثلاث فتضرب ستين في ثلاثة فيكون مائة وثمانين كان ما أخذ صاحب الثلث خسمة وعشرين ضربت في ثلاثة فذلك خمسة وسبعون وما اخذ صاحب الخمس تسعة ضربته في ثلاثه فذلك سبعة وعشرون وثمانية وسبعون بينهم لكل واحد منهم ستة وعشرون فحصل لصاحب ثلث العين والدين من الدين مائة وواحد ولصاحب الخمس ثلاثة وخمسون ولصاحب الربع ستة وعشرون ثم المائة العين تصير على ثلثمائة وستين كل خمسين على مائة وثمانين لصاحب الثلين من ذلك مائة وعشرون فجملة ماله مائتان واحد وعشرون الا ان ثلثا المتعين من المال مائة وثمانون فما زاد على ذلك من وصيته يبطل ضربا واستحقاقا فهو انما يضرب بمائة وثمانين وصاحب الخمس حقه من العين اثنان وسبعون

[151]

ومن الدين ثلاثة وخمسون فيكون جملة ذلك مائة وستة عشر فإذا جمعت بين هذه السهام كانت الجملة أربعمائة وأحد عشر سهما فيقسم نصف العين بينهم على ذلك عند أبى حنيفة رحمه الله لصاحب الربع مائة وستة عشر ولصاحب الخمس مائة وعشرون ولصاحب الثلث مائة وثمانون * ولو أوصى لرجل بربع ماله ولاخر بربع العين ولاخر بربع العين والدين كان نصف العين بينهما على سبعة لان صاحب ربع العين والدين يضرب بخمسين كمال حقه وصاحب ربع العين يضرب بسبعة وثلاثين ونصف ربع ما تعين من المال فيجعل كل اثني عشر ونصف سهما فيصير حقه في ثلاثة وحق الاخر في أربعة فلهذا كانت تضرب العين بينهم على سبعة * ولو اوصى بثلث ماله لرجل وبثلث العين والدين فعلى قولهما نصف العين بينهما على سبعة لان صاحب العين والدين يضرب بستة وستين ثلثين وصاحب ثلث المال يضرب بخمسين فإذا جعلت كل ستة عشر وثلثا سهما كانت القسمة بينهما على سبعة وفي قول ابى حنيفة رحمه الله الثلث بينهم نصفان لان صاحب العين لا يضرب بما زاد على الخمسين فيستوي هو بصاحب ثلث المال ولو اوصى بخمس ماله لرجل وبخمس العين والدين لاخر فنصف العين بينهما على سبعة لان صاحب خمس العين والدين انما يضرُّب باربعين وَصَاحَبَ خمس المال انما يضرِب بثلاِثين خِمس إلعين والمال فإذا جعلت كل عشرة سهما صار حق أحدهما في أربعة أسهم وحق الاخر في ثلاثة فلهذا كانت القسمة بينهما على سبعة * ولو أوصى لرجل بثلث العين ولا خر بثلث الدين كان نصف الدين بينهما نصفين لانه قد تعين من الدين مقدار وصية صاحب الدين وزيادة فهو يضرب بجميع وصيته في محل الوصية وهو نصف العين كما يضرب صاحب العين بجميع وصيته فللمساواة كانت نصف العين بينهما نصفين * وكذلك لو اوصى بربع العين لرجل وربع الدين لاخر الا أن هاهنا إذا اقتسما نصف العين بينهما نصفين فقد وصل إلى كل واحد منهما كمال حقه فما يخرج من الدين بعد ذلك يكون للابن خاصة وفي الاول ما وصل اليهما كمال حقهما فإذا خرج الدين امسك المديون كما حقه وادى الفضل وهو ثلاثة وثلاثون وثلث فكان نصف ذِلكَ للابن الذي لا دين عليه ونصفه بين صاحبي الوصية نصفان * ولو كان إوصى بخمس العين لرجل وبخمس الدين لاخر اخذه جميع وصيتهما بقدر اربعين درهما لان وصيتهما دون نصف العين فان وصيتهما بقدر اربعين درهماو نصف العين خمسون فياخذ كل واحد منهما كمال حقه يبقى من العين ستون فهي للابن الذي لا دين عليه وقد سلم للمديون

[152]

مثل ذلك مما عليه إلى ان يتيسر خروج الدين فحيبئذ يمسك المديون كمال حقه وذلك ثمانون ويؤدي إلى اخيه عشرين * ولو اوصى بثلث العين لرجل وبربع الدين لاخر كان نصف العين بينهماً عَلى سَبعةً لصاحب الربع ثَلاثُة للاخر اربعة لان وصيتهما فوق نصف العين هاهنا فانما يقول نصف العين لتنفيذ الوصيتين باعتبار أنه ثلث المتعين من المال ثم يضرب فيه صاحب ثلث العين بثلاثة وثلاثين وثلث وصاحب ربع الدين بخسمة وعشرين فإذا جعلت تفِاوت ما بين الاقل والاكثِر وهو ثمانية وثلث سهما يكون لهذا ثلاثة وللاخر اربعة وما خرج من الدين اخذ نصفه إلى ان يستوفيا وصيتهما ثم ما يخرج بعد ذلك يكون للابن الذي لادين عليه لان الباقي من وصيتهما ثمانية وثلث فإذا خرج ستة عشر وثلثان واخذا نصفه فاقتسماه بينهما على سبعة فقد استوفى كل واحدِ منهما كمال وصيته فما يخرج بعد ذلك يكون للابن الذي لادين عليه * ولو اوصي بثلث ماله وبثلث العين لاخر وبربع الدين لاخر كان نصف العين بينهم علي ثلاثة عشرسهما لان صاحب ثلث المال يضرب بخمسين ثلث المتعين من المال وصاحب ثلث العين يضرب بثلاثة وثلاثين وثلث وصاحب ربع الدين يضرب بخمسة وعشرين فإذا جعلت كل ثمانية وثلث سهما يصير حق صاحب ثلث المال ستة أسهم وحق صاحب ربع الدين ثِلاثة فلهذا قسم محل الوصية بينهم على ثلاثة عشر سهما * ولو كان اوصى بثلث العين والدين مكان وصيته بثلث المال مرسلا فنصف العين بينهم على خمسة عشر في قول أبى يوسف ومحمد لان صاحب ثلث العين والدين يضرب بستة وستين وثلثين فإذا جعلت كل ثمانية وثلث سهما يكون حقه في ثمانية أسهم فلهذا كانت قسمته العين بينهم على خمسة عشر لصاحب ثلث العين والدين ثمانية ولصاحب ثلث العين أربعة ولصاحب ربع الدين ثلاثة فاما في قياس قول أبى حنيفة نصف العين بينهم على خمسة وعشرين للاصلين المعروفين له على ما بينا * ووجه التخريج أنه يتعين من الدين خمسون وفيه وصيتان لصاحب ثلث العين والدين بثلاثة وثلاثين وثلث ولصاحب ربع الدين بخمسة وعشرين بمقدار ثمانية وثلث تفاوت ما بين الحقين يسلم لصاحب الثلث بلا منازعة يبقى أحد وأربعون وثلثان وقد استوت منازعتهما فيه فيكون بينهما نصفين لكل واحد منهما عشرون وخمسة أسداس وللاخر وخمسة أسداس فكان لصاحب ربع الدين عشرون وخمسة أسداس وللاخر تسعة وعشرون وسدس قبله من العين ثلاثة وثلاثون وثلث فيكون جملة تسعة وعشرون وستين وأربعة أسداس فالسبيل أن تجعل كل أربعة

[153]

وسدس سهما فيكون حق صاحب ربع الدين خمسة اسهم وحق صاحب ثلث العين ثمانية اسهم فكان حق صاحب ثلث العين والدين اثنين وستين واربعة اتساع؟ الا انه لا يضرب بما زاد على الخمسين لان وصيته في الزيادة على إلثلث تبطل ضربا واستحقاقا فانما يضرب هو بخمسين فإذا جعلت كل اربعة وسدس سهما يكون ذلك اثني عشر سهما فهو يضرب باثنى عشر وصاحب ثلث الدين بثمانية وصاحب ربع الدين بخمسة فتكون الجملة خمسة وعشرين سهما فيقسم نصف سهم على ذلك * وإذا كان لرجل مائة درهم عينا ومائتا درهم على احد ابنيه فاوصي لرجل بربع ماله ولاخر بثلث العين ولاخر بخمس الدين فنصف العين بين أصحاب الوصايا على مائة وثلاثة وثلاثين في قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله لان صاحب ربع المال انما يضرب بسبعة وثلاثين ونصف وصاحب ثلث الدين يضرب بثلاثة وثلاثين وثلث وصاحب خمس الدين يضرب باربعين لانه قد تعين من الدين خمسون وذلك فوق حقه فقد انكسر على عشرة بالاثلاث والارباع فيحمل كل عشرة على اثني عشر فكان حق صاحب خمس الدين في ثمانية واربعين وحق صاحب ربع المال في خمسة واربعين وحق صاحب ثلث العين في اربعين فإذا جمعت بين هذه السهام كانت الجملة مائة وثلاثة وثلإثين سهما فلهذا قسم نصف العين بينهم على ذلك وأما على قياس قول أبي حنيفة فنصف العين بين أصحاب الوصايا على مائتين وستين لانه اجتمع مما تعين من الدين وصيتان وصية باربعين منها لصاحب الخمس وباثني عشر ونصف لصاحب ربع المال فقدر سبعة وعشرين ونصف خرج عن منازعة صاحب الربع فيسلم لصاحب الخمس يبقى اثنان وعشرون ونصف استوت منازعتهما فيه فكان بينهما نصفين لكل واحد منهما احد وعشرون عشر وربع فقد انكسر الدرهم بالارباع ولصاحب ثلث العين من العين ثلاثة وثلاثون وثلث ولصاحب ربع المال من ذلك خمسة وعشرون فجملة ما اصاب الربع ستة وثلاثون وربع ولصاحب الخمس ثمانية وثلاثون وثلاثة ارباع فقد انكسر بالاثلاث والارباع فالسبيل ان تجعل كل درهم على اثني عِشر سهما فيصير ماتعين من الدين وذلك خمسون ستمائة والمائة العين الف ومائتان ولكنك تجعل الموافقة بينهما بالخمس فاختصر من ستمائة على خمسها وهو مائة وعشرون والمائة العين على مائتين وأربعين ثم نعود إلى الاصل فنقول حق صاحب خمس الدين في اربعة وتسعين وحق

[154]

بينهما نصفين فحصل لصاحب ربع المال من الدين سبعة وعشرون ولصاحب خمس الدين مرة ستة وستون ومرة سبعة وعشرون فذلك ثلاثة وتسعون ولصاحب الربع من المائة العين ستون سهما فإذا ضممت إليه سبعة وعشرين يكون سبعة وثمانين لصاحب ثلث العين ثمانون ثلث مائتين وأربعين فإذا جمعت بين هذه السهام كانت الجملة مائتين وستين وان ثلاثة وتسعين مع سبعة وثمانين يكون مائة وثمانين إذا ضممت إلى ذلك ثمانين يكون مائِتين وستين وكانت القبِسمة بينهم على ذلك عند ابى حنيفة * ولو لم يكن اوصى بربع ماله ولكنه اوصى بربع العين والدين كان نصف العين على تسعة وثمانين سهما في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لان صاحب خمس الدين يضرب باربعين وصاحب ربع العين والدين انما يضرب بخمسة وسبعين لانه تعين من الدين مقدار الربع فهو يضرب بجميع وصيته فيها وصاحب العين بثلاثة وثلاثين وثلث فتجعل كل عشرة على تسة لانه انكسر كل عشرة بالاثلاث والانصاف فتضرب اثنين في ثلاثة فيكون ستة وإذا صار كل عشرة على ستة فسهام ماتعين من الدين ثلاثون وسهام المائة العين ستون ثم صاحب خمس الدين انما يضرب باربعة وعشرين وذلك اربعة اخماسٍ ما تعين من الدين وصاحب ربع العين والدين انما يضرب بخمسة واربعين ثلاثون بسهام ماتعين من الدين خمسة عشر سهام ربع المائة العين واربعة وعشرون إذا ضممته إلى خمسة واربعين يكون تسعة وستين وصاحب ثلث العين يضرب بعشرين سهام ثلث العين فيكون ذلك تسعة وثمانين فلهذا كانت قسمة نصف العين بينهم على تسعة وثمانين سهما وهذا قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله ولم يذكر قول ابي حنيفة * قال رضي الله عنه وكان شيخنا الامام يقول انما لم يذكره لانه مل من ذلك ويمكن تخريجه على الاصلين اللذين بيناهما له فنقول اجتمع فيما تعين من الدين وصيتان لصاحب الخمس باربعين ولصاحب الربع بخمسين الا ان القسمة عنده على طريق المنازعة فالعشرة تسلم لصاحب الربع بلا منازعة ونصف الباقي بالمنازعة له ثلاثون ولصاحب الخمس عشرون ولصاحب الربع من العين خمسة وعشرون فيجتمع له خمسة وخمسون الا ان فيما زاد على الخمسين تبطل وصيته ضربا واستحقاقا فانما يضرب هو بخمسين وصاحب الخمس بعشرين وصاحب ثلث العين بثلاثة وثلاثين وثلث فيجعل كل عشرة على ثلاثة اسهم لانكسار العشرة بالاثلاث فيكون حق صاحب ثلث العين عشرة وحق صاحب ربع العين والدين خمسة عشر لان حقه كان في خمسين وقد جعلنا كل عشرة على ثلاثة فتكون خمسة

[155]

عشر وحق صاحب ربع الدين كان في عشرين فيكون ستة فإذا جمعت بين هذه السهام كان أحدا وثلاثين سهما فيقسم نصف العين بينهم على أحد وثلاثين سهما في قول أبى حنيفة رحمه الله بهذا * وإذا كان للرجل مائتا

درهم عينا ومائة على أحد ابنيه دينا فأوصى لرجل بثلث ماله ولاخر بربع الدين ولاخر بخمس العين فالمال كله عين لان نصف العين محل لتنفيذ الوصيه ونصفه للابن الذي لا دين عليه وهو مائة درهم ويسلم للمديون منه مثل ذلك وذلك جميع ما عليه فظهر ان المال قد تعين كله فيعول المائة وهو ثلث المال لتنفيذ الوصايا فيضرب فيه الموصى له بربع الدين بخمسة وعشرين والموصى له بخمس العين باربعين والموصى له بثلث المال بمائة فالسبيل ان يجعل كل عشرة على سهمين فيكون لصاحب الثلث عشرون ولصاحب ربع الدين خمسة ولصاحب خمس العين ثمانية فإذا جمعت بين هذه السهام كان ثلاثة وثلاثين والثلثان ضعف ذلك فيكون جملة المال بينهم على تسعة وتسعين سهما عندهم جميعاً * وإذا كان للرجل مائة درهم عينا ومائة على امرأته دينا ثم مات وترك امرأته وابنه وأوصى لرجل بثلث ماله فالمائة العين بين الابن والموصى له على أحد عِشر سهما فالسبيل في هذا أن يصحح الفريضة فيخرجها من ثمانية للمرأة الثمن سهم وللابن سبعة ثم يريد الموصى له مثل نصف الفريضة لان الوصية؟ بثلث المال وبكل عدد ردت عليه مثل نصفه تكون الزيادة ثلث الجملة فإذا زدت اربعة على ثمانية صار اثني عشر ثم يطرح نصيب المراة لانها مستوفية لحقها بما عليها فيضرب الابن في العين بسبعة والموصى له باربعة فيكون بينهما على أحد عشر ولو كانت الوصية بَربع ماله كانتَ المائة العَين بينَهماً علَى تسعة وعشرين للموصى له ثمانية وللابن احد وعشرون لا بل يزيد على ثمانية مثل ثلثه وليس له ثلث صحيح فاضرب ثماينة في ثلاثة فيكون اربعة وعشرين يزيد عليه مثل ثلثه ثمانية فيكون اثنين وثلاثين يطرح من ذلك نصيب المراة وهو ثلاثة ويضرب الابن باحد وعشرين والموصى له بثمانية ولو كانت الوصية بخمس ماله فالمائة العين بينهما على تسعة أسهم لانك تزيد على ثمانية مثل ربعها وذلك سهمان ثم تطرح نصيب المراة سهما يبقى تسعة تقسم العين على ذلك للموصى له سهمان وللابن سبعة فان كان مكان الابن أخ لاب وأم وقد أوصى بثلث ماله فالعين بين الاخ والموصى له بالثلث على خمسة لان اصل الفريضة من اربعة فتزيد عليه للموصى له مثل نصفه سهمين فيكون ستة ثم يطرح نصيب المرأة فيبقى حق الابن في ثلاثة وحق الموصى له في سهمين فعلى ذلك تقسم العين بينهما * ولو ترك مائة عينا ومائة على

[156]

امراته دينا ومائة على ابنه دينا وترك مع ذلك بنتا وقد اوصى لرجل بثلث ماله فالمائة العين بين البنت والموصى له على تسعة عشر لان أصل الفريضة من ثماينة والقسمة من أربعة وعشرين للموصى له ثلاثة وللابن أربعة عشر وللابنة سبعة فيزاد للموصى له بالثلث مثل نصفه اثنا عشر ثم يطرح نصيب الابن والمرأة فكل واحد منهما مستوف حقه مما عليه وانما تقسم العين بين الابنة والموصى له على تسعة عشر للابنه سبعة وللموصى له اثنا عشر فان أدت المرأة ما عليها صار المال كله عينا مقسوما على ستة وثلاثين سهما لانها إذا أدت ما عليها فقد صار نصيب الابن أكثر مما عليه وبيان ذلك أن جملة المال ثلثمائة اقسمها على ستة وثلاثين سهما لانها إذا أدت ما عليها فقد صار نصيب وثلاثين سهما يكون كل مائة اثني عشر ونصيب الابن أربعة عشر فعرفنا أن نصيبه أكثر من مائة فيجب له ما عليه وللمرأة نصيبها بما عليها ثلاثة أسهم ويؤدى ما بقى فيكون ذلك مع المائة العين مقسوما بين الابنة والموصى له والابن على أحد وعشرين سهما لانه قد وصل إلى الابن اثنا عشر بما عليه والابن يبقى حقه في سهمين وحقهما في تسعة عشر كما بينا * ولو

كانت الوصية بخمس ماله ولم تؤد المرأة شيأ فالمال الذي على الابن عين لان نصيبه أكثر من مائة وبيان ذلك أنه يطرح نصيب المرأة ويقسم المائة إلعين مع ما على الابن بينهم على سبعة وعشرين لان الفريضة كانت من اربعة وعشرين وزدنا الموصى له بالخمس مثل ربعها ستة فيكون ثلاثين ثم يطرح نصيب المرأة ثلاثة يبقى سبعة وعشرون فيكون كل مائة على ثلاثة عشر ونصف فحق الابن اربعة عشر فعرفنا ان نصيبه اكثر من المائة فلهذا قسمنا المائتين على سبعة وعشرين للموصى له بالخمس ستة وللابنة سبعة وللابن اربعة عشر ثلاثة عشر ونصف قد كان مستوفيا له ويستوفي نصف سهم مما بقي * قال وإذا كِان للرجل مائة درهم عينا ومائة على ابنته دينا ثم مات وترك من الورثة امراته وابنته وابنه لا وارث له غيرهم واوصى لرجل بثلث ماله فالمائة العين بين الابن والمرأة والموصى له على تسعة وعشرين سهما للموصى له من ذلك اثنا عشر وللابن اربعة عشر وللمراة ثلاثة لان القسمة بين الورثة من أربعة وعشرين للمراة ثلاثة وللابن أربعة عشر وللابنة سبعة ثم تزاد الوصية بثلث المال مثل نصفه اثني عشر فيكون ستة وثلاثين ثم يطرح من ذلك نصيب الابنة لانها مستوفيه حقها مما عليه فيبقي تسعة وعشرون فلهذا تقسم العين بينهم على تسعة وعشرين كما بينا * وإذا كان للمراة مائة درهم عينا ومائة على زوجها دينا من صداقها فأوصت لرجل بربع مالها ثم ماتت وتركت من الورثة زوجها وامها واختيها

[157]

وأمها وأختين لامها فالمائة العين تقسم بين الام والاخوات والموصى له على احد وثلاثين لانا نصحح قبل الوصية فنقول للزوج النصف ثلاثة وللام السدس سهم وللاختين للام الثلث سهمان وللاختين لاب وام الثلثان اربعة فتكون القسمة من عشرة وهي مسألة أم الفروج ثم تزاد الوصية بالربع مثل ثلاثة وليس للعشرة ثلث صحيح فاضرب ثلاثة في عشرة فيكون ثلاثين ثم يزاد للموصى له مثل ثلثها عشرة ثم يطرح نصيب الزوج لان عليه فوق حِقه ونصيبه كِان ثلاثة ضربناها في ثلاثة فتكون تسعة فإذا طرحت ذلك من أربعين يبقى أحد وثلاثون فتقسم العين بينهم على هذا للموصى له عشرة وقد كان للام سهم ضربناه في ثلاثة فهو ثلاثة وللِاخِتين للام سهمان ضربناهما في ثلاثة فتكون ستة؟ وللاختين لاب وام اربعة ضربناها في ثلاثة فتكون اثني عشر * قال وإذا كان للرجل على امرأته مائة درهم دينا فمات وتِرك مائة عينا وأوصى لرجل بخمس ماله وترك من الورثة امراته وابنيه وابويه فالمائة العين بين الموصي له وبين الابنين والابوين على مائة وثلاثة عشر سهما لان هذه الفريضة إذا صححتها كانت مِن سبعة وعشرين فانها مسالة المنبرية ثم يزاد للموصى له ربع ذلك لانه اوصي له بمثل سبعة وعشرين فتكون مائة وخمسة وثلاثين الا أنه يطرح نصيب المرأة لانها استوفت حقها مما عليها وقد كان نصيبها ثلاثة ضربناها في اربعة فتكون اثنى عشر يبقى ثلاثة ومائة وعشرون فتقسم العين بينهم على هذا للموصى له سبعة وعشِرون وللابنين اربعة وستون وقد كان لهما ستة عشر وضربنا ذلك في اربعة ويحسب للمراة نصيبها مما عليه سبعة عشر درهما وسبعة اتساع فيؤدي ما بقي فيقتسمِونه على ما وصِفنا * قال وإذا كان للرجل عشرة دراهم عينا وعشرة على احد ابنيه دينا فاوصى لرجل بخمس مالِه الا درهما فان الموصى له يأخذ من العشرة العين درهمين ونصفا وياخذ الابن الذي لا دين عليه ما بقي وطريق التخريج لهذه المسالة من اوجه احدها انا لانعتبر الاستثناء في الابتداء ولكن يعطى الموصى له بالخمس خمس العين وذلك درهمان ثم يسترجع بالاستثناء أحدهما فيكون في يد الورثة تسعة بين أثنين لكل واحد منهما أربعة ونصف ولكن لا يعطى الابن المديون نصيبه فان عليه فوق حقه بل يقسم ذلك بين الابن الذي لا دين عليه وبين الموصى له على مقدار حقهما قبله وحقهما قبله أثلاثا فان درهمين من الدين للموصى له لانه خمس العشرة الدين ولكل ابن أربعة فإذا اقتسما أربعة ونصفا بينهما أثلاثا يكون للموصى له درهم ونصف وللابن ثلاثة فقد أخذ الموصى له مرة سهما قدره درهم

[158]

ونصف وأخذ الابن مرة اربعة ونصفا ومرة ثلاثة فيكون ذلك تسعة وقد تعين من الدين مثل ذلك فتبين ان العين تسعة عشر ونصف خمس ذلك ثلاثة ونصف وقد نفذنا الوصية في ثلاثة ونصف واسترجعنا بالاستثناء درهما إلى أن يؤدي الابن المديون ما عليه فحينئذ يمسك من ذلك كمال حقه ثمانية ونصفا ويؤدي ما بقي وهو درهم ونصف فيقسم بين الابن والموصى له على مقدار حقهما اثلاثا فيحصل للموصى له ثلاثة ولكل ابن ثمانية ونصف * والطريق الثاني ان تجعل العشرة العين مقسومة بين الابن الذي لادين عليه وبين الموصى له على مقدار حقهما اثلاثا لان المديون استوفى حقه مما عليه فتطرح سهامه فإذا طرحت قسمنا العشرة اثلاثا وكان للموصى له ثلاثة وثلث ثم منه بالاستثِناء خمسة اسداس درهم لان المستثني درهم من خمس جميع المال وهو اربعة وهو ربع ما يسلم للموصى له وربع ثلاثة وثلث خمسة اسداس فيبقي للموصى له درهمان ونصف ويسلم للابن سبعة ونصف والتخريج كما بينا وعلى طريق الدينار والدرهم نقول السبيل ان يجعل الخارج من الدين دينار ويضمه إلى العشرة العين فيكون للموصى له عشرة خمس ذلك وذلك درهم وخمس دينار ثم يسترجع بالاستثناء درهما فيضمه إلى الباقي فيكون بين الاثنين نصفين ولكل واحد منهما أربعة دراهم ونصف وخمسا دينار وحاجتنا إلى دينارين فانا جعلنا الخارج من الدين وهو نصيب الابن المديون دينارا فاربعة اخماس دينار قصاص بمثلها يبقي في يد الورثة تسعة دراهم يعدل دينارا او خمسا فتبين ان قيمة الدينار سبعة ونِصف وانا حين جعلنا الخارج من الدين دينارا كان ذلك يجزي سبعة ونصفا واعطينا الموصى له درهمين وخمس دينار قيمته درهم ونصف فكانت ثلاثة ونصفا استرجعنا منه درهما يبقى له درهمان ونصف فاستقام وطريق الجبر فيه أن تجعل الخارج من الدين شيأ وتضمه إلى العشرة العين ويعطى الموصى له خمس ذلك درهمين وخمس شئ فيسترجع بالاستثناء درهما وحصل في يد الورثة تسعة دراهم واربعة اخماس شِئ في يد الورثةِ قصاصا بمثلها يبقِي في ايديهم تسعة دراهم تعدل شیا وخمس شئ فاکمل ذلك شيئين بان تزيد على ذلك مثل ثلثه وزد ما يعدله ايضا مثله مثليه وذلك ستة فيكون خمسة عشر فإذا تبين ان الشيئين يعدلان خمسة عشر عرفنا ان الشئِ الواحد يعدل تسعة دراهم ونصفا فاما حين جعلنا الخارج من الدين شيا كان ذلك بمعنى سبعة ونصف وطريق الخطائين في ذلك ان تجعل الخارج من الدين درهما فيكون عدل احد عشر ثم يعطي الموصى له خمس ذلك درهمين وخمسا ويسترجع بالاستثناء

درهما فيكون في يد الورثة تسعة دراهم واربعة اخماس وحاجة الورثة إلى درهمين ظهر الخطا بزيادة سبعة واربعة اخماس فعد إلى الاصل واجعل الخارج من الدين درهمين فاعط الموصى له خمس ذلك درهمين وخمس درهم واسترجع بالاستثناء درهما فيكون في يد الورثة عشرة وثلاثة اخماس وحاجته إلى اربعة ظهر الخطا بزيادة ستة وثلاثة اخماس وكان الخطا الإول بزيادة سبعة واربعة اخماس فلما زدنا في النصيب درهمين ثبت خطأ درهم وخمس وبقي خطأ ستة وثلاثة اخماس فعرفنا ان كل درهم يؤثر في درهم وخمس وبقى خطأ ستة وخمس فالسبيل أن يزيد ما يذِهب خطا ما بقي وذلك خمسة دراهم ونصف فان خمسة دراهم يذهب خطا ثلاثة أخماس درهم إذا كان ما بين كل درهم خمس فإذا زدنا هذا في الخارج من الدين ظهر ان الخارج من الدين سبعة ونصف والتخريج الخ كما بينا وعند معرفة طريق الخطائين يتيسر التخريج على طريق الجامعين * قال ولو كان اوصى له بخمس ماله الا ثلاثة دراهم اخذ الموصى له من العشرة والعين خمسة اسداس درهم يكون للذي لا دين عليه منها تسعة دراهم وسدس اما على الطريق الاول فنقول لا يعتبر الدين في الابتداء لانه تاو ولا الاستثناء ولكن يعطى الموصى له خمس العين وذلك درهمان ثم يسترجع منه بالاستثناء ثلاثة دراهم وفي يده درهمان فالدرهم الثالث يكون دينا عليه ويسمى هذا ومالا عليه على المال فإذا استرجعنا منه بالاستثناء ثلاثة صار معنا احدِ عشر فيقسم ذلك بين الإثنين نصفين لكل واحد منهما خمسة ونصف الا ان نصيب الابن المديون ياخذه الابن الذي لا دين عليه والموصى له قصاصا بحقهما وحقهما قبله اثلاثا فان للموصى له من تلك العشرة درهمين وللابن أربعة فيقسم بين الاثنين هذه الخمسة ونصف بينهما اثلاثا ثلث ذلك درهم وخمسة اسداس للموصى له فإذا اخذ ذلك قضي ما عليه بدرهم وتبقي له خمسة اسداس والباقي للابن وهو تسعة دراهم وسدس ويسلم للمديون مثل ذلك مما عليه إلى ان يتيسر خروج ما بقي من الدين فحينئذ يمسك المديون مما عليه كمال حقه تسعة دراهم ونصف لان خمس المال اربعة والمستثني ثلاثة فانما يبقى للموصى له درهم والباقي بين الاثنين وذلك تسعة عشر لكل واحد منهما تسعة ونصف فيؤدي المِديون نصف درهم ثم يقسم ذلك بين الموصى له والابن الذي لا دين عليه أثلاثا على مقدار حقهما فِيكون كل واحد منهما مستوفيا كمال حقه وعلى الطريق الثاني السبيل ان تقسم العين بين الابن الذي لادين عليه والموصى له على مقدار حقهما أثلاثا ويحصل للموصى له ثلاثة وثلث ثم يسترجع

[160]

منه بالاستثناء ثلاثة ارباع ما سلم له كان مقدار ذلك درهمين ونصفا فتبقى خمسة أسداس درهم ثم التخريج إلى اخره كما بينا وتخريجه على طريق الحساب على نحو ما قلنا في المسألة الاولى * قال ولو أوصى لرجل بدرهم من ماله أو بدرهمين ثم مات ولم يترك غير ابنه فان الموصي له يأخذ جميع وصيته من العشرة العين لان ما سمى له أقل من ثلث العين والموصى له بقدر سهمين من المال وحقه مقدم على حق الورثة في الثلث فلهذا قلنا يأخذ جميع وصيته سواء أوصى له بثلاثة أو أربعة أو خمسة وان كان أوصى له بستة فحينئذ لا يأخذ الا خمسة لان ثلث المتعين من

المال خمسه فانه قد تعين من الدين نصيب الابن المديون وذلك خمسة دراهم مثل نصف العين فان السالم للابن الاخر نصف العين فلهذا يأخذ الموصي له نصف العين فان خرج من الدين شئ كان الخارج بين الابن والموصى له بمنزلة العين إلى ان يصل إلى الموصي له كمال حقه وهو سته دراهم ثم يسلم ما بقي ما بعد ذلك للابن الذي لا دين عليه قالِ فان اوصي لرجل بدرهم ولاخر بخمس ماله فان الموصى له بالدرهم ياخذ من العين درهما وياخذ الموصى له بالخمس من العين ثلاثة دراهم وسدسا والباقي للابن الذي لا دين عليه وذلك لان الموصى له بخمس المال شريك الوارث كما ان حق الموصى له بمال مسمى يكون مقدماٍ على حق الوارث فكذلك يكون مقدما على حق من هو شريك الوارث فيبدا وبالموصى له بالخمس بالدرهم فيعطى درهما يبقى تسعة دراهم فيأخذ الموصى له بالخمس خمس العين درهمين يبقى سبعة بين الابنين نصفين ولكن الابن المديون لا يعطى نصيبه بل يكون نصيبه للموصى له بالخمس وللابن الاخر مكان مالهما عليه وحقهما قبله اثلاث لان حق الموصى له في الدرهمين مِما عليه وحق الابن في اربعة فيقتسِمان نصيبه هو ثلاثة ونصف بينهما اثلاثا للموصى له درهم وسدس فقد اخذ مرة درهمين فصار له ثلاثة وسدس وللابن خمسة اسداس وقد تعين من الدين مثل ذلك المتعين خمسة عشر درهما وخمسة اسداس وقد نفذنا الوصية في خمس ذلك ثلاثة وسدس إلى ان يتيسر خروج ما بقي من الدين فيمسك المديون نصيبه مما عليه سبعة ونصفا ويؤدى درهمين ونصفا فيقسِم بين الموصى له والابن الاخر اثلاثا حتى يحصل للموصى له كمال حقه اربعة دراهم وللابن سبعة ونصف وعلى الطريق الاخر يجعل كان المال كله عين فلا يعتبر في الابتداء وصية الموصي له بالدرهم في مقاسمة الورثة فيكون حق صاحب الخمس في اربعة دراهم وحق الابن الذي لا دين عليه في ثمانية فتقسم العين بينهما على مقدار حقهما

[161]

اثلاثا لان الابن المديون يستوفي حقه مما عليه فيحصل للموصى له ثلاثه وثلث ثم نقول وصية صاحب الدرهم مثل ربع وصية صاحب الخمس فيسترد من الابن الذي لادين عليه مثل ربع ما اخذ منه الموصِى له بالخمس وذلك خمسة اسداس درهم فيضم إلى ما في يده فيصير اربعة دراهم وسدسا ثم حق الموصى له بالدرهم مقدم فيعطى درهما من هذه الجملة ويبقي للموصى له بالخمس ثلاثة دراهم وسدس والتخريج كما ِبينا * ولو كان المال اثني عشر درهما عينا واثني عشر على أحد ابنيه دينا وأوصى لرجل بسدس المال ياخذ من العين ثلاثة دراهم وسبع درهم لان وصيته لاحدهما بدرهمين من العين وهو مقدم كما بينا فياخذ درهمين والموصى له بسدس المال يأخذ من العين درهمين فسدس المال بينه وبين الابن الاخر على مقدار حقهما قبله اسباعا فان حق الموصى له قبله في الدرهمين وحق الابن في خمسة فسبعاه درهم فيكون للموصى له سبعا هذه الاربعة وللابن خمسة اسباعه وكل سبع اربعة اتساع فسبعاه درهم وسبع إذا ضم ذلك إلى الدرهمين كان ثلاثة وسبعا يبقى في يد الابن ستة وستة اسباع وقد نفذنا الوصية في سدس ذلك ثلاثة وسبع إلى أن يثبت خروج الدين فيمسك الابن المديون حصته وذلك تسعة دراهم ويؤدي ثلاثة فيقتسهما الابن وصاحب سدس المال أسباعا سبعاه للموصى له وذلك تسع درهم إذا ضمه إلى ما اخذِ يحصل له اربعة سدس المال ويبقى للاب درهمان وسبع إذا ضمه إلى ما اخذ كان ذلك له تسعة دراهم كمال حقه * وعلى الطريق الاخر يجعل المال كله كأنه عين ولا تعتبر الوصية بسدس العين في الابتداء فيكون للموصى له بسدس المال وللابن الاخر على مقدار حقهما أسباعا سبعاه للموصى له وذلك ثلاثة دراهم وثلاثة أسباع ثم وصية الموصى له بسدس العين مثل نصف وصية الموصى له بسدس المال فيسترد من الابن مثل نصف ما أخذه الموصى له وذلك درهم وخمسة أسباع فإذا ضم ذلك إلى ثلاثة وثلاثة أسباع فإذا ضم ذلك إلى ثلاثة وثلاثة أسباع يكون خمسة دراهم وسبع بأخذه الموصى له وذلك درهم وخمسة أسباع فإذا ضم ذلك إلى ثلاثة وثلاثة أسباع يكون خمسة دراهم وسبع يأخذه الموصى بسدس العين من ذلك درهمين لان حقه مقدم ويبقى للموصى له بسدس المال ثلاثة دراهم وسبع والتخريج كما بينا * وإذا كان للرجل مائة درهم عينا ومائة على أحد ابنيه دينا فأوصى لرجل بنصف العين أخذ الموصى له نصفها لان وصيته ما زادت على ثلث المتعين من المال فقد تعين من الدين مثل نصف العين وهو نصيب الابن المديون فلهذا ينفذ للموصى له مثل جميع وصيته فلو أوصى له بثلثي العين أخذ أيضا نصفها لان وصيته * زادت

[162]

على الثلث والمتعين من الدين يكون مثل نصيب الابن الذي لا دين عليه فلو نفذنا الوصية في ثلث العين كان السالم للابن ثلاثة وثلثا ويتعين من الدين مثل ذلك فيحصل تنفيذ الوصية في نصف المال وذلك لا يجوز فلهذا يسلم له نصف العين ولو أوصِي لرجل بنصف ماله واجاز الابنان الوصية له ولم يجز كل واحد منهما ما أجاز صاحبه فاجازة الابن الذي عليه الدين باطلة في المال أما قولهٍ ولم يجز كلٍ واحد منهما ما أجاز صاحبه فانما تظهر فائدة هذا في المسالة الثانية واما قوله ان إجازة الابن المديون باطلة فلان المديون لا يسلم له شئ من العين واما من الاجازة في سلامة شئ من المالَ مُنها للموصى له َفانمًا تعملَ إَجازة من يكونَ متمكناٍ من استيفإءَ شئ من العين دون من لا يكون متمكنا (الا ترى) ان الابن الذي اجاز وصية ابيه لو لم يكن وارثا بأن كان قاتلا كانت اجازته باطلة فهذا مثله ثم يأخذ الموصى له نصف العين وذلك خمسون درهما بلا منة لاحد ويكون للابن الذي لا دين عليه النصف الباقي وقد اجاز للموصى له وصيته فيعطيه من هذا النصف اثني عشر ونصفا فيؤمر بدفع ذلك القدر إلى الموصى له وعلى الطريق الاخر يجعل كان المال عين فيكون للموصى له الثلث ستة وستون وثلثان بلا منة الاجازة يبقي من حقه ثلاثة وثلاثون وثلث نصف ذلك في حصة كل واحد من الاثنين وذلك ستة عشر وثلثان فيعطى له من العين الثلث وذلك ثلاثة وثلاثون وثلث يبقى ستة وستون وثلثان بين الاثنين نصفين ثم لا يعطى المديون نفسه بل يقسمه الاخران على مقدار حقهما قبله وحقهما قبله سواء فياخذ الموصى له ستة عشر وثلثين فيحصل له خمسون درهما ثم ان الموصى له يأخذ من الابن الذي لا دين عليه مثل ربع نصيبه الاصلي وذلك ثمانية وثلث فيصير له ثمانية وخمسون وثلث و ياخذ ايضا مثل ربع ما اخذه في المرة الثانية ِوهو في اربعة دراهم وسدس ِفيكون ذلك اثنين وستين ونصفا وانما يأخذ مثل أربعة لما بينا أنه انما أجاز له الوصية فيما زاد على الثلث إلى تِمام النصف وما زاد على الثلث إلى تمام النصف يكون ربع الثلِثين فعرفنا أن كل واحد منَّهماً انما أجاز له الُوصية في ربع ما يُسَّلُّم له إلى ان يتيسر خروج الدين فحينئذ الابن المديون يمسك ميراثه وذلك ستة وستون وثلثان ويؤدى ثلاثة وثلاثين ونصفا فيقسم بين الاخرين لكل واحد منهما ستة عشر وثلثان ثم يستوفى الموصى له من الابن الذي لا دين

[163]

لانه لما تعين الدين عملت أجازته وذلك ستة وعشر وثلثان فيصِير له ثلاثة وثلاثون وثلث وقد كان السالم له بلا منة خمسون وظهر الان ان ثلث المال ستة وستون وثلثان فيأخذ من كل واحد منهما أيضاً ثماَّنيَّة وثَّلثا ۖ حتى يسلم ۗ له كمال مائة درهم ويبقى لكل واحد منهما خمسون درهما فإن قال الابن الذي لا دين عليه قد أجزت له جميع وصيته وجميع ما أجاز له أخي من ذلك كله أخذ الموصى له من المائة العين ثلثها لان اجازة المديون في العين انما تصح بحق الابن الذي لا دين عليه وقد اجاز هو اجازته فكما ان وصية الموصى تنفذ باجازته في حقه وإذا نفذت اجازتهما قلنا المائة العين تقسم بين الابن والموصى له على مقدار حقهما وحق الموصى له مائة في درهم وحق كل ابن في خمسين فتقسم المائة العين بينهما اثلاثا ثلثاها للموصى وذلك ستة وستون وثلثان وثلثها للابن وقد تعين من الدين مثل ذلك فظهر ان المتعين من المال مائة وثلاثة وثلاثون وثلث وانما نفذنا الوصية في نصفها فإذا تيسر خروج الدين امسك المديون حصته وذلك خمسون درهما وأدى خمسين فاقتسهما الابن والموصى له أثلاثا للموصى له ثلثاها وذلك ثلاثة وثلاثون وثلث فيصل إليه كمال حقه مائة درهم ويسلم لكِل ابن خمسون درهما * ولو كان اوصى له بنصف العِين ونصف الدين فأجاز الوارثان ذلك فاجازة الذي عليه الدين باطلة ويأخذ الموصى له ثلثي المال العين لانه قد تعين من الدين نصفه باعتبار نصيب الابن المديون وقد بينا ان الموصى له بالمال العين حقه مقدم على حق الوارث وقد اجاز الابن الذي لا دين عليه وصيته واجازته صحيحة في حقه فيضرب الموصى له بنصف العين ونصف الدين وذلك مائة درهم والابن انما يضرب فلهذا كانت العين بينهما اثلاثا للموصى له ثلثاها وللابن ثلثها * فان قيل فإذا سلم للابن ثلثها وظهر ان المتعين من الدين ثلثها * قلنا السالم للابن ثلث العين في الصورة وفي الحكم نصف العين لان الموصى له انما استحق تلكِ الزيادة عليه باعتبار اجازته فيكون كالسالم له في جكم وبهذا يتبين ان المتعين من الدين في إلحكم خمِسون دِرهما * ولو اجاز له الابن الذي لا دين عليّه وَصيته وَأَجازَ أيضا ما أجاز له أخوه أخذ الموصى له من المال المعين خمسة وسبعين درهما والابن الذي لا دين عليه خمسة وعشرين درهما لانه انما يستحق باجازة كل واحد منهما ستة عشِر درهما وثلثي درهم نصف ذلك في الدين ونصفه في العين وقد بينا ان اجازة الابن المديون في العين غير صحيح بحق الذي لادين عليه ولو لم يجز الابن الآخر اجازته لكان الموصى له يأخذ ستة وستين وثلثين فأذا أجاز اجازته أخذ مع ذلك ثمانىة

[164]

وثلثا حصته من الاجازة في المائة العين فتكون خمسة وسبعين درهما وعلى الطريق الاخر تقسم المائة العين أثلاثا ثم الموصى له يأخذ من الابن الذي لا دين عليه حصة اجازته في المائة العين وذلك ثمانية وثلث ويقسم

نصيب الابن المديون وهو ثلث المائة بينهما نصفين فيسلم له ايضا ستة عشر وثلثان فيكون ذلك ثمانية وخمسين وثلثا والنصف الذي أخذه الابن الذي لا دين عليه يأخذه أيضا بالاجازة لان ذلك قد تعين من الدين وانما يسلم له عوضا عن حصته من الدين وقد اجاز وصيته فپه فيكون حق الموصى له فيه مقدما على حقه فإذا ضم ذلك إلى ما أخذه كان له خمس وسبعون فإذا ثبت خروج ما بقي من الدين امسك المديون من ذلك خمسين ودفع من ذلك اليهما خمسين فيكون بينهما نصفين لان حصة الاجازة في الدين قد وصلت إليه فبقي حقهما فيما بقي من الدين سواء فإذا اقتسما هذه الخمسين نصفين سلم للموصى لِه مائِة درهم كمال حقه ولكلِ ابن خمسون ولو کان اوصی له بثلث ماله اجاز او لم پجز فهو سواء ویاخذ الموصى له نصف العين لان الموصى له يستغني عن اجازة الورثة في استحقاق ثلث المال بالوصية وهو شريك الورثة بالثلث فيما يتعين من إلمال وما يتوي منه ولو كان أوصى بثلث العين وبثلث الدين لرجل فأجاز أخذ من العين مائة وخمسين وثلثا * قال رضي الله عنه واعلم بأن اجازتهما هاهنا في الابتداء معتبره وفي الانتهاء غير معتبره ثم نصف العين وهو خمسون سالم للموصى له بلا منة الاجازة يبقى إلى تمام حقه ستة عشر وثلثان فانه قد تعين من الدين مقدار حقه والزيادة فيه وحقه مقدم وما يسلم له بالاجازة يكون من جهة الابنين نصفين الا ان اجازة الابن المديون غير معتبرة في العين واجازة الابن الاخر معتبرة فياخذ حصتهِ ثمانية وثلثا فلهذا كانٍ له ثِمانية وخمسون وثلث فان أجاز الابن الاخر ما أجاز له لاَّبن المديون ايضا اخذ الموصى له من المائة العين ستة وستين وثلثين لان حصة المديون انما كانت لا تسلم للموصى له بالاجازة لدفع الضرر عن الابن الاخر فإذا رضي به الابن الاخر اخذ كمال حقه فقد تعين من الدين مقدار حقه وقد صحت الاجازة منهما جميعا وحقه فيما تعين يقدم عِلى حق الورثة * قال رضي الله عنه طعن عيسي في هذا الفصل وقال انه اعطى الموصى له جميع وصيته قبل خروج ما بقي من الدين ولم يفعل مثل هذا فيما تقدم لا في الوصية بثلث المال ولا في الوصية بثلث العين والدين ومن حيث المعنى لاِ فرق بين هذا وبين ما سبق ولكنا نقول انما فعل ذلك استحسانا لاظهار تاثير الاجازة فان اجازتهما بعد خروج الدين

[165]

لغو فلو لم يحصل له جميع وصيته قبل خروج ما بقي من الدين صارت منة الاجازة لغوا أصلا وهي معتبرة بخلاف ما سبق فهناك الاجازة موثرة بعد خروج ما بقى من الدين لان الوصية بنصف المال فمن هذا الوجه يقع الفرق بينهما ثم إذا خرج ما بقي من الدين بطلت الاجازة وأمسك الابن المديون ستة وستين وثلثين كمال حقه وأعطى ثلاثة وثلاثين إلى أخيه وقد سلم للموصى له كمال حقه لو كان أوصى بنصف ماله فأجاز الابن الذي عليه الدين ولم يجز الاخر فاجازته باطلة لان المديون لا يتمكن من أخذ شئ من العين ولا تتعين اجازته فيه ولانه مستوف جميع ميراثه ولكن الموصى له يأخذ نصف العين فإذا خرج ما بقى من الدين وذلك ثلاثة وثلاثون وثلث اقتسماه نصفين حتى يستوفى الذي لا دين عليه ستة وستين وثلثين كمال اقتسماه نصفين حتى يستوفى الذي لا دين عليه ستة وستين وثلثين لانه لما حقه ثم يرجع الموصى له على الابن المديون بستة عشر درهما وثلثا درهم فيأخذ ذلك منه ويبقى للابن المديون خمسون درهما لانه في حقه يجعل فيأخذ ذلك منه ويبقى للابن المديون خمسون درهما لانه في حقه يجعل فيأخذ ذلك منه ويبقى للابن المديون خمسون درهما أجازا وقد سلم الابن الاخر ستة وستين وثلثين لانه في حقه يجعل كأنهما أجازا وقد سلم الابن الرجل ابنين وله على أحدهما ألف درهم وترك

دارا تساوي ألف درهم فأوصى لرجل بماله فللموصى له ثلث الدار وللابن الذي لا دين عليه ثلث الدار في يد الوارث والموصى له حتى يرفع إلى القاضي الامر بخلاف ما سبق فان هناك المال العين من جنس الدين فنصيب المديون منه ياخذه الموصى له والاِبن الاخر قضاء بمالهما عليه لان صاحب الدين إذا ظفر بجنس حقه يكون له ان ياخذه وهاهنا ٍنصيبه من الدار لِيس من جنس ما عليه من الدين فلا يبقى وصاحب الدين ياخذه لما في أِخذه من معنى البيع وذلك لايتم لصاحب الدين وحده ولكنه يوقف في ايديهما لما له من الدين عليه بمنزلة المرهون في يد المرتهن والمبيع في يد البائع محبوس بالقبض والابن محبوس بالجعل وهذا لانه لو سلم ذلك إلى الابن المديون ازداد نصيبه على الابن الاخر من التركة وذلك لا يجوز ثم يرفع الامر إلى القاضي فيقول القاضي للابن المديون أد ثلثي الالف التي لهما عليك والا بعنا ثلث الدار الذي صار لك وأوفينا هؤلاء حقوقهم لإن القاضي نصب للنظر ودفع الضرر عن الجانبين وذلك فيما قلنا فان أدى اليهما ثلثى الالف أخذ ثلث الدار لانه وصل اليهما كمال حقهما ويصل إليه كمال حقه ايضا وان لم يفعل باعه القاضي فاخذا ثمنه نصفين قيل هذا قولهما فاما عند أبي حنيفة رحمه الله فلا يبيع القاضي نصيبه من الدار لان لهما عليه دينا ومن اصل ابي حنيفة رحمه

[166]

الله أن القاضي لا يبيع؟ على المديون ماله وقيل بل هو قولهم جميعا لان نصيبه من الدار تركة الميت وللقاضي في التركة ولاية البيع لمكان الدين فيبيع نصيبه ويدفع الثمن اليهما نصفين لان حقهما فيما عليه سواء ثم يرجعان عليه بما بقي لهم وكذلك كل مال تركه الميت سوى الدراهم فهو والدار سواء لان نصيب الابن المديون من هذا المال ليس من جنس ما عليه وكذلك المال لو كان دنانير الاعلى قول ابن أبي ليلي فانه يقول يأخذون ذلك قضاء مما لهما عليه وهذا مذهبه ايضا في صاحب الدين إذا ظفر بشئ من مال المديون ياخذ النقدين ودينه من النقد الاخر وهو اختيار بعض مشايخنا ايضا لان الدراهم والدنانير في كثير من الاحكام كجنس واحد واما في ظاهر الرواية فاخذ الدنانير مكان الدراهم يكون مبادلة فلا ينفرد به صاحب الدين وكذلك ان كانت الدراهم التي عليه نبهر جة وما تركه الميت اجود منها لانهما لو استوفيا نصيبه مكان ما عليه باعتبار الوزن كان فيه ابطال حق المديون في الجودة ولو استوفيا باعتبار القيمة التي في الدار فان كان ما عليه أجود مما خلفه الميت من الدراهم فرضيا بأخذ نصيب المديون قصاصا فلهما ذلك لانهما تجوزا بدون حقهما واسقطا حقهما في الجودة وان لم يرضيا بذلك كانت كجنس اخر من الدنانير وغيرها لانهما لا يتمكنان من استيفاء ذلك باعتبار القيمة لما فيه من معنى الربا وقد انعدم الرضا منهما باستيفاء ذلك قضاء من حقهما باعتبار الوزن فيكون في معنى خلاف جنس الدين فيرفع إلى القاضي حتى يبيعه لهم فيوفيهم حِقهم * ولو كان للميت عِلى احد ابنيه الف درهم دينا وترك عبدا يساوي الف درهم ودارا تساوي الف درهم ولم يوصي بشئ فالابن الذي لادين عليه يستوفي حصته من العين ويمنع المديون من حصته حتى يستوفي منه ما عليه من الدين لانه لا يتمكن من استيفاء نصيبه مكان ما عليه من الدين لانعدام المجانسة ولا يتمكن المديون من اخذه لانه حينئذ يسلم له من التركة أكثر مما يسلم لاخيه فيبقى نصيبه موقوفا إلى أن يعطى نصف ما عليه من الدين إلى اخيه فان اعتق الابن المديون العبد نفذ العتق من نصيبه لانه مالك لنصيبه وان كان ممنوعا عنه لحق أخيه فينفذ عتقه فيه كالمشترى إذا أعتق المبيع قبل القبض ومولى الابق إذا أعتقه قبل اداء الجعل فإذا أنفذ العتق في نصيبه كان الشريك بالخيار في نصيبه كما هو الحكم في عبد بين شريكين يعتقه أحدهما ولا شئ على العبد من الدين الذي على الابن الاخر لان ذلك الدين ما تعلق بماليته وان كان هو محبوسا في يده بمنزلة الابق والمبيع بخلاف المرهون إذا

[167]

أعتقه الراهن وهو معتبر فان على العبد السعاية في الدين وكان متعلقا بماليته وتلك المالية سلمت للعبد فللابن الذي لادين عليه أن يحبس نصيب اخيه من التركة حتى يستوفي منه نصف الدين لان قبل اعتاق العبد كان حق الحبس ثابتا له في هذا النصف مِن الدار فلا يبطِل ذلك باعتاق العبد وان اعطاه نصف الدار لسكنه ولو باجرة ثم بدا له ان ياخذه حتى يعطيه نصف الدين لم يكن له ذلك لانه بالتسليم إليه على أي وجه صار مسقطا حقه في الحبس والساقط يكون متلاشيا فلا يحتمل الاعادة كالبائع إذا سلم المبيع إلى المشتري باعارة او اجاره * وإذا ترك الرجل ثلثمائة درهم دينا على احد ابنيه وهو معسر واعتق عبدا في مرضه يساوى ثلثمائة سعى العبد في نصف قيمته للابن الذي لادين عليه لان حقهما في سعايته سواء الا ان الابن المديون يستوفي جميع حقه ما عليه فلا يكون له ان يرجع على العبد بشئ من السعاية ولكن نصف قيمته يسلم للابن الذي لا دين عليه يوضحه ان المعتق في المرض وصية فالعبد موصى له بنصف المال وقد بينا ان المال المعين يقسم بين الموصى له والابن الذي لا دين عليه نصفين وسعايته بمنزلة مال العين فيكون بينهما نصفين إلى أن يتيسر خروج الدين فحينئذ يمسك المديون نصيبه وذلك مائة درهم ويؤدي مائة درهم فيكون بين الابن المعتق نصفين حتى يسلم للابن الذي لا دين عليه مائتا درهم وقد نفذنا الوصية للعبد في مائتين فاستقام الثلث والثلثان * ولو كان الغلام قيمته مائة درهم يسعى العبد ايضا في نصف قيمته لما بينا ان سعايته في حكم المتعين من المال والدين تاو فيسعى في نصف القيمة للابن الذي لا دين عليه فإذا تيسر خروج الدين امسك المديون كمال حقه مائة وخمسين فادى مائة وخمسين فيقسم مائة من ذلك بين الابن الذي لا دين عِليه والعبد نصفين وما بقي للابن الذي عليه دين لانه لما خرج العين تبين ان رقبة العبد كان ربع مال الميت فينفد عتقه في ِجميعه مجازا ويكون لكل ابن نصف ثلثمائة وذلك مائة وخمسون وقد اخذ من العبد خمسين درهما فيرد ذلك عليه ويسلم للابن الذي لادين عليه في الحاصل مائة وخمسون وقد أمسك المديون مثل ذلك مما عليه فاستقام التخريح * وإذا مات الرجل وترك ابنا وامراة وترك مائة دينا على امراته ومائة عينا وقد اوصى من ماله بعشرين درهما لرجل ولاخر بما بقي من ثلثه ولاخر بربع ماله فان الوصية بما بقي من الثلث تبطل لان الموصى له بالباقي بمنزلة العصبة فانما يستحق ما يفضل عن حق ذوى السهام ولم يفضل شئ لاستغراق الوصيتين

الاخيرتين ثم العين بين الموصى له بالربع والموصى له بالدراهم على احد عشر سهما اربعة من ذلك للموصى له بالدراهم وللموصى له بالربع لانا نصحح السهام قبل الوصية فللمرأة الثمن سهم من ثمانية والباقي للابن ثم يزاد للوصيتين مثل ِنصفه اربعة ثم يطرح نصيب المراة لانها مستوفية حقها مما عليها يبقى احد عشرسهما وإذا قسمت إلمائة العين عِلى أحد عشر کان کل سهم من ذلك تسعة دراهم وجزا من احد عشر جزا من درهم فيكون للموصى لهما ستة وثلاثون درهما وأربعة أجزاء من أحد عشر جزأ من دِرهم ِوللابن ما بقي وقد يظهر ان المتعين من الدين تسعة دراهم وجزا من احد عشِر جزاِ من درهم إذا ضممت ذلك إلى مائة كان ثلثه ستة وثلاثين درهما وأربعة أجزاء من أحد عشر ثم يضرب الموصى لم بالربع بربع ذلك وذلك تسعة وعشرون درهما وثلاثة أجزاء من أحد عشر جزأ من درهم فقد انكسر بجزء من احد عشر جزا فالسبيل ان يضرب سبعة وعشرين وثلاثة أجزاء في أحد عشر فيكون ثلثمائة والموصى له بالدراهم يضرب بعشرين درهما إذا ضربت ذلك في أحد عشر يكون مائتين وعشرين ثم بين هذه الاجزاء موافقةِ بنصف العشر فإذا اقتصرت من ثلثمائة على نصف عشرها يكون ذلك احد عشر فيقسم الثلث على ستة وعشِرين سهما وإذا صار الثلث على هذا فالثلثان اثنان وخمسون نصيب المراة يطرح وذلك ستة ونصف وياخذ الموصى له بالدراهم أحد عشر فيقسم ما بقي بين الموصى له بالربع وبين الابن يضرب فيه الابن بحقه والموصى له بخمسة عشر تكون القسمة بينهما على هذا إلى أن يتيسر خروج ما بقي من الدين فيجب للمراة نصيبها مما عليها ويؤدي ما بقي ثم تنفذ الوصيتان في ثلث المال يضرب فيه الموصى له بالعشرين بعشرين والموصى له بالربع بالخمس فيقتسمان الثلث بينهما على سبعة هذا هو الصحيح من الجواب وقد ذكر في كتاب الوصايا ان القسمة تكون بينهما على خمسة وبينا ان ذلك غلط والصحيح ما ذكرنا هاهنا مفسرا * وإذا مات الرجل وترك ابنين له على أحدهما مائة درهم دينا وترك مائة درهم عينا وعلى أجنبيين على كل واحد منهما مائة دينا فاوصى لكل واحد من الاجنبيين بما عليه واوصى لاخر بثلث المائة العين فادي احد الاجنبيين ما عليه والاخر مفلس فان هذه المائة العين والمائة التي على الابن تقسم على ثمانية عشر سهما ثلاثة لِلمؤدى وسهم للموصى له بثلث العين والباقي بين الاثنين نصفين لانه لما ادى احد الغريمين صار ما على الابن عينا فانه يسلم للابن الاخر نصف الدين وذلك مائة ويسلم للمديون مثل ذلك

[169]

وهو جميع ما عليه ثم يقول كل واحد من الغريمين الموصى له بمائة والذي لم يؤد مستوف وصيته مما عليه فلابد من أن تغير سهامه فيجعل كل مائة على ثلاثة يضرب الموصى له بثلث العين فيسلم وكل غريم بثلاثة فيكون الثلث بينهم على سبعة والثلثان أربعة عشر فذلك أحد وعشرون ثم يطرح نصيب الغريم الذي لم يؤد يبقى ثمانية عشر فلهذا كانت القسمة ثلاثمائة بينهم على ثمانية عشر كل مائة على ستة فيكون كل سهم ستة عشر وثلثان يسلم للموصى له بثلث العين ستة عشر وثلثان وللغريم المؤدى خمسين وللاخر مما عليه مثل ذلك فظهر أن المتعين من المال ثلثمائة وخمسون وإذا نفذنا الوصية لهم في ثلث ذلك مائة وستة عشر استقام ولو ميكن أوصى لكل واحد من الغريمين بما عليه ولكنه أوصى لكل واحد منهما شيأ فالمائة العين بين الموصى لمنهما بما على صاحبه فلم يؤد واحد منهما شيأ فالمائة العين بين الموصى لم بثلث العين والابن على ثلاثة أسهم لان الغريمين لا يقع لهما وصية ما لم

يتعين محل حقهما بالاداء فان كان كل واحد منهما موصى له بما على صاحبة وان ادى احدهما ما عليه فهذا والفصل الاول في التخريج سواء لان محل احدى الوصيتين تعين بالاداء فيتعين له محل الوصية الاخرى أيضا من قبل ان للموصى على صاحبه مثل ما لصاحبه فيما ادى فياخذه قصاصا به وبطريق المقاصة يتعين ما على الاخر فلا فرق بين هذا وبين وصيته لكل واحد منهما بما عليه * وإذا ترك الرجل على احد ابنيه مائة دينا وترك ثوبا يساوي مائه درهم فأوصى لرجل بثلث ماله فثلث الثوب للموصى له وثلث الابن الذي لا دين عليه وثلث موقوف إلى ان يؤدي المديون ما عليه وقد تقدم بيان نظير هذا ان عند اختلاف الجنس لا يتمكنان من اخذ نصيب الابن المديون فصالحهما * ولو ترك مع الثوب مائة عينا والثوب يساوي خمسين درهماو أوصى لرجل بثلث ماله والاخر بالثوب فان في قياس قول أبي حنيفة يقسم العين والثوب بين الابن الذي لإ دين عليه وبين اصحاب الوصايا على ستة وعشرين سهما وهذه من أدق المسائل من هذا الجنس لاجتماع قستمين فان العين تحتاج إلى قسمة على حدة لوجود المجانسة والثوب يحتاج إلى قسمة على حدة وقد اجتمع في الثوب وصيتان وصية بجميعها ووصية بثلثه والقسمة عنده في مثل هذا على طريق المنازعة فيكون الثوب على ستة اسهم ثم المائة العين تكون اثني عشر سهما كل خمسين منها ستة للموصى له بالثلث اربعة فيحصل لكل واحد من الموصى لهما خمسة وإذا كان المال المتعين مائة وخمسين ظهر ان المتعين من الدين مثل نصفه وذلك خمسة وسبعون فيكون تسعة أسهم ولصاحب الثوب خمسة فيجعل

[170]

الثلث بينهما على ثلاثة عشر والثلثان ستة وعشرون ثم يطرح نصيب المديون ويضرب الابن الذي لا دين عليه بثلاثة عشر والموصى لهما بثلاثة عشر فتكون قسمة العين بينهم على سته وعشرين والثوب ثلث العين فإذا صار الكل على سته وعشرين كان الثوب من ذلك ثِمانية وثلاثين للموصى له بالثلث من الثوب خمسة اسهم ثمانية وثلاثين ناخذ ذلك يبقى من الثوب ثلاثة وثلثان يضم ذلك إلى المائة العين فنقسم بين الابن الذي لا دين عليه وبين الموصى له فاما المائة فتقسم بينهما علِي احد وعشرين قسما يضرب الابن ثلاثة عشر والموصى له بثمانية واما ما بقي من الثوب فيقسم على أربعة وخمسين فيه الموصى له بالثلث ثمانية والاثنان بستة وعشرين هذا لانه لا مجانسة بين الثوبين وبين الدراهم فلابد من اعتبار نصيب الابن المديون من الثوب على أن يوقف ذلك في يد الابن الذي لا دين عليه إلى أن يؤدى ما عليه من الدين او يبيعه القاضي لحق الموصى لهما فان قيل فلهذا تبين ان المتعين من الدين مقدار خمسة وسبعين قلنا لاكذلك فان القدر الذي يوقف من الثوب لما لم يكن سالما للمديون في الحال كان السالم له في العين عوضه مما عليه باعتبار المالية فبهذا الطريق يتبين ان المتعين من الدين ما ِذكرنا فان ادى المديون والا بيع نصيبه من الثوب فيقسم ثمنه بينهما على احد وسبعين سهما باعتبار حقهما فيما في ذمته فان لم يبع ذلك حتى ادي الابن ما عليه فان القسمة الاولى تنتقض ويقسم المال كله على اثنين واربعين بينهما لان الثِوب يكون بين الموصى لهما على ستة بطريق المنازعة والمائتان على اربعة وعشرين كل خمسين على ستة فيكون للموصى له بالثلث ثمانية وله من الثوب سهم فذلك تسعة وللموصى له بالثوب خمسة فيكون الثلث بينهما على أربعة أسهم والثلثان ثمانية وعشرون فتكون القسمة على اثنين واربعين سهما خمسة من ذلك للموصى له بالثوب كله من الثوب ثم يضم ما بقى من الثوب إلى المائتين فيقسمهما الاثنان وصاحب الثلث على سبعة وثلاثين تسعة من ذلك للموصى له بالثلث تسع ذلك فيما بقى من الثوب وثمانية أتساعه في الدراهم والباقي بينهما نصفين فأما على قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله إذا لم يؤد الابن ما عليه قسمت المائة العين والثوب على عشرة أسهم لانه اجتمع في الثوب وصيتان والقسمة عندهما بطريق العول فيكون الثوب على ستة ويستقيم في الابتداء أن يجعل عليه ثلاثة ولكن في الانتهاء ينكسر بالنصاف فجعلناه على ستة لهذا يضرب صاحب الثوب في الثوب بستة وصاحب الثوب في الثوب بستة وضاحب الثوب في الثوب بستة وضاحب الثلث بسهمين فتكون سهما الثوب ثمانية وقد بينا أن المتعين من الدين خمسة

[171]

وسبعون فتجعل كل خمس على ستة فتكون سهام المائة العين اثني عشر وسهام خمسة وسبعين تسعة فذلك احد وعشرون للموصى له بالثلث ثلث ذلك تسعة إذا ضممته إلى ثمانية يكون خمسة عشر فهو سهام الثلث والثلثان ضعف ذلك وذلك ثلاثون الا أنه يطرح نصيب المديون مما عليه وتقسم العين بين الابن الذي لا دين عليه وبين الموصى لهما على ثلاثين وَالثوبُ مِن ذَلَّكَ مُقدارِ الثلثُ فتكونَ عشرةً للمُّوصيُّ له بِالْثوبِ مِن ذلك ستة يضم ما بقي من الثوب إلى المائة العين للقسمة بين الابن الذي لا دين عليه وبين الموصى له بالثلث فأما المائة العين والموصى له بالثّلث فيضرب في ذلك بتسعة والابن بخمسة عشر فتكون القسمة بينهما على أربعة وعشرين سهما وأما ما بقي من الثوب فيكون مقسوما بينهما على تسعة وثلاثين لانه يضرب الورثة في ذلك بثلاثين والموصى له بتسعة فتالقسمة بينهم على تسعة وثلاثين يوقف نصيب الابن المديون مما عليه لهما وان خرجت المائة الدين فقد انتقضت القسمة الاولي ويجب اعادة القسمة على اربعة وعشرين سهما لان الثوب يكون على اربعة ثلاثة للموصى له بالثوب وكل خمسين من المائتين على ثلاثة لانه لا عول فيها فيكون ذلك اثني عشر للموصى له بالثلث ثلث ذلك اربعة فيحصل له خمسة وللاخر ثلاثة فيجعل الثلث بينهما على ثمانية والثلثان ستة عشر فيكون المال على اربعة وعشرين سهما ثلاثة لصاحب الثوب كله في الثوب ثم يضم ما بقي من الثوب إلى المائتين فيقسم بين الاثنين والموصى له بالثلث على احد وعشرين سهما للموصى له بالثلث خمسة خمس ذلك فيما بقي من الثوب وأربعة أخماسه في المائتين والباقي بين الاثنين نصفين وإذا ترك الرجل مائتي درهم عينا وثلثمائه على احد ابنيه دينا وترك كر حنطة يساوى مائة درهم فاوصى الرجل ولاخر بثلث المائتين العين وثلث الكر فان قول ابي حنيفة رحمه الله فيه ان المائتين والكر يقسم على أربعة أسهم لان اجتمع في الكر وصيتان بجميعا وثلثه والقسمة على طريق المنازعة عنده كان الكر على ستة و كل مائة من العين كذلك للموصى له بثلث المائتين العين اربعة اسهم منها وسهمان من الكر فذلك خمسة وللموصى له بالكر خمسة فيكون الثلث بينهما على عشرة ولا يعتبر في حق الموصى له بغير شئ من الدين لان وصيته في العين خاصة فإذا صار الثلث بينهما على عشرة والثلثان عشرون يطرح نصيب المديون وهو عشرة وتقسم العين بين الابن والموصى لهما على عشرين سهما خمسة أسهم من ذلك وهو الربع للموصى له بالكر كله في الكر والربع ثلثمائة خمسة وسبعون وهو ثلاثة أرباع الكل في الحاصل ثم يضم

ما بقي إلى الكر إلى المائتين العين فيقسم بين الموصى لِه بالثلث والابن الذي لادين عليه على خمسة عشر سهما فما أصاب خمسة أسهم فهو للموصى له بثلث العين خمس ذلك في الكر واربعة اخماسه في المائتين العين على مقدار حقه فيهما وخمس ذلك خمسة عشر درهما فيكون له من الكر ثلاثة أخماس الربع الباقي ومن المائتين ستون درهما ويكون للابن بينه وبين الابن المديون نصفين فتوقف حصة المديون من الكر في يد أخيه حتى ببيعه القاضي أو يؤدي ما عليه فإذا أدى ما عليه انتقضتِ القسمة الاولى وصار المال كله عينا فيأخذ الموصى له بالكر خمسة أسداس الكر والاخر سدس الكر وثلث المائتين العين وذلك ستة وستون وثلثان لان الوصيتين دون ثلث المال فيجب تنفيذهما وقسمة ما بقي بين الاثنين نصفين فاما على قولهما فالقسمة في الكر بطريق العول فتكون على اربعة وثلث المائتين العين سهمان لانا نجعل كل مائة على ثلاثة فيكون للموصى له بالثلث ثلاثة وللموصى له بالكر كذلك فإذا صار الثلث على ستة كان الثلثان اثني عشر ثم يطرح نصيب المديون ويقسم ما بقي بين الابن الذي لا دين عليه والموصى لهما على اثنى عشر وبين هذه الاجزاء موافقة بالثلث فيقتصر على الثلث وهو اربعة للموصى لهما سهمان وللابن سهماِن وفي الحاصل للوصي له بالكر ثلثمائة وهو ثلاثة أِرباع الكر كما هو قول ابي حنيفة رحمه الله وللموصى له بالثلث ربع ذلك ايضا من الكر و المَّانْتين أثلاثًا فيصَير مستوفيا الِّربع الباقي من الكر بِحصته ويسلم للابن الذي لادين عليه مائة وخمسون إلى أن يتيسر خروج الدين فيمسك الابن المديون مقدار حقه ويؤدي ما بقي فياخذ الموصى له بالثلث ذلك ما بقي من حقه وهو ستة عشر وثلثان وما بقي يكون للابن وإذا مات الرجل وترك امراة وابنين وترك على امراته عشرة دينا وعلى احد ابنيه عشرة دينا وترك سيفا يساوي خمسة دراهم فأوصى لرجل بالسيف فالسيف يقسم بين الابن الذي لادين عليه والموصى له على خمسة عشر سهما لان اصل الفريضة من ثمانية والقسم من ستة عشر ثم يزداد بنصف الموصى له مثل نصف ذلك ثمانية ثم يطرح نصيب الابن المديون ونصيب المراة لان على كل واحد منهما فوق نصيبه ويضرب الموصى له في السيف بثمانية والابن الذي لا دين عليه بسبعة فيكون بينهما على خِمسة عشر ثمانية للموصى له وسبعة للابن الذي لا دين عليه ويحسب للمرأة نصيبها مما عليها اثنين ونصف وتؤدي ما بقي ويحسب للابن الاخر نصيبه مما عليه ثمانية وثلاثة

[173]

أرباع فيؤدى درهماو ربعا يأخذ الابن ذلك كله ويأخذ صاحب السيف جميع السيف قال عيسى وهذا غلط فان السيف ليس من جنس ما على المرأة والابن من الدين فكيف يأخذ الابن من الدين نصيبهما من السيف قضاء عما له عليهما ولكن ينبغى أن يعتبر في قسمة السيف سهامهم جميعا ثم يوقف نصيب المديون من ذلك على قياس ما ذكرنا ومن أصحابنا من يقول ما ذكره صحيح لان السيف كله مشغول بالوصية ليس للورثة منه شئ وإذا خرج الدين فانما يعتبر فيه حق الابن الذي لا دين عليه خاصة قبل خروج الدين ولا يعتبر فيه حق الاجرين ولكن هذا المعنى موجود فيما سبق من

مسالة الكر وقد قال هناك يوقف نصيب الابن المديون من الكر إلى ان يبيعه القاضي فلابد من أن يكون أحد الجوابين غلطا هذا ما تقدم ولكنه ذكر في الاصل وما أصاب سبعة أسهم فهو للابن الذي لادين عليه على ما وصفت لك فكانه بهذا اللفظ يشير إلى التوقف ويريد ان حصِته تسلم له وحصةِ الاخرين تكون موقوفة في يده * وإذا ترك ابنين وامراتين وترك على احد امراتيه مائة درهم وعلى احد ابنيه مائة وترك خادما يساوي مائة فاعتقها عند الموت فانها تنصف قيمتها للمرأة والابن الذي لا دين عليه لان القسمة من ستة عشر ثم تزاد في الوصية مثل نصفه ثمانية ويطرح نصيب الغريمين مما عليهما يبقى حق الخادم في ثمانية وحق اللذين لا دين عليهما فلهذا يسلم للخادم نصف قيمتها للمرأه من ذلك الثمن والابن سبعة أثمان ولا يوقف شئ مما يتعين للغريمين هاهنا لان الواجب على الخادم السعاية والسعاية من جنس ما عليها من الدين فياخذ اللذان لا دين عليهما نصيب الاخرين من ذلك قصاصا بما لهما عليه بخلاف ما سبق فإذا تيسر خروج الدينين رد على الخادم ما اخذ منها من السعاية لانها خرجت من الثلث وتمسك المراة المديونة حصتها مما عليها اثني عشر ونصفا وتؤدى سبعة وثمانين ونصفا للابن الذي لا دين عليه ويمسك الابن المديون مما عليه حصته وذلك سبعة وثمانون ونصف ويؤدي اثني عشر ونصفا إلى المرأة التي لا دين عليها فقد وصل إلى كل ذي حق حقه وإذا ترك ابنين على كلِ واحد منهما مائة درهم دينا وترك على رجلينِ على كل واحد منهما مائةٍ فأوصى لكل واحد من الرجلين بما على صاحبه وَأوصى لاخرَ بثلث مَّاله ثم ادى احد الرجلين ما عليه فان هذه المائة والمائتين العين التي على الاثنين تجمع فيقسم ذلك كله بين الوارثين والموصى لم بالثلث والذي أدى المائة في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله على ثلاثة واربعين سهما والحاصل ان المال كله صار في حكم العين باداء احد

[174]

الغريمين ما عليه لان الوصايا لا تنفذ في أكثر من الثلث فنحن نعلم بالقسمة ان نصيب كل واحد من الابنين المائة عليه واكثر فيصير ما على الابنين عينا بهذا الطريق ثم المَؤدى يأخذ نصيب الغريَم الآخر بماً أدى قضاء مما عليه قبله فيتعين ذلك القدر مما عليه ويثبت عليه حق الموصى له بالثلث فبقدر ما يجعل للموصى له بالثلث من ذلك ينتقص فيه استيفاء ما عليه فيصير مستوفيا مثله مما بقي ولا يزال كذلك حتى يصير جميع ما عليه في حكم العين فلهذا جعلناه كله عينا وقد اجتمع في كل مائة مما على الابنين يصير على ستة أنصباء للموصى له بالثلث من ذلك اربعة فكان له في الحاصل ستة اسهم ولكل غريم خمسة فيكون الثلثِ بينهم على ستة عشر والثلثان ضعف ذلك فتكون سهام الجملة ثمانية وأربعين فتطرح من ذلك سهام الغريم الذي لم يؤد خمسة أسهم ويقسم ثلثمائة على ذلك ثلاثة واربعين خمسة من ذلك للمؤدي في المائة التي اداها صاحبه وثمانية وثلاثين للابن وللموصى له بالثلث للموصى لهِ من ستة يستوفيه من المائة العين ويحسب للابنين ما عليهما بنصيبهما وياخذان ما بقي ويؤدي الذي عليه المائة ما بقي عليه من المائة وهو ثمانية وخمسون وثلث فيستوفي كل واحد منهما حصته على ما بينا ولو ترك ابنين وامرأة وترك ِخادما يساوي مائة درهم وعلى رجل مائة فاوصى للرجل بما عليه واوصى بان يعتق الخادم فانه ِيعتق من الخادم خمسها وتسعى في أربعة أخماسها للورثة في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان الوصية بالعتق لا تكون مقدمة على الوصية الاخرى فالثلث بينهما وبين الموصى له الاخر نصفين على سهمين والثلثان أربعة ثم يطرح نصيب الموصى له لان عليه فوق حقه فيضرب الخادم فيه بسهمه والورثة باربعة فلهذا سعت في أربعة أخماس قيمتها حتى يؤدى الرجل ما عليه فحينئذ يمسك مقدار حقه وهو ثلث ما عليه من المائة ويؤدى الثلثين فيدفع إلى الخادم من ذلك تمام الثلث من قيمتها وهو ثلاثة عشر وثلث وما بقى فهو للورثة وأما في قياس قول أبى حنيفة رحمه الله فان الخادم تسعى في عشرة أجزاء من ثلاثة عشر جزأ من قيمتها لان من أصله أن الموصي له بالسعاية يضرب بجميع وصيته وان كان أكثر من الثلث والموصى له بالعين لا يضرب بهذا القدر والثلث هاهنا سنة وستون وثلثان والموصى له بالدين يضرب بهذا القدر والخادم يضرب بجميع قيمتها فإذا جعلت المائة على ثلاثة يكون الثلث بينهم على خمسة ثم يطرح نصيب الغريم ثم يبقى حق الخادم في سهمين وحق الورثة في عشرة فلهذا قال انها تسعى في عشرة أجزاء من ثلاثة عشر جزأ من قيمتها

[175]

فإذا تيسر خروج الدين يحسب المديون نصيبه مما عليه فذلك ستة وعشرون وثلثان ويؤدي ما بقي فيرد على الخادم من ذلك إلى تمام اربعين درهما وذلك ِخمس المال لان حقها في ثلاثة اخماس الثلث هو خمس المال والله تعالى اعلم (باب العتق في المرض والصحة) (قال رحمه الله) وإذا قال الرجل في مرضه لجارية لا مال له غيرها هذه ام ولدي ثم مات فان صدقه الورثة فهي حرة لا سبيل عليها وان كذبوه سعت في ثلث قيمتها فالحاصل إن هذه المقالة من المولى اما أن يكون معها ولد أولاٍ يكون معها ولِد واما ان تكون ولدت الولد في ملكه او اشتراها في صحته او مرضه واما ان يصدقه الورثة في ذلك او يكذبوه فان صدقوه في ذلك فهي حرة مع ولدها لا سعاية عليها لان الثابت بتصادقهم في حقهم كالثابت بالبينة وان كذبه الورثة في ذلك فان كان معها ولد ولدته في ملكه فهي حرة مع ولدها سواء كان قال في صحته او مرضه لان ثبوت نسب الولد يكون شاهدا لها ويكون ذلك كاقامة البينة في اثبات حريتها وحرية الولد وانما قلنا بقول المولى في حق النسب لان ذلك من حوائجه وان لم يكن معها ولد فان كان هذا القول في صحته فهي حرة من جميع المال لانه يملك اعتاقها في صحته فلا تتمكن التهمة في اقراره بامية الولد لها فان قيل هذا المعنى موجود فيما إذا اقر لها بالتدبير في صحته قلنا نعم ولكن بسبب انتفاء التهمة يصير ما أقربه كانه أنشأه ولو اسند الاستيلاد في صحته اعتبرت من جميع المال ولو أنشأ التدبير كان معتبرا من الثلث وهذا لان التدبير مضاف إلى ما بعد الموت بخلاف الاستيلاد وان كان قال في مرضه ولم يكن معِها ولد فانها تسعى في ثلثي قيمتها لانه صار متهما في اقراره فانه لو اعتقها في هذه الحالة كانت من ثلثه فلعله أخرج الكلام مخرج الاقرار لابطال حق الورثة عنها فلهذا لاتصدق فيما زاد على الثلث وتسعى في ثلثى قيمتها وان كان معها ولد قد اشتراهما فان كان اشتراهما في صحته عتقا من جميع المال لانه يسند اقراره لهما إلى وقت الشراء وقد كان ذلك منه بالصحة وان كان اشتراهما في مرضه فان الولد يسعى في ثلثي قيمته لان دعوته دعوة التخديم فيكون بمنزلة الاعتاق وانما عتق عليه من حين ملكه وذلك في مرضه فيسعى في ثلثي قيمته فيرث ذلك اقرب الناس من الميت بعد هذا الولد عند ابي حنيفة رحمه الله لان المستسعي عنده

مكاتب فلا يرث شيا وعندهما المستسعى حر فيرثه مع سائر الورثة وإذا كان وارثا عندهما لم يكن وصية وكان عليه السعاية في جميع القيمة وهي لا تسعى في شئ لان ثبوت نسب الولد شاهد لها في حق امية الولد فينزل ذلك مِنزلة اقامِة البينة فلهذا لا يلزمها السعاية في شئ ولو قال في صحته هذه ام ولدی او مدبرتي ثم مات ولا مال له غیرها ِفانها تعتق وتسعی في ثلث قيمتها لانه خير نفسه بين الجانبين التدبير وأمية الولد وحكمهما مختلف فكان البيان إليه مادام حيا وبموته فات البيان وليس أحدهما بأولى من الاخر فيثبت حكم كل واحد من الكلامين في نصفه فيعتق نصفها من جميع المال باقراره بالاستيلاد في صحته والنصف الاخر منها انما يعتق بالتدبير فيكون من الثلث وماله نصف رقبتها فيعتق ثلث ذلك النصف وتسعى في ثلثيه وذلك ثلث قيمتها في الحاصل ولو قال هذه ام ولدي او حرة او مدبرة فهذا والاول سواء تعتق وتسعى في ثلث قِيمتها لان العتق في المرض معتبر من الثلث كالتدبير فكان قوله او حرة او مدبرة ككلام واحد لان حكمهما واحد وانما اعتبار الكلام بحكمه لا بصورته فلهذا كان هذا الفصل والاول في التخريج سواء ولو ان رجلا له جارية ولها ابنة ولا بنتها ابنة وله عبد وجميع هؤلاء يولد مثلهم لمثله فقال في صحته احد هؤلاء ولدى ثم مات ولم يثبت نسب احدهم لان المقر له بالنسب منهم مجهول والنسب في المجهول في حكم العين كالمتعق بخطر البيان والنسب لا يحتمل التعليق بالشرط فلا يصح ايجابه في المجهول وإذا لم يثبت النسب به كما لو قال لمعروف النسب هذا ابني ثم يعتق من الغلام ربعه ويسعى في ثلاثة أِرباع قيمته لانه يعتق في الحال وهو ان يكون هو المقصود ويرث في ثلاثة أحوال وتسعى الجارية في ثلثي قيمتها لانها تعتق في حالين لانها ان كانت هي المقصودة فهي حرة وان كان المقصود ولدها فهي حرة بالاستيلاد أيضا ولكن أحوال الاصابة كحالة واحدة في أصح الروايات يعتق ثلثها وتسعى في ثلثى قيمتها ويسعى كل واحدٍ من الاثنين في نصف قيمتها لِانِ العلياِ منهما تعتق في ثلاثة احوال بان تكون هي المقصودة وابنتها او امها واحوال الاصابة حالة واحدة فكانها تعتق في حال دون حال وكذلك الصغرى ان كانت هِي المقصودة او امها اوجدتها فهي حرة وان كان المقصود هو الغلام فهي امة فيعتق نصفها وان كان هذا منه في مرضه اقتسموا الثلث على ذلك يضرب فيه الغلام بربع قيمته والجارية بثلث ذلك وواحد من الولدين بالنصف فيحتاج إلى حساب له ثلث وربع ونصف وذلك اثنا عشر ونصف ثم الطريق في التخريج معلوم * ولو قال

[177]

في صحته لامة له حامل أنت حرة أو ما في بطنك ثم مات قبل أن يبين فالابنة حرة لا سبيل عليها لانا قلنا بحريتها فان الام ان كانت هي المقصودة فهي حرة ويعتق من الام نصفها لانها تعتق في حال دون حال فتسعى في نصف قيمتها وان كان قال ذلك في مرضه وقيمة كل واحد منهما ثلثمائة درهم ولامال له غيرهما سعت الام في ثلاثة أرباع قيمتها والابنة في ربع قيمتها لان النصيب من الابنة يعتق بطريق التبعية وفي حال لائمة لا يعتبر الخروج من الثلث في هذا الوصف لانا لو اعتبرنا ذلك جعلناه مقصودا وفيما هو تبع فيه لا يكون مقصودا ولان بطريق التبعية انما يعتق حال كونه تخلق في البطن وهو ليس بمال متقوم عند ذلك فإذا ثبت

انه لا يجعل هذا النصف مالا للمولى يبقى مال المولى فيه ونصف الثلث من ذلك وذلك نصف رقبة بينهما نصفان لان كل واحد منهما يضرب في الثلث بنصف رقبته من الولد النصف يطريق التبعية والربع من الثلث فلهذا كِان عليه السعاية في ربع قيمته ولو اعتق من الام ربعها فتسعى في ثلاثة ارباع قيمتها فان ماتت الام قبل موت السيد ثم مات السيد سعت الابنة في ثلثي قيمتها لان الام حين ماتت قبل موت السيد وقد خرجت من ان تكون مستحقة لشَّئ من هذه الَّحرية وانما كانَ يستحق الُّولد بطِّريق الَّتبعية سُعيا ـُ بناء عِلى استحقاقها فإذا بطل ذلك في حقها بقي الولد كله مالا للمولي وقد اعتقه في مرضه ولامال له ِسواه فيعتق ثلثه ويسعى في ثلثى قيمته ولو قال المولى قبل الموت قد اوقعت العتق على الابنة سعت الابنة في ثلث قيمتها وتكون بالامانة لان بتعين المولى خرجت الام من أن تكون مستحقة لشئ من الحرية فلا يكون شئ من الولد تبعا لها أيضا وكان مال المولى رقبتها وقد عتقت الابنة في مرضة فينفذ العتق من ثلثه وثلث ماله ثلثان فيه للابنة وان لم يوقع ولكن الابنة ماتت قبل السيد سعت الام في ثلثي قيمتها لان الابنة بموتها خرجت من ان تكون محلا أو مزاحما للام فيتعين العتق في الام ولا مال له سواهما جعلتها السعاية في ثلثي قيمتها فان قال المولى في مرضه وهما حيان قد اوقعت العتق على الام عتقت الابنة كلها بغير سعاية لان ببيانه تعين العتق فيها من حين اوقع والابنة كانت في بطنها عند ذلك فتعتق كلها بطريق التبعية وعلى الام ان تسعى في ثلثي قيمتها لانه لامال للمولى سوى رقبة الام ولو لمٍ يوقع العتق على واحد منهما حتى مات ثم ماتت الام سعت الابنة في قول أبي حنيفة رحمه الله في جميع ما كان على الام من السعاية لان المستسعى عندهما حر عليه دين من السعاية وهي ثلاثة أرباع قيمتها لان نصف الولد الذي هو تبع الام لا يعتق الا بعتق الام والام

[178]

لا تعتق الا باداء السعاية وهي قبل الاداء بمنزلة المكاتبة وولد المكاتبة بعد موت الام يسعى فيما عليه لانه لا ينال العتق الا بذلك وعليه ان يسعى في ربع قيمته ايضا مع ثلاثة ارباع قيمِة أمه لان النصف الذي هو مقصود منه لًا يعتق الا باداء السعاية وفي قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله لا يسعى الولد في شئ مما كان على الام لان المستسعى عندهما حر عليه دين وليس على ولد الحرة السعاية في دين الام بعد موتها ولكنها تسعى في خمسي قيمتها لان نصفها عتق بغير وصية والوصية في النصف الباقي وقد ماتت الام مستوفية ولو صيتهاو هي نصف الثلث ويؤدي ما عليها من السعاية فانما مال الميت نصف إلولد يضرب فيه الولد بسهم والورثة باربعة فيكون عليه السعاية في اربعة اخماس نصف قيمته وذلك خمسا جميع قيمته ولو لم تجب الام ومات الولد سعت الام في أربعة أخماس قيمتها لان الولد مستوف لوصيته وقد توى ما عليه من السِعاية فانمِا تضرب الام في رقبتها بنصف الثلث وذلك سهم والورثةِ باربعة ولو ان رجلا قال لامة لا مال لهِ غيرها وفي صحته انت حرة الساعة او إذا مت سعت في ثلثي قيمتها لانه ادخل حرف او بين كلامين مختلفين الحرية والتدبير وقد فات البيان لموته فانما يثبت من كل واحد منهما نصفه فقد عتق نصفها بالحرية الثابتة في صحته فلا يكون ذلك معتبرا من الثلث والنصف الباقي يعتق بالتدبير من الثلث فانِما يسلم لها ثلثِ ذلك النصف وعليها السعاية في ثلثي قيمتها ولو قال انت حرة الساعة او إذا مرضت فانها تعتق إذا مرض ولا يعتق منها في الصحة شئ فإذا مات من مرضه سعت في ثلثي قيمتها لاصل قد بيناه في الزيادات أنه من ذكر وقتين وأضاف الحرية إلى أحدهما بحرف أو فانما يقع في آخر الوقتين ومتى عتق بأحد فعلين فانما يقع عند وجود أولهما فإذا جمع بين وقت وفعل لا يقع الطلاق والعتاق ما يوجد الفعل لانه ان وجد الفعل أولا جعل في حق الموجود كأن الاخر مثله فهنا اما مثله وان وجد الوقت أولا يجعل في حق الموجود كأن الاخر مثله فهنا اما ان يقول هو منصف العتق إلى أخر الوقتين فان زمان المرض وقت كزمان الصحة فلا يقع الا في زمان المرض أو جمع بين وقت وفعل بقوله وإذا مرضت فانما يقع عند وجود المرض وعتق المرض يكون معتبرا من الثلث بخلاف قوله إذا مت فان ذلك تدبير لا تعليق بمنزلة قوله في الصحة أنت حرة أو مدبرة والتدبير واقع في الحال بعتق البيان ولهذا يمنع به البيع قال رضى الله عنه طعن أبو حازم في هذه المسألة وقال في المسألة الاولى أيضا ينبغي أن لا يعتق منها في الصحة لان قوله وإذا مت تعليق بالشرط أي الطاهر والحقيقة جميعا ولا

[179]

يترك شئ من العتق الا بعد الموت بخلافِ قوله انتِ حرة او مِدبرة فان ذِلك ليس بتعليق واللفظ معتبر في التعليق (الا ترى) انه لو قال انت مدبرة ان دخلت الدار كأن ذلك باطلا وماٍ كان الا باعِتبار لفظة التعليق في أحد الفصلين دون الاخر ولو قال ان شئت فانت طالق غدا تعتبر المشيئة في الحال وما كان الا باعتبار لفظة فكذلك هاهنا ولكنا نقول ما ذكره محمد رحمه الله أصح لان قوله و إذِا مت وان كان تعليقا في الصورة فقد غلب عليه معنى التدبير (ألا تري) أنه يمنع له البيع في الحال وبعد ما غلب على صورة اللفظ معنى يسقط اعتبار تلك الصورة كما لو قال لامراتة انت طالق ان شئت فانه يكون هذا تفويضا حتى يقتصر على المجلس ولايكون يمينا وان وجدت صورة الشرط لانه غلب عليه معنى اخر فهذا كذلك بخلاف قوله ان مت فانت حرة ان دخلت الدار لإن هناك علق بالموت عتقا معلقا بالدخول وذلك باطل حتى لو قال ههنا أنت حرة الساعة وإذا مت في سفري هذا فانه لا يعتق شئ من هذا الا بعد موته لانه لم يغلب على صورة الشرط معنى التدبير فانه لا يمنع البيع بذلك الكلام فيبقى التعليق معتبرا وكذلك لو قال انت حرة الساعة واو إذا مت من مرضى هذا فإذا مات من هِذا المرض عتقت من ثلثه بتا ولو قال لعبدين له في صحته انتما حران او احدكما مدبر وقيمتها سواء ثم مات ولامال له غيرهما فانه يعتق من كل واحد منهما نصفه بغير وصية ويكون لكل واحد منهما سدس قيمته من وصيته ويسعى في ثلث قيمته لانه خير نفسه بين حرية وتدبير فكان الخيار إليه وقد انقطع خياره بموته فيثبت نصف كل واحد منهما وذلك حرية رقبة واحدة وتدبير نصف رقبة وليس احدهما باولي من الاخر فتشيع الحرية فيهما ويعتق كل واحد منهما نصفه وكذلك تدبير نصف رقبه يشيع فيهما الا ان العتق بالتدبير يكون من الثلث وماله رقبة واحدة فيسلم لهما بالتدبير ثلث رقبة لكل واحد منهما السدس ويسعى كل الا واحد منهما في ثلث قيمته وكذلك لو قال انتما حران او مدبران لانه لا يسلم لهما بالتدبير ثلث رِقبة بل ما اوجب لهما من التدبير او اكثر ولو قال في صحته انتما حران او أحدكما حر ثم مات ولامال له غيرهما سعى كل واحد منهما في نصف قيمته لانه خير نفسه بين تدبير رقبتين وحرية رقبة فانما يثبت بعد موته نصف كل واحد منهما فيعتق نصف رقبته بالعتق الثابت بينهما لكل واحد منهما الربع ويكون مال الميت رقبة ونصفا فانما يعتق بالتدبير نصف رقية

[180]

وكذلك لو قال أحد كما حر أو مدبر فان الثابت بعد موته حرية نصف رقبة وتدبير نصف رقبة ويتبع كل واحد منهما فيهما فيعتق من كل واحد منهما نصفه ويسعى في نصف ِقيمته ولو قال لعبد ومدبر في صحته وقيمتها سواء ولا مال له غيرهما احدكما حر ثم مات سعى العبد في نصف قيمته والمدبر في سدس قيمته ولانه أوجب عتق رقبة لاحدهما فبموته وتشييع فيهما فيعتق من كل واحد منهما نصفه ثم ما بقي من المدبر يعتق من ثلث ماله وماله رقبة واحدة فانما يسلم له بالتدبير ثلث رقبة ويلزمه السعاية في سدس قيمته وانما يعتق من العبد نصف رقبته ويسعى في نصف قيمته فان مات العبد بعد موت السيد قبل أن يؤدي شيأ سعى المدبر في ثلث قيمته لان نصف العبد قد توى بموته وخرج من ان يكون محسوبا من مال المولى فانما ماله نصف رقبة المدبر فيعتق بالسدس ثلث ذلك النصف مع النصف الذي عتق منه بالعتق الثابت فيلزمه السعاية في ثلث قيمته ولو مات المدير ويقي العبد سعى في نصف قيمته على حاله لانه لاحظ للعبد من الوصية فموته في حقه وبقاؤه سواء لو كان هذا القول في المرض من المولى ولم يمت واحد منهما ومات السيد كان للعبد ثلث الثلث وللمدبر ثلثا الثلث لان العتق في المرض وصية فالعبد يوصي له بنصف رقبته والعبد يوصي له بجميع رقبته ولا تزاد وصيته بالعتق في المرض فكان الثلث بينهما أثلاثا فان قيل لما لم يكن للمدبر في العتق في المرض نصيب ينبغي ان يسلم ذلك كله للقن فيكون هو موصى له بجميع رقبته قلنا انه لا تظهر فائدة اعتبار العتق في حق المدبر بعد موته فاما في حال حياته فهو مفيد فلا بد من اعتبار مزاحمته مع القن في العتق الثابت فلهذا جعلنا العتق موصى له بنصف رقبتِه فان مات المدبر بعد موت السيد قبل ان يؤدي شيا سعى العبد في ستة اسباع قيمته لان المدبر مات مستوفيا لوصيته ويؤدي ما عليه من السعاية فانما بقي من مال المولى رقبة العبد يضرب فيه العبد بحقه وهو سهم والورثة بستة مقدار حقهم ولو كان العبد مات سعى المدبر في ثلاثة ارباع قيمته لان العبد مات مستوفيا لوصيته وانما مال الميت رقبة المدبر خاصة فيضرب فيه المدبر بحقه سهمين والورثة بستة فيسلم له الربع ويسعى في ثلاثة أرباع قيمته ولو قال لعبد ومدبر في صحته أو مرضه أحد كما حر أو مدبر ثم مات عتق بالتدبير والاخر رقيق لانه خير نفسه بين كلامين فهو صادق في أجدهما فان كان أحدهما مدبرا فيكون كلامه اخبارا لا ايجابا كما لو قال أحدهما حر أو عبد وجمع بين حر وعبد وقال هذا الكلام ان صيغة كلامه اخبار

[181]

في الوجوه كلها وانما جعلناه ايجابا وبالضرورة يصحح الخبر به سابقا فلا حاجة بنا إلى أن نجعل كلامه ايجابا بل يكون اخبار عن مال المدبر كما هو صيغة كلامه ولو قال لمدبرين له وعبد في صحته أحدكم حر وقيمة كل واحد ثلثمائة ثم مات ولامال له غيرهم سعى العبد في ثلثى قيمته وكل واحد من

المدبرين يعتق من ثلث ماله وماله رقبتان فلهم الثلث من ذلك وهو ثلثان فيه يعتق من كل واحد منهما ثلثة العتق الثابت في ثلثه بالتدبير ويسعى في ثلثي قيمته فان مات أحد المدبرين قبل أن يؤدي شيا سعى العبد في ثلثي قيمته على حاله والمدبر في خمسي قيمته لان المدبر وان كان مستوفيا لوصيته توى ما عليه من السعاية ولاحظ للعبد في الوصية فهو يسعى في ثلثي قيمته على حال ومال الميت ثلثا رقبة كل واحد من ساقين فيضرب المدبر الباقي في ذلك بسهم والورثة باربعة فيكون بينهم على خمسة وانما يسلم للمدبر خمس الباقي وقيمة الباقي اربعمائة فخمسة ثمانون فقد سلم للمدبر بالعتق الثابت الثلث وذلك مائة وبالتدبير ثمانون وانما بقي عليه السعاية في مائة وعشرين ومائة وعشرين من ثلثمائة خمساه * ولو مات العبد أيضا سعى العبد في أربعة أخماس ثلثي قيمته لانه لم يبق من مال الميت الا ثلثا رقبته فهو يضرب في ذلك بسهم والورثة باربعة فلهذا سعى في أربعة أخماس ثلثي قيمته * ولو قال المولى ذلك في مرضه ثم مات كان الثلث بينهم أسباعا لان القن أصابه من هذا الايجاب ثلث رقبة فهو موصى له بثلث رقبة ولا يزاد حقهما بالايجاب الذي كانَ في المرضَ فإذاً جَعلناً كل ثلث رقبةً سهماً يكون لكل واحد منهما ثلثٍه وللقن سهم وإذا صار الثلث على سبعة فالثلثان اربعة عشر والمال كله احد وعشرون كل رقبه سبعة ويسلم للقن سهم وهو السبع من رقبته ويسعى في ستة اسباع قيمتهِ فإذا مات العبد قبل ان يؤدي شيئا سعى كل واحد من المدبرين في سبعة اعشار قيمته لان العبد مات متسوفيا لوصيته وتوى ما عليه من السعاية فان مال الميت رقبة المدبرين وهما يضربان في ذلك بستة و الورثة باربعة عشر فيكون ذلك عشرين كل رقبة عشرة يسلم لكل واحد منهما ثلاثة ويسعى في سبعة * ولو كان الميت أحد المدبرين يسعى المدبر الباقي في ثلثي قيمته والقن في ثمانية اتساع قيمته لان الباقي من مال الميت رقبتها يضرب فيه القن بسهم والمدبر بثلاثة والورثة باربعة عشر فيكون ثمانية عشر لكل رقبة تسعة يسلم للمدبر وذلك ثلث رقبته والقن سهم وذلك تسع رقبته ويسعى في ثمانية اتساع قيمته وان مات العبد ايضا سعى المدبر الباقي في اربعة عشر جزا من سبعة

[182]

عشر جزا من رقبته لان الباقي من الحاصل من مال الميت رقبته خاصة فيضرب الورثة بحقهم وذلك أربعة عشر والمدبر بحقه ثلاثة فتكون رقبته على سبعة عشر وقد مات كل من الاخرين مستوفيا لوصيته إذا ضممت ذلك القدر إلى ما يسلم للباقي استقام الثلث والثلثان وإذا كان للرجل خمسة إعبد قيمة كل واحد منهم اربعمائة فقال في مرضه احدكم حر فمات احدهم قبل موت السيد ثم مات السيد وقع العتق على الاربعة الباقين لان الذي مات خرج من أن يكون مزاحما للباقين في الحرية المتهمة بين الاربعة الباقين بعد موت المولى لكل واحد منهم ربعه ويسعى كل واحد منهم في ثلاثة ارباع قيمته فان مات احدهم قبل ان يؤدي شيا لم ينتقص من حق الباقين شئ لان الذي مات مستوف لوصيته وتوي ما عليه من السعاية الا انه قد بقي ثلاثة فان بوصية كل واحد منهم إذا جمعتها كان دون الثلث من مال المِيت فلهذا لاِ ينتقض حقهم بما توى من السعاية على ِ الميت وان مات احد الباقين ايضا يسعى الباقيان كل واحد منهما في اربعة اخماس قيمته لان الميتين قد استوفيا وصيتهما وتوي ما عليهما من السعاية وانما مال الميت رقبة الباقين وهما يضربان بحقهما كل واحد منهما بسهم والورثة بحقهم وذلك ثمانية فان الثلث بينهم على اربعة

فتكون السهام عشرة كل رقبة خمسة فلهذا يسعى كل واحد منهما في اربعة اخماس قيمته وإذا قال الرجل في مرضه لامة ان كان اول ولد تلدينه غلاما فهو حر وإن كان أول ولد تلدينه جارية فانت حرة فولدت غلاما وجارية لا تدري ايهما اول ثم مات من مرض ولامال له غيرهم وقيمة كل واحد منهم ثلثمائة فالابنة رقيق ويعتق الغلام نصفه من ثلث ونصفه بعتق الام لانا تيقنا برق الابنة كمال الشرط ثم الغلام يعتق علي كل حال لانها ان ولدت الغلام أولا فالغلام حر وان ولدت الجارة أولا فالغلام حر أيضا تبعا لِلام فلهذا بعتق كله والجارية تعتق في حال دون حال لانها ان ولدت الغلام اولا فهي امة وان ولدت الجارية اولا فهي حرة فيعتق نصفها طعن عيسى في هذا الجواب وقال ينبغي ان لا يعتق شئ من الام لانه وقع الشك في شرط عتقها فان شرط عتقها ولادة الجارية أولا وهذا مشكوك فيه وما لم يقع الشرط لا يترك شئ من الجزء (ألا ترى) أنه لو قالٍ ان لم ادخل الدار اليوم فعبده حر فمضي اليوم ومات المولى ولا يدري أدخل أو لم يدخل لم يعتق العبد للشك فيما هو شرط وان كان الظاهر أنه لم يدخل ولكنا نقول ما ذكره في الكتاب صحيح فان شرط عتقها ولادة الجارية وقد وجد ذلك ولكن كون ولادة الغلام سابقا مانع وهذا المانع

[183]

مشكوك فيه فانما هذا اعتبار الاحوال في المانع لا في الشرط فان ولادة الجارية صارت وما لم يكن موجودا أو أعلم وجوده كان أولا ما لم يعلم تقدم غيره عليه فإذا كانت هذه المقالة في مرضه يسعى الغلام في نصف سدس قيمته وتسعى الام في ثلاثة أسداس ونصف سدس قيمتها لان نصف رقبة الغلام لا يعد مالا للمولى فان العتق فيه تبع الام فانما مال الميت رقبتان ونصف ثم الغلام بنصف رقبة وكذلك الام تضرب بنصف رقبتها فان وصِية كل واحد منهما هذا المقدار فكان الثلث بينهما على سهمين والثلثان اربعة فتكون جملته ستة والمال رقبتان ونصف فقد انكسر بالانصاف فاضعفه فيكون خمسة ثم ستة على خمسة لا يستقيم فتضرب ستة في خمسة فتكون ثلاثين فصارت كل رقبة على اثني عشر ونصف الرقبة ستة فاما العبدُّ فقد عتق منه نصفه تبعا للام ويسلم له في النصف الباقي خمسة لانه كان حقه في سهم وقد ضربناه في خمسة فانما يبقى عليه السعاية في سهم بالاثني عشر وذلك نصف سدس قيمته والام صارت رقبتها على اثني عشر سهم لها من ذلك خمسة وذلك سدسان ونصف سدس فعليها السعاية في ثلاثة أسداسٍ ونصف سدس فان مات الغلام قبل أن يؤدى شيأ سعت الام في ثلاثة اخماس قيمتها لان الغلام مات مستوفيا لوصيته وتوي ما عليه من السعاية فانما مالِ الميت رقبة الام والابنة يضرب الورثة في ذلك باربعة والام بسهم فيكون اخماسا ولكن إذا قسمت خمسة على رقبتين كان كل رقبة سهمين ونصفا فاضعف فيكون كل رقبة على خمسة فانما يسلم للام من رقبيتن سهمان من خمسة وتسعى في ثلاثة اخماس قيمتها ولو ماتت الام وبقي الغِلام وسعى الغلام في قول ابي حنيفة رحمه الله في جميع ما كان على امه وعليه بمنزلة العبد ما لم يؤد جميع ذلك لان المستسعى عنده بمنزلة المكاتب فالنصف الذي هو تبع الام من الغلام لا يعتق الا بعتق الام فهو محتاج إلى اداء سعاية الام ليستند العتق في ذلك النصف فلهذا في جميع ما على امه كولد المكاتب بعد موت الام وعلى قولهما ليس عليه أن يسعى فيما على أمه لان المستسعي عندهما حر عليه دين وليس على ولد الحرة سعاية في دين امه ولكن عليه ان يسعى في خمسي نصف قيمة نفسه لان الام ماتت مستوفيه لوصيتها ويعاد ما عليها من السعاية وانما مال الميت نصف رقبة الغلام مع رقبة الابنة يضرب الورثة في ذلك بأربعة والغلام بسهم فيكون خمسة وقسمه رقبة ونصف على خمسة لا تستقيم فالسبيل أن يضعف رقبة ونصفا فيكون ثلاثة ثم تضرب ذلك في خمسة فتكون خمسة عشر للابنة من ذلك عشرة ونصف رقبة الغلام خمسة يسلم له

[184]

من ذلك ثلاثة لانه كان حقه في سهم ضربناه في ثلاثة فانما يجب على السعاية في خمسي نصف رقبته وإذا كان لرجل ثلاثة أعبد قيمة كل واحد منهم في ثلثمائة فقال في مرضه أحدكم حر على مائة درهم وقبلوا ذلك جميعا ثم مات السيد قبل البيان ولامال له غيرهم فانه يعتق ثلث كل واحد منهم بثلث المائة لان العتق بعوض يصح ايجابه في المجهول كالعتق بغير عوض فان الايجاب في المجهول كالمعلق بالشرط والعتق بعوض يحتمل التعليق بالشرط كالعتق بغير عوض ولما قبلوا جميعا فقد وجد القبول ممن يتناوله الايجاب فيعتق احدهم وكان للمولى الخيار في البيان وقد انقطع خياره بموته فيشيع العتق فيهم جميعا ويكون على كل واحد منهم ثلث المائة بحصة ما يسلم له من العتق لان المال هاهنا تبع العتق وثبوت التبع يثبت المتبوع ثم انما حصلت الوصية لهم بقدر المائتين وذلك دون الثلث فيسلم لكل واحد منهما مقدار ثلث المائتين ويسعى كل واحد منهما في ثِلثي قيمته فهو دية مع ثلث المائة هي عوض ولو لم يكن الا عبدان قيمة احدهما مائة درهم وقيمة الاخر ثلثمائة فقال في مرضه احدكما حر على مائة درهم فقبلا ثم مات السيد فانه يعتق من كل واحد منهما نصف بنصف المائة لما بينا والغلام الذي قيمته مائة يسعى في نصف قيمته ولا وصية له إلا انه يسلم له نصف رقبته بخمسين درهما وذلك مثل قيمة نصفه فعرفنا انه لا وصية له ويسعى الاخر في نصف قيمته ايضا مع الخمسين فله من قيمته مائة درهم وصية لانه سلم له نصف رقبته بخمسين وقيمة نصف رقبته مائة وخمسون فعرفنا انه لو اوصى له بمائة وهذا لانه ان كان هو المراد بالايجاب ففي هذا الايجاب وصية له بمائة درهم وان كان المراد صاحبه فلا وصية في هذا الايجاب لاحد فباعتبار الاحوال ثبتت الوصية بقدر المائة ويكون ذلك كله للارفع فانه لا وصية للاوكس ولو كان له ثلاثة اعبد قيمة كل واحد منهم ثلثمائة فقال في صحتِه احدكم جِر على مائة درهم والاخران حران بغير شئ فقبلوا ذلك فهم أحرار لانه أوجب الحرية لاحدهم بعوض في قبولهم فقبلوا ِقبول من يتناوله الايحاب ونزول العتق بعوض باعتبار القبول وقد وجد واعتق الاخرين بغير شئ فقد تيقنا بحريتهم ولاخيار للمولى في الايقاع لان ايقاع العتق المتهم بالبيان انما يصح ممن يملك الايجاب وبعد ما عتقوا لا يملك المولى ايجاب الدين فيهم ابتداء فلا خيار له في الايقاع ولا شئ عليهم لان الذي يرث المال منهم مجهول والقضاء بالمال على المجهول غير ممكن (الا ترى) ان ثلاثة نفر لو قالوا لرجل لك على احدنا الف درهم لم يجب على احدهم شئ

وهذا بخلاف ما سبق فان هناك للمولى حق البيان في العتق فيكون المال عليهم وههنا ليس للمولى في العتق حق البيان فيبقى مقصودا بالوجوب ولا يمكن ايجابه على المجهول مقصودا ولو قال أحدكم حر على مائة درهم والاخر على مائتي درهم والثالث على ثلمائة فقبلوا جميعا فهم احرار لان كل واحد منهم حر قيل مطلقا فقد قبل ما يتناوله من الايجاب فيعتقون جميعا وعلى كل واحد منهم مائة درهم لانه لا يجب من المال على كل واحد منهم الا المتيقن به والمتعين في حق كل واحد منهم مقدار المائة فقط وهو بمنزلة ثلاثة نفر اقروا ان إلرجل على احدهم مائة وعلى الاخر مائتين وعلى الثالث ثلثمائة فليس له ان ياخذ من كل واحدٍ منهم الامائة فلو قال لعبدين له في مرضه قيمة كل واحد منهما ثلثمائة احدكما حر بمائة درهم والاخر بمائتي درهم فقبلا ذلك ثم مات السيد سعى كل واحد منهما في ثلثي قيمته لانه اوصي لهما بنصف قيمته ولا يمكن تنفيذ وصيته الا في مقدار الثلثِ فيسلم لكل واحد منهما ثلث قيمته بالوصية ويسعى في ثلثي قيمته ولو أن رجلا قال لعبده ان أديت إلى ألفا فانت حر وان أديت إلى الفين فانت حر فلكل واحد من الكلامين صحيح لان تعليق العتق بالشرط صحيحً من المولِّي ما لِمَ يترك العتق مرة كان أو مرات كمَّا لو قال لعبدُه ان دخلت الدار فانت حر او ان كلمت فلانا فانت حر فاي الشرطين وجد عتق العبد فهاهنا ان ادى الالفين عتق بالكلام الثاني لوجود الشرط فان وجد المولى احدى الالفين ستوقية عتق العبد بالالف الخيار خاصة وليس له على العبد بدل الستوقة لان الستوقة ليس من جنس الدراهم فتبين ان العبد انما أدى إلى المولى ألف درهم وأنه انما أعتق بالكلام الاول لوجود الشرط وهو اداء الالف ستوقة للمولى ان كانت من كسب العبدِ ولا دين عليه وان كانت الستوقة دينا على العبد ردها على الغرماء لانهم أحق بكسبه من مِولاه وكذلك لو وجد في الإلفين درهما ستوقا أو وجدها تنقص من وزن ألفي درهم شيأ لانه تبين أن بادائه تم الشرط الِاول ولم يتم الشرط الثاني فانما يعتق بالكلام الاول وان وجد الالف زيوفا أو نبهرجة واستحقت فعلى العبد بدلها لانه انما عتق بالكلام الثاني هاهنا فان الزيف من جنس الدراهم والمستحق كذلك فيكون العبد مؤديا الالفين ثم المال المقبوض باعتبار هذا الشرط في حكم العرض فإذا وجده زيوفا استبدله به فإذا استحقت رجع بمثله بمنزلة بدل الكتابة فان قيل القبض في المستحق ينتقص من الاصل بالاستحقاق وكذلك في الزيوف بالرد ولهذا بطل

[186]

الصرف والسلم عند أبى حنيفة رحمه الله إذا وجد الكسر زيوفا فرده فكان ينبغى أن يعتق بالكلام الاول لان قبض المولى انما تم في الالف درهم قلنا نعم بالرد ينتقص القبض ولكن لا يتبين أن القبض لم يكن قائما فينتقص بانتقاص القبض ما يحتمل النقص ودن مالا يحتمله والعتق الواقع لا يحتمله النقص فبالرد والاستحقاق لا يتبين من نزول العتق ما لم لكن باعتبار أداء الالفين وكذلك لو كان هذا في المرض ثم مات السيد فوجد الورثة الامر على ما وصفت لك الا ان السيدان كان حابى الغلام من قيمته شيأ وكان هذا الغلام أقل من قيمته كان الفضل له من الثلث وقد بينا أصل هذه المسألة في كتاب العتاق أن القدر المؤدى من المال في حكم العوض استحسانا ولهذا يجبر المولى على القبول إذا حابى العبد فلا يعتبر معنى الوصية في قدر المؤدى لوجود العوض وفيما زاد على ذلك تعتبر الوصية فيكون ذلك من ثلث ماله وكذلك ولو قال لعبده ان أديت إلى ألفا فأنت حر فأكون ذلك من ثلث مائة دينار فأنت حر فأداهما جميعا فانه يعتق بهما لوجود

الشرطين جميعا والعتق يصير مضافا إلى العلة ثبوتا فكان يستقيم اضافة الحكم إلى علتين إلى كل واحد منهما بكماله فكذلك يصح اضافته إلى شرطين فان وجد الالف ستوقه أو نبهرجه أو ناقصة أو استحقت فعلى ما وصفنا في الالفين يعني ان في الستوق يكون العتق واقعا باداء المائة الدينار خاصة وفي الزيوفِ والمستحق يكون العتق واقعا بادائهما فيستبدل بالزيوف المستحق والله أعلم بالصواب (باب اقرار الوارث لوارث معه فيصدقه صاحبه او يكذبه) (قال) الشيخ الامام الاجل شمس الائمة ابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي رحمه الله * وإذا مات الرجل وترك ابنا لا وارث له غيره وترك مالا فأقر الابن لرجل أنه أخوه لابيه؟ فِانه لا يصدق على النسب حتى لا يثبت نسبة من الميت لا في رواية عن ابي يوسف قال إذا كان الابن واحدا يثبت النسب باقراره بإبن اخر لانه قائم مقام أبيه فِاقراره كاقرار الاب والاصل فيه ماروي أن عبد الله بن ربيعة وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما لما تنازعا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولد وليدة زمعة قال عبد الله ولد أبي ولد على فراش أبي وقال سعد ابن اخي عهد إلى فيه اخِي فقال عليه السلام هو لك يا عبد الله الولد للفراش وللعاهر الحجر فقد اثبت النسب من زمعة باقرار عبد الله لانه كان هذا الوارث دون اخيه

[187]

سودة فقد كانت مسلمة عند موت الاب وزمعة قتل كافرا وعبد كان على دينه يومئذ فكان هو الوارث خاصة وجه ظاهر الرواية انه يحمل هذا النسب على غيره باقراره واقراره لا يكون حجة على الغير وبيانه أن الاخوة لا تثبت بينهما الا بواسطة الإب فما لم يثبت نسبه من ابيه لا يكون اخا له فعرفنا أنه يحمل نسبه على أبيه وانما يقوم هو مقام الاب فيما يخلفه فيه من المال وفي النسب لا يحلفه فلا يكون قائما مقامه في الاقرار ولا حجة في حديث عبد بن زمعة لان قوله عليه السلام هو لك قضاء بالملك لعبد في ذلك الولد فانهِ كان ولد امة ابيه وقوله الولد للفراش لتحقيق نفي النسب من عتبة بن ابي قاص فقد كان عاهرا لا فراش له على انه روى ان تلك الوليدة كانت أمّ ولد لزمعة وليست ولد أمّ الولد بسبب من غير دعوة وفي بعض الروايات قال عند ابي ولد على فراش ابي اقربه ابي فانما اقامه مقام ابيه في اظهار اقراره بقوله ثبوت النسب كان باقِرار معه لا باقرار عبد ثم نقول المقر له يشارك المقر في الميراث فياخذ منه نصف ما ورث من الاب لان في كلامه اقرارا بشيئين بالنسب وبالشركة في الميراث والنسب انما يقربه على غيره فلم يصح والشركة في الميراث انما يقر بها على نفسه لانه صار احق بجميع الميراث فصح اقراره بذلك ولا يبعد أن يثبت له الشركة في الميراث وان لم يثبت النسب كما لو قال لعبده وهو معروف النسب من غيره هذا ابني فانه يعتق عليه وان لم يثبت نسبه منه فان دفع النصف إليه ثم اقر بابن اخر لابيه وكذبه الاول فيه وكذبه الآخر في الاول فان كان دفع النصف إلى الإول بقضاء القاضى اخذ الاخر نصف ما بقى في يده لانه بالكلام الثاني اقر ان حقه وحق الثاني في الشركة سواء واقراره حجة في حقه فيدع إليه نصف ما بقي في يده ولا يغرم له شيا مما دفعه إلى الاول لانه انما دفع ذِلك بقضاء القاضي فلا يصير ضامنا شيأ من ذلك المدفوع لاحد ويجعل ما اخذه الاول زيادة على حقه كالتاوي فيكون ضرر ذلك عليهما جميعا وان كان دفعه إلى الاول بدون قضاء القاضي أخذ الاخر ثلثي ما بقي في يده وهو ثلث جميع المال لاقرار حق كل واحد منهم في ثلث المال وانه دفع إلى الاول قدر السدس زيادة على حقه وانما دفعه بعد قضاء فيكون ذلك محسوبا من نصيبه فيدفع إلى الاخر مما بقى في يده كمال حقه وهو ثلث جميع المال أو ما دفع إلى الاول زيادة على حقه كالقائم في يده حكما ويجعل كأن الباقي في يده ثلثا التركة فيدفع الثاني نصف ذلك هو ثلث جميع التركة والدليل على صحة الفرق بين الدفع بقضاء وغير قضاء أن الوصي إذا قضى دين بعض الغرماء من التركة

[188]

بقضاء القاضي لم يكن ضامنا لسائر الغرماء شيأولو دفع بغير قضاء القاضي كان ضامنا حصة سائر الغرماء وكذلك لو كان لوارث هو الذي قضي بعض الغرماء دينهم وعلى هذا في جناية المدبر إذا دفع المولى القيمة ثم جني جناية اخرى يفصل الدفع بقضاء وبغير قضاء في قول ابي حنيفة رحمه الله على مابينا في الديات وهما يستويان هناك بين الدفع بقضاء وبغير قضاء والفرق لهم بحرف وهو انه متى دفع إلى الاول وليس هناك حق واجب بغيره لم يكن ضامنا سواء دفع بقضاء او بغير قضاء لانه فعل بنفسه عين ما يامر القاضي به لو رفع الامر إليه ومتى كان حق الثاني ثابتا عند الدفع إلى الاول يفضل بين الدفع بقضاء وبغير قضاء بيانه فيما قال في كتاب العتق في المرض رجل زوج امته واستوفى صداقها ثم اعتقها في صحته ثم مات ولم يدخل الزوج بها فيضرب الوارث في التركة ثم اختارت هي نفسها حتى صار الصداق دينا على المولى وهو مستغرق للتركة فان تصرف الوارث في التركة لم ينفذ تصرفه لان في الفصل الاول الدين لم يكن واجبا حين تصرف وفي الفصل الثاني واجبا حين تصرف وقد سبق نظائره في كتاب الرهن فهاهنا قد تبين باقراره أن حق الثاني كانٍ ثابتا حين دفع إلى الاول ففصل بين الدفع بقضاء وبغير قضاء وفي مسالة الجناية لم يتبينٍ أن حقَ الثاني كَانَ تَابِتا حَين دفع الَّقيمَةَ إلى الاَّولَّ فلا يغرم الثاني شيأ سواء دفع بقضاء أو بغير قضاء وان كان المقر دفع النصف إلى الإول بقضاء قاص ودفع الربع إلى الثاني بغير قضاء قاض ثم اقر بابن اخر وانكر الاولان وانكرهما الثالث ايضا فان الثالث ياخذ منه ثلثي ما بقي في يده وهو سدس جميع الميراث لانه لا يغرم له شيا مما دفعه إلى الاول فانه دفع بقضاء القاضي فيجعل ذلك كالتاوي يبقى نصف التركة في يده وقد اقر ان حقه وحق الثالث والثاني في هذا لنصف سواء لكل واحد منهم ثلثه وهو سدس جميع الميراث لانه لا يغرم له شيا مما دفعه إلى الاول فانه دفع ذلك بقضاء القاضي في المال وقد دفع إلى الثاني زيادة على حقه بغير قضاء القاضي فيكون ذلك محسوبا عليه من نصيبه فيدفع إلى الثالث كمال حقه وهو سدس جميع المال ثلثي ما بقي في يده وثلث المدفوع إلى الثاني لما كان محسوبا عليه جعل كالقائم في يده فكان الباقي في يده ثلثي النصف فيدفع إلى الثالث نصف ذلك وهو سدس جميع المال ولو كان دفع النصف إلى الاول بغير قضاء القاضي ودفع الثلث إلى الثاني بقضاء القاضى ثم اقر بالثالث فصدقه فيه الاول وكذبه الثاني وكذبا جميعا للثاني فان الثالث ياخذ منه نصف ما بقى في يد الابن المعروف

فيضمه إلى ما في يد المقر به الاول فيقتسمانه نصفين قال في بعض النسخ وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واما على قول محمد فيأخذ منه ثلث ما بقي في يدو فيضمه إلى ما في يدى الاول فيقتسمانه نصفین وزعم کلِ واحد منهما ان تخریجه علی قیاس قول ابی حنیفة وذکر إلخصاف طريقا اخر لتخريج جنس هذه المسائل وزعم انه هو الصحيح على اصل ابي حنيفة رحمه الله واجاب في هذه المسالة ان الثالث ياخذ منه خمسي ما بقي في يده فيضمه إلى ما في يدي المقر به الاول فيقتسمانه نصفين ِوهذِه المسالة تنبني على ما بينا في كتاب الاقرار رجل مات وترك ابنين فاقر احدهما بابنين اخرين للميت وصدقه الاخر فان المتفق عليه ياخذ من المقر ربع ما في يده في قول ابي يوسف رحمه الله فيضمه إلى ما في يد المصدق فيقتسمانه نصفين وما بقي في يد المقر بينه وبين المجحود نصفان وجه البناء عليه ان المقر به الاول هاهنا بمنزلة التصديق لانه لما أقر له في وقت لم يكن له بشئ صار كالابن المعروف والثالث بمنزلة المتفق عليه لان المعروف قد أقر به وصدقه الاول به ثم بيان تخريج إبي يوسف ان المقر قد اقر بان الثالث مساو له في تركة الميت فانه دافع أُربعةٌ والتركة بينهم أَرباعا الّا أنه لا يغِرم له شَيأ مما دفعه إلى الثاني لانه دفعه بقضاء القاضي ولا يغرم له شيا مما دفعه إلى الاول وان دفعه بغير قضاء قاض لان الاول مصدق به فيسلم له نصيبه في المدفوع الاول من جهته فيبقى ما بقى في يد المقر له وقد اقر ان حقهما فيه على السواء فياخذ منه نصف ما بقى في يده لهذا ثم يضمه إلى ما في يد الاول فيقتسمانه نصفين لانهما تصادقا ان حقهما في التركة سواء * وجه تخريج محمد رحمه الله ان المقر يقول للثالث انا قِد اقررت بان حقى في سهم وحقك في سهم وحق الباقي في سهم الا أن السهم الذي فيه حقك نصفه في يدى ونصفه في يد الاول وذلك يصل اليك من جهته لانه اقر بك ولاغرم على شئ مما دفعته إلى الثاني لاني دفعته بقضاء القاضي فبقي ما في يدي وحقك فيه في نصف سهم وحقي في سهم فيضرب كل واحد منهما بجميع حقه فيكون ما في يده بينهما اثلاثا لهذا وجه تخريج الخصاف ان المقر يقول للثالث انا قد اقررت بانك رابع اربعة ولاغرم لك على في شئ مما دفعته إلى الاول لان حقك في ذلك النصف يصل اليك من جهته يبقى حقك في سهم من اربعة من النصف الذي هو في يدك والباقي وهو ثلاثة بيني وبين الثاني نصفين لكل واحد منها سهم ونصف وما دفعت إليه زيادة على حقه انما دفعته بقضاء القاضي فلا يكون مضموما على فانا اضرب فيما في يدى بحقى وهو سهم ونصف وانت تضرب بحقك

[190]

وهو سهم فانكسر بالانصاف فتضعفه فيكون للثالث سهمين وللمقر ثلاثة فصار ما في يده على خمسة فلهذا يأخذ منه خمسى ما في يده على خمسة فلهذا يأخذ منه خمسى ما في يده فيضمه إلى ما في يد الاول فيقتسمانه نصفين * ولو كان المقر به الاول وأنكر الثاني والثالث وأقر الثاني بالثالث وأنكرا جميعا الاول فان الثالث يأخذ مما في يد المعروف سدس جميع المال وهو جميع ما بقى في يده فيضمه إلى ما في يد الثاني فيقتسمانه نصفين لانه أقر أن المال بينهم أرباعا وأن حق الاول كان في ربع المال وقد دفع إليه النصف بغير قضاء القاضى فالربع الذي دفعه إليه زيادة على حقه يكون من نصيبه خاصة أو يجعل ذلك كالقائم في يده فكان في يده ثلاثة أرباع المال فيلزمه أن يدفع إلى الثاني والثالث كمال حقهما وهو نصف المال وقد دفع إلى الثاني ثلث المال فيدفع إلى

لتصادقهما ويصير كل واحد منهما مستوفيا كمال حقه تزعمه ولو لم يصدق كل واحد منهما بالثالث والمسألة بحالها فانه يدفع إلى الثالث ما بقي في يده وهو سدس المال ويغرم له أيضا ثلث سدس جميع المال لانه أقر أن المال بينهما ارباعا الا انه دفع إلى الثاني ثلث المال بقضاء القاضى فلا يغرم شيا من ذلك للثالث وقد دفع إلى الاول النصف بغير قضاء القاضي فيكون ضامنا للثالث ما دفعه إلى الاول زيادة على حقه ويجعل ذلك كالقائم في يده ثلثا التركة فعليه ان يدفع إلى الثالث ثلث الثلثين وثلث الثلثين سدس وثلث سدس والباقي في يده السدس فيدفع إليه ذلك ويغرم له ثلث سدس من ماله جتى يصير هو مستوفيا كمال حقه بزعمهِ * ولِو ان رجلا مات وترك ابنين والفي درهم فاخذ كل واحد منهما الفاثم اقر احدهما بأخ من أبيه وأنكره صاحبه فانه يأخذ من المقر نصف ما في يده لانه أقر أن حقهما في التركة سواء واقراره حجة فيما في يده وان لم يكن حجة فيما في يد أخيه فيدفع إليه نصف ما في يدِ أخيه فان أعطاه ذلك ثم أقر باخ اخر من أبيه وصدقه فيه الاخ والمعروف وأنكره المقر به الاول فان كان الابن المعروف دفع نصف ما في يده إلى الاول بقضاء القاضي اخذ منه المقر به الثاني خمس ما في يده فيضمه إلى ما في يد الابن الاخر المعروف فيقتسمانه نصفين فان كان دفع النصف الاول بغير قضاء قاض اخذ منه المقر به الثاني خمس ما في يده فيضمه إلى ما في يد الابن الاخر المعروف فيقتسمانه نصفين في قول ابي يوسف وقال محمد رحمه الله ان كان دفع النصف إلى الاول ِبقضاء القاضي اخذ الباقي منه ثلث ما في يده وان كان دفعه بغير قضاء أخذ منه خمس جميع ما كان في يده فيضمه إلى ما في يد

[191]

الابن المعروف فيقتسمانه نصفين وهذا بناء على مسألة الاقرار التي بيناها * وجه تخِريج ابي يوسف ان المقر لو اقر بهما جميعا وصدقه المعروف في احدهما لكان المتفق عِليه ياخذ منه ربع ما في يده في قول ابي يوسف رحمه الله لانه يقول له انا قد اقررت بان حقك في ربع التركة ونصفَ التركة في يد أخي وهو مقر بنصيبك فإنما يبقى حقك فيما في يدي في الربع وهوِ سهم من أربعة وما بقى وهو ثلاثة بيني وبين المجحود نصفان فإذا اقررت به اولا ودفعت إليه نصف ما في يدى فما دفعته زيادة على حقه لا يكون مضموما على لاني دفعته بقضاء القاضي فيبقى حقك فيما في يدى في سهم وحقى في سهم ونصف فلهذا يعطيه خمس ما في يده وان كان دفع النصف إلى الاول بغير قضاء القاضي فما دفعه زيادة على حقه يكون مِحسوبا عليه ويجعل القائم في يده فيدفع إلى الثاني جميع حقه إذ لو اقربهما معا وذلك ربع النصف ثمن جميع المال فيضمه إلى ما في يد الابن المعروف فيقتسمانه نصفين لانهما تصادقا أن حقهما في التركة سواء * وجه تخريج محمد رحمه الله انه لو اقر بهما معا لكان المتفق عليه ياخذ من المقر خمس ما في يده لانه يقول حقك في سهم وحقى في سهم وحق الجحود في سهم الا أن السهم الذي هو حقك نصفه في يدي ونصفه في يد شريكي وهو مقر لك بذلك وانما تضرب فيما في يدي بنصف سهم وأنا بسهم والمجحود بسهم فلهذا يأخذ خمس ما في يده فإذا أقر بالمجحود اولا ودفع إليه نصف ما في يده بقضاء القاضى لم يكن ذلك مضمونا فانما يضرب هو فيما بقي في يده بسهم والمتفق عليه بنصف سهم فلهذا ياخذ ثلث ما في يده وان كان الدفع بغير قضاء القاضي فما دفعه زيادة على حقه محسوب عليه فيدفع إلى المتفق عليه جميع ما كان يدفع أن لو أقر بهما معا وذلك خمس نصف المال فيضمه إلى ما في يد المعروف فيقتسمانه نصفين ولو تصادق المقر بهما فيما بينهما أخذ الثاني من الابن المعروف الذي أقر به خاصة لانه يحتاج إلى قسمة ما يأخذ مع الاخرين أيضا فيما بينهم ثم يأخذ منه ثلث ما في يده لانه أقر له بثلث التركة نصف في يده ونصف في يد أخيه وهو يقر له بذلك فلا يأخذ منه الا ما أقر به مما في يده وذلك الثالث بمنزلة ابن للميت أقر بابنته فانها تأخذ منه ثلث ما في يد الاول والمعروف لذى منه ثلث ما في يده فإذا أخذ كل ضمه إلى ما في يد الاول والمعروف لذى أقر بهما لانهم تصادقا أن حقهم في التركة سواء فما يصل إليهم يقسم بينهم أثلاثا باعتبار تصادقهم وانما يتوى باخذ الابن الاخر زيادة على حقه ويكون عليهم بالحصة وما يبقى يبقى لهم بالحصة كما هو الحكم في المال المشترك لو أن رجلا مات وترك ثلاثة أخوة له من أبيه وأمه

[192]

فاقتسموا المال بينهم أثِلاثا ثم أقر أحدهم باخ للميتِ من أبيه وأمه فدفع إليه نصف ما في يده ثم اقر باخ اخر وصدقه فيه احد اخوته المعروفين وتكاذب المقر بهما فيما بينهماً فإذاً كان دفع نصف ما في يده إلى الاول بقضاء قاض اخذ منه الاخر خمس ما بقي في يده فضمه إلى الذي اقر به خاصة فاقتسماه نصفين وان كان دفع النصف إلى الاول بغير قِضاء قاض دفع إلى الثاني ربع ثلث جميع المال يضمه إلى ما في يد الذي اقر به فاقتسماه نصفين في قول أبى يوسف وقال محمد إلى الاول بقضاء قاض دفع إلى الثاني ثلث ما في يديه وان كان دفعه بغير قضاء قاض اخذ منه الاخر خمس ما بقي في يده فضمه إلى الذي أقر به خاصة فاقتسماه نصفين وان كان دفع إلى الاول بغير قضاء قاض دفع إلى الثاني ربع ثلث جميع المال فضمه إلى ما في يده الذي اقر به فاقتساه نصفين في قول أبي يوسف وقال محمد رحمه الله ان كان دفع إلى الاول بقضاء قاض دفع إلى الثاني ثلث ما في يديه وان كان دفعه بغير قضاء قاض دفع إلى الثاني خمس جميع المال ِفضمه إلى ما فِي يد الذي اقر به فاقتسماه نصفين وِجه تخريج ابي يوسف ان المقر زعم ان حق الثاني في خمس المال الا ان احد أخوته المعروفين كذبه وصٍاَر َهو معَ ما أَخذ المّعدوّم وا نمّا نعتبرّ القسّمة ببين الباقيين فمن حجته ان يقول للثاني انما اقررت بان لك ربع ما في ايدينا والذي في يد المصدق بك يصل اليك من جهته يبقى حقك فيما في يدي في سهم من أربعة وذلك ربع ثلث المال والباقي وهو ثلاثة بيني وبين المقر له الاول نصفان الا أني دفعت إلى الاول زيادة على حقه بقضاء القاضي فلا يكون محسوبا على وانما يبقى ما في يده فانت تضرب بسهم وانا بسهم ونصف فانكسر بالانصاف فاضعفه فيكون لى ثلاثة ولك سهمان فلهذا ياخذ منه خمس ما في يده وان كان دفعه بغير قضاء فما دفع إليه زيادة على حقه هو محسوب على الدافع فيدفع إلى الثاني جميع ما اقر له به وذلك ربع ثلث جميع المال ثم يضم ذلك إلى ما في يد المصدق به فيقتسمانه نصفين لتصدقهما على ان حقهما في التركة سواء ووجه تخريج محمد ان المقر يقول للمقر له حقك في سهم ولكن نصف ذلك السهم في يدى ونصفه في يد المصدق لك وهو يصل اليك من جهته فانت تضرب فيما في يدى بنصف سهم وأنا بسهم والمقر له الاول بسهم فيكون الثلث الذي في يدى بينا اخماسا لك منه الخمس فان كان دفع إلى الاول زيادة على حقه بقضاء القاضي لم يكن ذلك محسوبا عليه وانما يبقى ما في يده يضرب فيه الثاني بسهم والمقر بسهمين فلهذا ياخذ ثلث ما بقي في يده

وان كان دفعه بغير قضاء كان ذلك محسوبا عليه فيدفع إلى الثاني كمال حقه مما في يده وهو خمس جميع المال فيضمه إلى ما في يد المصدق به فيقتسمانه نصفين لتصادقهما على ان حقهما سواء وانما خرجا هذه المسألة على أن الذي كذب بهما مع ما اخذ صار في حكم المعدوم وهذا لانه انما أخذ ما أخذ بنسِبه المعروف فلا يكون ذلك مِضمونا على احد سواء كان أخذه بقضاء قاض أم لا ولو كاّن المقر بّه الاخر أقر به الاخوة المعروّفون جميعا فان كان المقر بهما دفع النصف إلى الاول بقضاء قاض دفع إلى الثاني ثلث ما بقي في يده وان كان دفعه إليه بغير قضاء قاض دفع إليه خمس ثلث جميع المال فضمه إلى ما في يد الاخوين المعروفين فاقتسموها أثلاثا لان المقر يقول للثاني حقك في خمس جميع المال والذي في يد اخوى لك بيني وبين الاول لي سهمان وله كذلك فان دفعك بغير قضاء فما دفعه زيادة على حقه محسوب عليه فيدفع إلى الثاني كمال حقه مما في يده وهو خمس ثلث جميع المال فيضمه إلى ما في يد الاخوين المعروفين لانهم تصادقوا على أن حقهم سواء فيقتسمون ذلك أثلاثا ولم يذكر قول محمد الا في بعض النسخ فانه قال على مذهبه التخريج بطريق السهام فالمقر له يقول للثاني حقك في سهم وحقى في سهم وحق الاول في سهم الا أن السهم الذي حقك ثلثه في يدى ثلثاه في يد كلِ واحد من الاخرين وهما مقران بك فانما تضرب فيما في يدي بثلث سهم وانا بسهم والاول بسهم فإذا جعلت كل ثلث سهما كانت القسمة أسباعا للثاني سبع ما في يده فإذا كان دفع إلى الاول بقضاء لم يغرم شيأ من ذلك فِالمقر يضرب فيما في يده بثلاثة والثاني بسهم فيقسم ما في يده بينهما أرباعا وان كان دفعه بغير قضاء كان ذلك محسوبا عليه فيأخذ الثاني منه مقدار حقه مما في يده وهو ثلث جميع المال فيضمه إلى ما في يد المعروفين فيقتسمونه بينهم أثلاثا * ولو أن رجلا مات وترك ابنا وابنة فاقرت الابنة باخ لها وانكره اخوها فانه ياخذ ثلثي ما في يد الابنة لانها اقرت ان حقه ضعف حقها فانها زعمت ان الميت خلف ابنين وابنة وان المال بينهم على خمسة لكل ابن سهمان ولكل بنت سهم الا ان الابن المعروف اخذ زيادة على حقه بنسبه المعروف فلا يكون شئ من ذلك مضمونا عليهما ولكن يجعل ذلك كالتاوي فيقسِم ما في يده بينهما على مقدار حقهما اثلاثا فان اعطته ذلك ثم اقرت باخِت من ابيهاِ وصدقها فيها الابن المعروف المقر به الاول وصدقت هي به ايضا فانها تاخذ من الابن المعروف ربع ما في يده فتضمه إلى ما وفي يد الابنة والمقربه الاول فيقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين لان الابن المعروف يزعم

[194]

أن الميت خلف ابنا وابنتين وأن المال بينهم أرباعا حق هذه في ربع المال وبعض المال في يد الابنة والمقر له وحقها في ذلك يصل إليها لاقرارهما به فانما يأخذ مما في يد الابن مقدار حقه مما في يده وذلك ربع ما في يده فيضمه إلى ما في يد الابنة والمقر به الاول فيقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين لتصادقهم فيما بينهم ولو كانت المقر بها كذبت بالاول أخذت من الابنة المعروفة ثلاثة أثمان؟ ما بقى في يدها ان كانت أعطت الاول بقضاء قاض وان كانت أعطته بغير قضاء أخذت هذه الاخيرة منها سدس ثلث جميع المال فضمته إلى ما في يد الابن المعروف فيقتسمانه أثلاثا في قول أبي يوسف وقال محمد رحمهما الله إذا أعطت الاول بقضاء قاض أخذت الثانية ربع ما فِي يدها فضِمته إلى ما في يد الاخر فيقتسمانه على ثلاثة وجه تخريج ابي يوسف ان الابنة زعمت ان حق الثانية في سدس المال لانها تقول الميت ترك ابنين وابنتين فتكون القسمة من ستة لكل ابن سهمان ولكل ابنة سهم فانما حق الثانية في سهم من ستة من كل جزء من المال ونصيبها في يد الابن المعروف يسلم لها من جهته يبقي حقها ِفي سهم مما في يدها وما بقي وهو خمسة بينهما وبين المقر به الاول اثلاثا للمقر به الاول ثلاثة وثلث وللمقرة سهم وثلثانِ فما دفعت إلى الاول زيادة على حقه انما دفعت بقضاء قاض ولا يغرم شيأ من ذلك ولكن الثانية تضرب فيما بقي في يدها بسهم وهي بسهم وثلثين فإذا جعلت كل ثلث سهما يصير حق المقرة خمسة وحق الثانية ثلاثة فلهذا أخذت منها ثلاثة أثمان ما بقي في يدها وان كان الدفع بغير قضاء كان ذلك محسوبا عليها وانما تأخذ الثانية كمال حقها مما في يدها وذلك سدس ثلث جميع المال فضمت ذلك إلى ما في يد الابن المعروف وِقاسمته اثلاثا لتصِادقهما فيما بينهما * ووجه تخريج محمد رحمه الله ان المقرة زعمت ان حق الثانية في سهم ولكن ثلثا ذلك السهم في يد الابن المعروف وهو مقر بها فانما تضرب هي فيما في يد المقرة بثلث سهم والمقرة بسِهم والمقربه الاول بسهمين فإَذا جعلَّت كل ثلثَ سهما كأن ذلك عشرة أسهم لها عشرِ ما في يدِها وهو الثلث فان دفعت إلى الاول زيادة على حقه بقضاء قاض لم يكن ذلك محسوبا عليها فلهذا أخذت ربع ما في يدها وان كا الدفع بغير قضاء كان ذلك محسوبا عليها فتأخذ الثانية كمال حقها مما في يدها وذلك عشر ثلث جِميعٍ مال * وإذا ترك الرجل ابنين ومالا فاقتسمٍاه نصفين ثم ان أحدهما أقر بأخوين له من أبيه معا فصدقه أحدهما في أحدهما وتكاذب المقر بهما فيما بينهما فالذي أقرا به جميعا يأخذ من يد المقر بالاخوين ربع ما في يده فيضمه إلى ما في يد الذي

[195]

أقر به خاصة فيقتسمانه نصفين في قول أبي يوسف وقال محمد يأخذ منه خمس ما في يده فيضمه إلى ما في يد المقر خاصة فيقتسمانه نصفين وما بقِي في يد الابن المقر بهما اقتسمه هو والابن الذي انكره اخوه نصفين وابو يوسف رحمه الله يقول ولو صدقه فيهما لكان يأخذ كل واحد منهما ربع ما في يد المقر بهما فكذلك إذا صدقه في احدهما ياخذ المتفق عليه ربع ما في يد المقر اعتبار الحال تصديقه به خاصة بحال تصديقه بهما لان تكذيبه بالاخر لا يغير نصيبه فيما في يده ومحمد يعتبر السهام فيقول في زعم المقر أن حق المتفق عليه في سهم ولكن نصف ذلك السهم في يد المصدق وهو يصل إليه من جهته فانما يضِرب المتفق عليه فيما في يد المقر بنصِف سهم والمقر بسهم فلهذا ياخِذ خمس ما في يده وهذه المسالة اصل هذه المسائل وكان من حقه ان يقدمها ولكنه قد ذكر هذه إلمسالة في كتاب الاقرار فلهذا بدأ بالتفريعات عليه هاهنا ثم أعاد المسألة أيضا لتكون ٍأوضح في الَبيان فان تصادق المقر بهماٍ فيما بينهما بدأ المتفق عليه بالذي اقر به خاصة لتصادقهما فِيما بينهم ثم ياخذ منه ثلث ما في يده لانه يزعِم أن الميتِ ترك ثلاث بنين وأن حقه في ثلث ما في يده وثلث ما في يد أخيه وانما يأخذ منه مقدار ما أقر له به مما في يده فيضمه إلى ما في يد المقر بالاخوين فيقتسمونه لانهم تصادقوا ان حقهم في التركة

سواءِ * وإذا ترك الرجل ابنا وامِرأة فاقتسما المال ثم أقرت المرأة بابنين للمرأة معاو صدقها الابن في أحدهما وتكاذب المقر بهما فيما في يدهما فان الابن الذي أقر به الابن المعروف يأخذ مما في يد المرأة وهو سبعة اجزاء من اربعة وعشرين جزا فيضمه إلى ما في يد الابن المعروف فيقاسمه نصفين ورجع محمد رحمه الله عليه عن هذا وقال لا ناخذ مما في يد المراة شيا وفي بعض النسخ ذكر رجوع ابي يوسف مكان رجوع محمد وقال مًا في يد المُرأة بينهما وبين الابن المجحود على عشرة أسّهم له سبعة ولها ثلاثة وفي بعض النسخ قال ذلك بينهما على ثمانية لها سهم وللمجحود سبعةِ * فوجه ظاهِر الرواية ان الذي اقِر به الابن المعروف ياخذ مما في يد المراة سبعة من اربعة وعشرين للمراه ثلاثة ولكل ابن سبعة فهي تزعم أن حق كل واحد من المقر بهما في سبعة أسهم من أربعة وعشرين من التركة والذي في يدها جزء من التركة فيدفع إلى الذي اقر به الَّابن المعروف مقدار حقه مما في يدها وذلك سبعة من اربعة وعشرين فيضمه إلى ما في يد الابن المعروف فيقاسمهِ نصفين لتصادقهما على أن حقهما سواء * ووجه رجوعهما عن هذا القول ان حق المراة في ثمن المال سواء كان للميت ابن او ثلاث بنين وليس في يدها

[196]

الا مقدار نصيبها وهو الثمن فهي أنما أقرت للمتفق عليه بأن نصيبه في يد الابن المعروف وذلك يصل إليه من جهته فلا يأخذ شيا مما في يدها (ألا تري) أن الابن المعروف لو صدقها فيهما لم يأخذ واحد منهما شيأ مما في يدهما فكذلك إذا صدقهما في أحدهما ولكن المعاملة له مع الابن المعروف فيقاسمه فيما في يده نصفين وتبقى معاملة المجحود مع المراة في بعض إلنسخ بني الجواب على زعمها وهي زعمت ان حق المجحود في سبعة من أربعة وعشرين وحقها في ثلث فيضرب كل واحد منهما فيما في يدها بحقه فلهذا كانت القسمة على عشرة وفي بعض النسِخ بني على زعم الابن المجحود وفي زعمه ان الميت خلف ابنين وامراة وان القسمة من ستة عشر لها سهمان ولكل ابن سبعة فيضرب هو بسبعة وهي بسهمين فكانت القسمة بينهما على تسعة وفي بعض النسخ قال الابن المعروف لما كذِب المجحود صار هو مع ما في يده في حق المجحود كالمعدوم فيجعل كان جميع التركة ما في يد المراة وهي الوارثةِ مع المجحود فتكون القسمة بينهما على ثمانية لها الثمن وللمجحود سبعة أثمانه ولو تصادق المقر بهما فيما بينهما أخذ الابن المتفق عليه من الابن المعروف سبعة أسهم من ستة عشر سهما مما في يده وانما بدأ به لحاجته إلى مقاسمة ما يأخذ مع المقرٍ به الاخر ثم في زعم الابن الاخر المعروف ان الميت خلف ابنين وامراة وان القسمة على ستة عشر للمتفق عليه سبعة اسهم من ستة عشر سهما من جميع التركة والذي في بعض التركة فيعطيه نصيبه من ذلك وهو سبعة أسهم من ستة عشر ثم يجمع إلى ما في يد المرأة فيقسم بين المقر بهما والمراة على سبعةِ من ستة عشر ثم يجمع إلى ما في يد المراة فيقسم بين المقِر بهما والمراةِ على سبعة عشرِ سهما لانهم تصادقوا ان الميت خلف امراة وثلاث بنين وان القسمة من اربعة وعشرين لها ثلاثة ولكل ابن سبعة فيقسم ما وصل إليهم باعتبار زعمهم تضرب فيه المراة وكل واحد من المقر بهما بسبعة فتكون القسمة بينهم سبعة عشر سهما * وإذا ترك الرجل ثلاثة بنين فاقتسموا المال ثم أقر أحدهم بثلاثة اخوة معا وصدقه احد اخوته في ابنين منهما وصدقه الاخر في واحد من هذين وتكاذب الثلاثة فيما بينهم فانما يسمى كل واحد منهم ليكون اوضح في البيان فالذي أقر به بالثلاثة نسميه الاكبر والذي صدقه في الاثنين نسميه الاوسط والذي صدقه في واحد نسميه الاصغر ثم نسمى الذي أقروا به جميعا متفقا عليه والذي أقر به اثنان مختلفا فيه والذي أقر به الاكبر خاصة نسميه مجحودا ثم نقول المتفق عليه يأخذ من الاكبر سدس ما في يده ومن الاوسط خمس ما في يده فيضمه إلى ما في يد

[197]

الاصغر ويقاسمه نصفين لان الاكبر زعم أن الميت ترك ستة بنين وان حق المتفق عليه في سدس كل جزء من التركة والذي في يده جزء من التركة فاخذ المتفق عِليه منه سدس ما في يده لهذا والاوسط زعم أن الميت ترك خمسة بنين وان حق المتفق عليه في خمس التركة وفي يده جزء من التركة فيعطيه خمس ما في يده ثم يضم ذلك كله إلى ما في يد الاصغر فيقتسمانه نصفين لتصادقهما أن حقهما في التركة سواء ثم يأخذ المختلف فيه من الاكبر خمس ما في يده لان الاصغر قد كذب به فهو مع ما في يده في حقه كالمعدوم فانما تبقى المعاملة بين خمسة فالاكبر يزعم ان حقه في خمس التركة وان التركة في حقه ما في يده وما في يد الاوسط والاوسط مصدق به فانما ياخذ هو مما في يد الاكبر خمس ما في يده لهذا ثم يضم ذلك إلى ما في يد الاوسط فيقاسمه نصفين وما بقي في يد الاكبر بينه وبين المجحود نصفين لانهما تصادقا فيما بينهما فقد انكسر الحساب بالاخماس والاسداس فالسبيل أن يضرب خمسة في ستة فتكون ثلاثين ثم تضعف ذلك للحاجة إلى المقاسمة بالانصاف فمنه تخرج المسألة وان كان الاصغر انما أقر بالذي أنكره الاوسط والمسألة بحالها فان اللذين اقر بهما الاوسط ياخذان من الاكبر خمس ما في يده لان الاصغر يكذب بهما فيجعل هو كالمعدوم في حقهما وانما يبقى المعتبر في حقهما الاكبر والاوسط مع ما في يدهما ففي زعم الاكبر أن حق كل واحد منهما في الخمس وان مالهما في يد الاوسط واصل اليهما من جهته فانما ياخذان مما في يد الاكبر ما اقر لهما به وذلك خمسا ما في يده فيضمانه إلى ِما في يد الاوسط ويقتسمانه أثلاثا لتصادقهم فيماً بينهم وياخذ الابن الذي اقر به الثالث ثلثِ ما في يد الاكبر لان الاكبر زعم ان حقه في سهم وحقى في سهم الا ان السهم الذي هو حقه نصفه في يدى ونصفه في يد الاصغر فان الاوسط في حقه كالمعدوم لانه مكذب به فانما يضرب هو فيما في يده بنصف سهم والاكبر بسهم فلهذا يأخذ ثلث ما في يده فيضمه إلى ما في يد الثالث ويقاسمه نصفين لتصادقهما فيما بينهما فان قيل كيف يستقيم مقاسمة الاولين مع الاوسط أثلاثا وهما مكذبان فيما بينهما قلنا نعم ولكن الاوسط مقر بهما والذي في يد كل واحد منهما مثل ما في يد صاحبه وانما حاجتهما إلى المقاسة مع الاوسط وذلك لا يختلف بتكاذبهما فيما بينهما وبتصادقهما فان كان الثلاثة المقر بهم صدق بعضهم ببعض والذي اقر به الثالث هو احد الابنين اللذين اقر بهما الاوسط فان المتفق عليه هاهنا يبدا بالاصغر لحاجته إلى مقاسمة صاحبه بتصديقه بهما

فيأخذ من الاصغر ربع ما في يده لان الاصغر يزعم أن الميت ترك أربعة بنين وان حق المتفق عليه في ربع ما في يد الاخرين وذلك يصل إليه من جهتهما فلهذا يأخذ منه ربع ما في يده ويأخذ الاوسط خمس ما في يده لان الاوسط يزعم ان الميت خلف ابنين لان حقهِ في خمس كل جزء وفي يده جزء من التركة فيعطيه خمس ما في يده وياخذ المختلف فيه من الاوسط في حقه لان له ربع ما في يده وربع ما في يد الاكبر والاكبر مصدق به فلهذا يأخذ ربع ما في يده ثم يجمعان ذلك كله إلى ما في يد الابن المعروف وهو الاكبر فيقتسمون ذلك مع المجحود على اربعة اسهم بينهم بالسوية لتصادقهم ان حقهم في التركة سواء ولو كان الذي اقربه الثالث ياخذ منه ثلث ما في يده لان الثالث وهو الاصغر مقر له بثلث ما في يده فان الاوسط في حقه كالمعدوم لانه مكذب له وإذا صار هو كالمعدوم ففي زعمه أن الابن للميت هو الاكبر وهذا الذي هو اقربه فلهذا ياخذ منه ثلث ما في يده ويأخذ اللذان أقر بهما الاوسط نصف ما في يد الاوسط لان الاصغر في حقهما كالمعدوم فانه مكذب بهما يبقي البنون أربعة في زعم الاوسط هو والاكبر وعلى هذا فلكل من واحد من هذين ربع التركة باعتبار زعمه وفي يده جزء من التركة فإذا اخذ كل واحد منهما ربع ما في يده بزعمه عرفنا انهما اخذا مما في يده النصف ثم يجمعون ذلك كله إلى ما في يد الاكبر فيقتسمونه على اربعة اسهم لتصادقهم فيما بينهم ولو ان رجلا ترك ابنين وامراة فاقتسموا ماله ثم اقر الابنان جميعا بامراة للميت وكذبتهما المراة فانها تأخذ من الابنين سهما من خمسة عشر لانهَما أقرا أنَّ الميت ترك ابنين وامراتين فتكون القسمة من ستة عشر لكل امراة سهم ولكل ابن سبعة وما أخذته المعروفة زيادة على حقها فانما أخذت ذلك المعروف ولا يغرم الابنان شيا من ذلك ولكن يقسم ما في يدهما بينهما وبين المقر لهذا هي تضرب بسهم وكل واحد منهما بسبعة فلهذا اخذت منهما سهما من خمسة عشر بينهم * ولو لم يتِرك الا ابنين فاقتسما المال ثم أقر أحد الابنين بامرأة وأنكرها الاخر أخذت تسعى ما في يده لانه يزعم أن الميت خلف امراة وابنين وان لها سهمين من ستة عشر ولكل ابن سبعة فهي تضرب فيما في يده بسهمين وهو بسبعة فلهذا أخذت تسعى ما فى يده فان وقع ذلك إليها بقضاء قاض ثم أقر بامرأة أخرى وصدقه فيها أخوه وتكاذبت المراتان فيما بينهما فانهما ياخذان مما في يد المقر بهما جزامن

[199]

أربعة عشر جزأو ثمن جزء مما في يده فيجمع ذلك إلى ما في يد الابن الاخر ويقاسمه على تسعة أسهم لها سهمان وله سبعة في قول أبى يوسف وقال محمد رحمه الله عليهما أخذ منه جزأ من خمسة عشر جزأ مما في يده فيضمه إلى ما في يد الابن الاخر ويقاسمه أتساعا فاما تخريج قول أبى يوسف وهوأن في زعم المقر أن حق الثانية في نصف ثمن ما في يديه وذلك سهم من ستة عشر جزأ وحق الاول في مثل ذلك الا أن ما دفع إلى الاول زيادة على حقها كان بقضاء القاضى ولا يكون مضمونا عليه فإذا أخذت الثانية سهما من ستة عشر يبقى هناك خمسة عشر بين المقر وبين الاولى للمقر سبعة وللاولى سهم فظهر أن حق الاول كان في ثمن خمسة عشر سهما وسبعة أثمان في ثمن خمسة فإذا وقد وثمن سبعة سبعة أثمان فإذا رفعت من خمسة عشر سهما وسبعة أثمان يبقى عشر وثمن هذا حق المقر فيضرب فيما بقى في يده بثلاثة عشر وثمن والثانية بسهم واحد فيصير ما بقى في يده بينهما على أربعة عشر جزأ وثمن جزء وقد انكسر فيصير ما بقى في يده بينهما على أربعة عشر وثمن والثانية فيكون ذلك مائة

وثلاثة عشر كان حق الثانية في سهم ضربته في ثمانية فذلك ثمانية فهو لِها فإذا أخذت ذلك ضمت إلى ما في يد الابن الاخر وتقاسمه على تسعة أسهم لان الابن الاخر يزعم أن الميت خلف ابنين وامرأة فيكون لها سِهمان من ستة عشر ولكل ابن سبعة فلهذا يقسم ما في يدهِ على تسعة اسهم لها سهمان وله سبعة واما على قول محمد رحمه الله ياخذ منه جزامن خمسة عشر جزا مما في يده فيضمه إلى ما في يد الاخر فيقاسمه اتساعا لانه لو اقر مِما في يد شريكي وهو يقربك فانما تضرب فيما في يدى بنصف سهم وانا بسبعة فانكسر بالانصاف فيضعفه فيصير حقها سهما وحق المقر أربعة عشر فلهذا أخِذت منه جزأ من خمسة عشر جزأ فضمت إلى ما في يد الابن فيقاسمه أتساعا * ولو كان دفع إلى الاول نصيبه بغير قضاء؟ خذت الاخرى منه نصف ثمن نصيبه لانه قد أقر أن حقها في نصف ثمن المال وفي يده جزء من المال وما دفع إلى الاخرى زيادة على حقه انما دفع بغير قضاء فيكون محسوبا عليه ويجعل كالقائم في يده فيعطى الثانية كمال حقها مما في يده وذلك نصف الثمن فيضمه إلى الاخر ويقاسمه اتساعا لما بينا ولو تصادقت المراتان فيما بينهما اخذت المراة المجمع عليها من الابن الذي اقر بها وحدها ثمن ما في يده لانه اقر ان حقها في ثمن المال وفي يده جزء من

[200]

المال فيدفع ثمن ذلك إليها ِبحكم اقراره ثم يضمه إلى ما في يد المقر بهما ويقسم ذلك بينه وبين المراتين على تسعة اسهم للمراتين سهمان وللابن سبعة لانهم اتفقوا فيما بينهم على أن الميت خلف ابنين وامرأتين والقسمة من سنة عشر للمراتين سهمان ولكل ابن سِبعة فيجعل ما في ايديهم مقسوما بينهم عِلى هذا للابن سبعة ولكِل امراة سهم * ولو ان رجلا هلك وترك أخوين فأقر أحدهما بامرأة للميت وأنكرها الاخر أخذت من الذي اقر بها خمس ما في يديه لان في زعمه ان قسمة التركة من ثمانية للمراة الربع سهمان ولكِل اخ ثلاثة فزعمه معتبر في حقه فهو يضرب فيما في يديه بثلاثة والمراة بسهمين فلهذا اخذت منه خمس ما في يديه فإذا دفع إليه ثم أقر بأخ لهما وللميت وصدقه أخوه فيه وأنكر المقر به المرأة فان كان دفع المراة نصيبها بقضاء قاض اخذ منه الاخ خمسي ما بقي في يده فيجمعه إلى ما في يدِ الاخ ومقاسِمة نصف في قِول أبى يوسف باخذ ثلث ما في يده وجه قول أبي يوسف أن المقر يزعم أن حق الباقي في ربع إلمال لانه يقول الميت خلف امرأة وثلاِثة اخوة فيكون للمِرأة الربع ولِكل أخ مثل ذلك وهو يقول للمقر لهِ أما لو أقررت بك وبالمراة معا كيف تاخذ منى ربع ما في يدى سهما من اربعة يبقى ثلاثة بينى وبين المراة نصفين لكل واحد سهم وونصف وقد أخذت هي زيادة على حقها وانما أخذت بقضاء القاضي فلا يكون ذلك محسوبا على فأنت تضرب فيما بيدي بسهم وأنا بسهم ونصف فهذا الطريق يعطيه سهما من سهمين ونصف مما بقي في يده وذلكِ خمساً ما في يده لانه وقع الكسر بالانصاف فإذا إضعفتِه يكون خمسة وأما محمد رحمه الله فيقول المقر يقول للمقرله أنا قد أقررت بأن حقك في سهم وحقى في سهم وحق المراة في سهم ولكن السهم الذي هو حِقك نصفه في يدى ونصفه في يد شريكي وهو مقر بك وما دفعته إلى المراة بقضاء القاضي لا يكون محسوبا على فانت تضرب فيما في يدي بنصف سهم وأنا بسهم فلهذا يعطيه ثلث ما في يده ويضمه إلى ما في يد الاخر فيقاسمه نصِفين لانهما تصادقا عِلى ان حقهما في التركة سواء وان كان دفع إلى المراة نصيبها بغير قضاء اخذ منه المقر به جميع نصيبه لانه أقر أن حقه في ربع كل شئ وما دفعه إلى المرأة بغير قضاء القاضى محسوب عليه ويجعل كالقائم في يده فلهذا يعطيه ربع جميع نصيبه فيضمه إلى ما في يد الاخر فيقسم نصفين وان كان الاخ المقر به قد صدق بالمرأة فانه يأخذ من الاخ الذي أقر به وحده ثلث ما في يده لان الذي أقر به وحده زعم أن الميت انما خلف ثلاث

[201]

أخوة وأن المال بينهم أثلاثا فهو مقر لهذا الاخ بثلث ما في يده فيأخذ ذلك منه ويضمه إلى ما في يد المرأة والاخ المقر بهما فيقتسموه أثلاثا لانهم يتصادقون فيما بينهم أن حقهم في الذكر سواء وأن لكل واحد منهم ربع التركة فما يصل إلى يدهِم يقسم بينهم بإعتبار تصادقهم * ولو هلك وترك ابنين فاقر احدهما بامراتين معا وصدقه اخوه في احداهما وكذبه في الاخرى وتكاذبت المرأتان فيما بينهما فان المرأة التي أقر بها الاثنان تأخذ من الإبن الذِي اقر بهما نصِف ثمن نصيبه لانه يزعم ان الميت خلف ابنين وامرأتين وان حق كِل امراة في نصف الثمن سهم من ستة عشر وفي يده جزؤ من التركة فتاخذ منه نصف ثمن ذلك وتضمه إلى ما في يد الابن والاخر وتقاسمه أتساعا لان الابن الاخر يزعم أن الميت خلف ابنين امرأة وأن للمرأة سهمان من ستة عشر ولكل أبن سبعة فما تحصل في يدهما من التركة يقسم بينهما على زعمهما يضرب فيه الابن بسبعة والمراة بسَّهمين ويقاسم الابن المقر بهما المرأة الباقية ما في يديه على ثمانية لان في زعمه حقها في سهم وحقه في سبعة فما بقي في يده يقسم بينهمِا علىِ ذلك فان أقِر الاثنان بعد ذلك باخ لهما من أبيهمِا وأنكرت المراتان وانكرهما هو ايضا وقد كان الاثنان دفعا إلى المراتين نصيبهما بغير قضاء قاض اخذ من كل واحد من الابنين الثلث من جميع نصيبه بعد الثمن لانهما زعما ان للمراة الثمن وأن الباقي بينهما أثلاثا وقد دفعا إلى المراتين زيادة على حقهما بغير قضاء قاض فيجعل ذلك محسوبا عليهما فانما يدفعان إلى المقر له الثلث مما اصاب كِل واحد منهما بعد الثمن باعتبار زعمه وان كان الدفع بقضاء القاضي اخذ كل واحد منهما ثلث ما بقى في يده لان ما دفعا إلى المراتين زيادة على حقهما كان بقضاء فلا يكون مضموما عليهما فلهذا يدفع كل منهما إلى المقر له ثلث ما بقي في يده ولم يذكر في هذا الفصل الخلاف بين ابى يوسِف ومحمد رحمهما الله وفي المختصر في بعض نسخ الاصل ذكر ان المرأة التي اجتمع عليها ابنان تأخذ من الذي أقر بهما جميعا على قول محمد رحمه الله سهما من سبعة عشر سهما مما في يده فيضمه إلى ما في يد المقر بهما خاصة فيقتسمانه على تسِعة وهو صحيح على اصل محمد رحمه الله في اعتبار السهام لانه يقول انا قد اقررت لك بان حقك في سهم وحق الاخرى في سهم وحقي في سبعة ولكن السهم الذي هو حقك نصفه في يد أخي وهو مصدق بك فانك تضربين فيما في يدى بنصف سهم والاخرى بسهم وانا بسبعة فتكون القسمة على ثمانية ونصف انكسر بالانصاف فاضعفه فيكون سبعة عشر فهذا الطريق تاخذ منه سهمان

من سبعة عشر سهما ولو هلك وترك ثلاث بنين فأقر أحدهم بثلاث نسوة لابيه وصدقه احد الابنين في امراتين منهم وصِدقة الثِالث في احدى هاتين وتكاذب النسوة فيما بينهن فانما تسمى المرأة التي أقر بها البنون مجمعا عليها والتي اقر بها اثنان مختلفا فيها والثالثة مجحودة والابن الذي اقر بثلاثة نسوة الاكبر والذي أقر بامرأتين الاوسط والذي أقر بواجدة الاصغر ثم نقول المجموع عليها تاخذ من الاكبر ثلث ثمن نصيبه ومن الاوسط نصف ثمن نصيبه فتضمه فيها من الاكبر جزأ من سبعة عشر جزا من نصيبه فتضمه إلى ما في يد الاكبر بينه وبين المجحودة على ثمانية اسهم لها سهم وله سبعة في قول ابى يوسف ووجه تخريجه ان الاكبر اقر ان الميت خلف ثلاث نسوة وثلاث بنين وان القسمة من اربعة وعشرين لكل امراة سهم وذلك ثلث الثمن فالمجمع عليها تأخذ مما في يد الاكبر مقدار ما أقر لها به في يده وذلك ثلث ثمن نصيبه جزا من اربعة وعشرين وتاخذ من الاوسط نصف ثمن نصيبه لان الاوسط يزعم أن الميت خلف امرأتين وأن لكل واحدة منهم نصف الثمن فالمجمع عليها تأخذ مما في يده نصف الثمن باعتبار اقراره ثم يضم جميع ما اخذت إلى ما في يد الاصغر فيقاسمه على عشرة أسهم لانهما يتصادقان فيما بينهما أن الميت خلف ثلاث بنين وامرأة واحدة وان لها ثلاثة من اربعة وعشرين ولكل ابن سبعة مما في ايديهما يقسم باعتبار تصادقها يضرب فيه الابن بسبعة والمرأة بثلاثة والمختلف فيها تاخذ من الاكبر جزا من سبعة عشر من نصيبه من قبل ان الاصغر يكذب بها ولا تعتبر سهامه في حقها يبقى حق الاكبر في سبعة وحق الاوسط في سبعة وحق النسوة في ثلاثة فإذا جمعت هذه السهام كانت عشر فانمِا أقر لها بسهم من سبعة فلهذا أخذت مما في يده جزأ من سبعة عشر جزا يضم ذلك إلى ما في يد الاوسط ويقاسمه على سبعة عشر سهما للمراِّة ثلَّاثة ولَّلاوسط أربعة عشرٍ لان في زعِم الاوسط أن الثمن بين المرأتين نصفان وذلك ثلاثة من أربعة عشر لكل واحد سهم ونصف ولكل ابن سبعة فيضرب هو فيما حصل في أيديهما بسبعة والمختلف فيها بسهم ونصف انكسر بالانصاف فاضعفه فيكون سبعة عشر لها ثلاثة وله اربعة عشر ثم المجحودة تقاسم الاكبر ما بقي في يده على ثمانية لان في زعم الاكبر ان حقها في سهم وحقه في سبعة فما بقي في يده يقسم بينهما على هذه فيكون على ثمانية لها سهم وله سبعة واما في قول محمد فالجمع عليها تأخذ من الاكبر سهما من ستة وعشرين سهما ونصف سهم فتضمه إلى ما في يد الاوسط والاصغر فيجعل كل واحد منهما

[203]

نصف ذلك وانما أخذت من الاكبر هذا المقدار لان الاكبر يزعم أن حقها في ثلث الثمن وحق المختلف فيها في نصف ثمن وحق المجحودة في ثمن وحقه في سبعة أثمان وثلث الثمن سهم من أربعة وعشرين ونصف الثمن سهم ونصف والثمن ثلاثة فحقه في أحد وعشرين وهو سبعة أثمان وحق المجحودة في ثلث وحق المختلف فيها في سهم ونصف وحق المجمع عليها في سهم فإذا جمعت هذه السهام كانت ستة وعشرين ونصفا فلهذا أخذت مما في يده سهما من ستة وعشرين ونصف ثم يضم ذلك إلى ما في يد الاخرين نصفين ليتيسر معاملتهما في المقاسمة معها وتأخذ المختلف فيها مما في يد الاكبر سهما ونصفا من ستة وعشرين ونصف سهم لما أن حقهما فيما يده هذا المقدار لان الاصغر مكذب بها فإذا أخذت ذلك ضمت عقهما في يدي الاوسط ثم تأخذ المجمع عليها من الاوسط سهما ونصفا من ثمانية عشر سهما نصف الثمن وأن حق المختلف فيها في ثلاثة وحقه من ثمانية عشر سهما نصف الثمن وأن حق المختلف فيها في ثلاثة وحقه

في أربعة عشر وهو سبعة أثمان فإذا جمعت هذه السهام كانت ثمانية عشر ونصفا فياخذ منه سهما ونصفا من ثمانية عشر ونصف لهذا ويضمه إلى ما في يد الاصغر فيقاسمه على عشرة أسهم لها ثلاثة وله سبعة لانهما تصادقا على ان حقهما في ثمن المال ثلاثة من اربعة وعشرين وان حقه في سبعة عشر فيقسم ما في يده بينهما على هذا ثم يقاسم الاوسط مع المختلف فيها ما يقي في يده على سبعة عشر سهما لتصادقهما على ان حق الاوسط في اربعة عشر وحقها في ثلاثة فيقاسم الاكبر المجحودة ما بقي على ثمانية لتصادقهما ان حقها في سهم وحقه في سبعة ولو كانت إلمرأة التي أقر بها الاصغر هي التي أنكرها الاوسط والمسألة بحالها أخذت تلك المرأة من الاكبر جزأ من نصيبه لان الاوسط مكذب بها فيسقط اعتبار سهامه في حقها وذلك سبعة من أربعة وعشرين يبقي سبعة عشر فلهذا اخذت منه سهما من سبعة عشر مما في يده وضمت ذلك إلى ما في يد الاصغر فيقاسمه على عِشرة لها ثلاثة وله سبعة لتصادقهما على هذا واللتان أقر بهما الاوسط تأخذان من الاكبر جزئين من سبعة عشر جزأ من نصيبه لان الاصغر مكذب بهما فلا تعتبر سهامه في حقهما وذلك سبعة يبقى سبعة عشر فلهذا اخذنا منه سهمين من سِبعة عشر ثِم يضمان ذلك إلى ما في يد الاوسط ويقاسمهما على عشرة اسهم للمراتين ثلاثة وللاوسط سبعة لان الاوسط مقربان حقهما في ثلاثة من اربعة وعِشرين وهو الثمن وحقهِ في سبعة فِان تصادق النسوة فيما بينهن والتِي اقر بها الاخر احدى المراتين اللتين اقر بهما الاوسط فان المجحودة تاخذت من

[204]

الاصغر ثمن نصيبه لانه اقر لها بثمن جميع التركة وفي يده جزا من التركة فِتاخذ منه ثمن ما في يده وتاخذ من الاوسط نصف ثمن نصيبه لان الاوسط أقر بان الثمن بينهما وبين الاخرى نصفان لها نصف ثمن التركة وفي يده جزا من التركة فيعطيها نصف ثمن ذلك وتاخذ المختلف فيها من الاوسط جزا ونصفا من سبعة عشِر جزا من نصيبه لان الاصغر مكذب بها فتطرح سهامه وذلك سبعة من اربعة وعشرين يبقى سبعة عشر وقد اقر لها بنصف الثمن وهو سهم ونصف فلهذا أخذت مما في يده سهما ونصفا من سبعة عشر سهما ثم يجمع ما ِفي يد النسوة إلى ما في يد الاكبر فيقتٍسمون ذلك على عشرة اسهم للنسوة ثلاثة ولكل ابن سبعة فما يجمع في أيديهم يقسم بينهم على ما تصادقوا ولو كان الاصغر انما اقر بالتي أنكرها الاوسط والمسألة على حالها أخذت تلك من الاصغر ثلاثة أجزاء من سبعة عشر جزا من نصيبه لان الاوسط مكذب بها فيسقط اعتبار نصيبها في حقه وقد اقر الاصغر لهذه بثمن كامل فلهذا تاخذ منه ثلاثة اسهم من سبعة عشر سهما من نصيبه لان الاصغر يكذب بهما فيسقط اعتبار سهمامه في حقهما والاوسط أقر لهاتين بثمن كامل فلهذا تأخذان منه ثلاثة اسهم من سبعة عشر من نصيبه ثم يجمع ما في يد النساء إلى ما في يد الاكبر ويقسم ذلك بينه وبينهن على عشرة لهِ سبعة ولكل امرأة سهم لانهم تصادقوا فيما بينهم على ان القسمة من اربعة وعشرين وان لكل ابن سبعة ولكل امراة سهم فما يجمع في ايديهم يكون مقسوما بينهم على ما تصِادقوا عليه * وإذا تركت المراة زوجها وابويها فاقر الزوج بثلاث بنين للمراة من غيره وصدقته الام في اثنين منهم وصدقه الاب في الثالث وتكاذب البنون فيما بينهم فان الابنين اللذين اقرت بهما الام يأخذان من الزوج الثلث من نصيبه وثلث خمس نصيبه فيضمانه إلى نصيب الام ويقتسمونه على أربعة عشر سهما للام أربعة ولكل ابن خمسة ويأخذ الابن الذي أقر به الاب من الزوج السدس من نصيبه فيجمعه إلى نصيب الاب ويقاسمه على سبعة للابن خمسة وللاب سهمان وفي رواية أبى حفص رحمه الله قال يأخذ الابنان اللذان صدقت بهما الام من الزوج خمس نصيبه وثلث خمس نصيبه أما أصل الفريضة قبل الاقرار فمن ستة للزوج النصف ثلاثة وللام ثلث ما بقي وهو سهم والباقي للاب فإذا اقتسموا بهذه الصفة ثم وجد الاقرار كما بينا فيبدأ بالابن الذي أقر به الاب فنقول يأخذ من الزوج السدس من نصيبه في الروايتين جميعا لان الزوج يزعم أن الميت ترك ثلاث بنين وزوجا وأبوين أصله

[205]

من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة وللابوين السدسان اربعة والباقي وهو خمسة بين البنين لا ينقسم اثلاثا فيضرب اثنى عشر في ثلاثة فيكون ستة وثلاثين للزوج تسعة وللابوين اثنا عشر لكل واحد منهما ستة والباقي وهو خمسة عشر بين البنين الثلاث لكل واحد منهم خمسة ثم يطرح نصيب الام في حق هذا الابن لانها كذبت به فلذا طرحنا من ستة وثلاثين الثلث فلهذا أخذ من الزوج سدس ما في يده فيضمه إلى ما في يد الاب ويقاسمه على سبعة باعتبار زعمهما لانهما يقولان الورثة زوج وابوان وابن والقسمة من اثنى عشر للزوج الربع وللابوين السدسان والباقي وهو خمسة للابن والابن يضرب فيما وصل اليهما بخمسة والاب بسهمين فتكون القسمة على سبعة فأما الابنان اللذان صدقت بهما الام فقد قال في رواية ابى حفص يأخذان من الزوج خمس نصيبه وثلث خمس نصيبه وثلث خمس نصيبه وهذا غلط من الكاتب والصحيح ثلثى خمس نصيبه لان حقهما يطرح من نصيب الابن في المقاسمة مع الزوج لانه كذب بهما وفي زعم الزوج ان حقهما في عشرة اسهم وهما ياخذان عشرة من ثلاثين مما في يده وذلك خمس نصيبه وثلثا خمس نصيبه صار على خمس فخمسه ستة وثلثا خمسه اربعة فذلك عشرة وفي رواية ابى سليمان رجمه الله قال يأخذان منه ثلث نصيبه وثلث خمس نصيبه لانهما يقولان له لو اخذنا منك عشرة فقط كنت على جميع حقك لانه يبقى لك خمسة عشر وفي يدك نصف المال فقد صار على ثِلاثين فجميع المال يكون ستين الربع منه خمِسة عشر وقد وافقنا على ان الاب اخذ فوق حقه لان حقه السدس وقد اخذ الثلث فلا يجوز ضرر إلزيادة علينا خاصة بل يكون علينا وحقك على ما زعمت في تسعة فادفع انت تسعة ونحن ندفع عشرة ويبقى في يدك ستة لان ما في يدك صار على ثلاثين وقد دفت إلى الابن الذي أقر به الاب خمسة والينا عشرة ودفعت أنت تسعة يبقى ستة فهذه الستة تقسم بيننا و بينك على اعتبار اصل حقنا وحقك في خمسة عشر وحقنا في عشرة الا ان الزوج يقول لهما وحق الابن الاخر مع حقى لاني مقر له وقد اخذ هو منى فيصير حقنا في الاصل عشرين وحقكما عشرة فتقِسم هذه الستة بينهم اثلاثا للابنين من ذلك سهمان فتبين ان جميع ما اخذ من الزوج اثنا عشر سهما من ثلاثين وذلك ثلث نصيبه وثلث خمس نصيبه لان ثلث نصيبه عشرة وثلث خمس نصيبه منهم ثم يضمان ذلك إلى نصيب الام ويقتسمونه علي اربعة عشر سهما لان بزعمهم ان الميت خلف زوجا وابوين والابنين وان القسمة من اربعة وعشرين للزوج ستة وللام أربعة

وللاب كذلك والباقي وهو عشرة بين الابنين نصفان فيضرب كل واحد منهما فيما اجتمع في أيديهم بخمسة والام باربعة فتكون القسمة بينهم عِلَى اربِعة عشر سهما فإن تصادق البنون فيما بينهم فان الذي اقر به الاب ياخذ منه نصف نصيبه وياخذ الإخران من الام نصف نصيبها فيقسم جميع ذلِك مع ما في يد الزوج على اربعة وعشرين سهما اما الَّذي اقر به الاب ياخذ منه نصف نصبيه لان في يد الاب ثلث التركة وقدم إن حقه السدس وأن ما زاد على السدس مما في يده نصيب الابن فعليه أن يدفع ذلك إليه وذلك نصف نصيبه واللذان أقرت بهما الام قال في رواية أبي سليمان يأخذان منها نصف نصيبها أيضا لان حقها مثل حق الاب وقد اقرت هي ايضا بابنين للميت كما أقر الاب بابن فكما أن الذي أقر به الاب يأخذ منه نصف نصيبه فكذلك ياخذان هذان من الام نصف نصيبها ليكون الباقي لها مثل نصف ما بقي للاب * وفي رواية ابي حفص قال لا ياخذ ورثة الام شيا وهو الصواب لان فِي يد الام سدسِ التركة ولا ينقص نصيبهاِ عن السدس مع البنين كيف ياخذان منها شيا وبين جميع الورثة اتفاق ان حقها السدس وانما يفضل الاب على الام عند عدم الولد فاما بعد وجود الولد فحقها مثل حقه وقد بقي في يد الاب سدس التركة فينبغي ان يسلم لها من التركة السدس ونصيب هذان يصل اليهما من محله لوجود الاقرار من الزوج والابن الثالث لهما فلهذا لإ ياخذان منها شيا ولكن يقسم ما اجتمع في يد الزوج والبنين بينهم على اربعة وعشرين لاعتبار زعمهم وقد زعموا ان القسمة مِن ستة وثلاثين وان للزوج تسعة وللبنين خمسة عشر فإذا جمعت ذلك كان اربعة وعشرين ولو لم يتصادقوا فيما بينهم ولكن اللذان أقرت الام بهما صدق الام أحدهما بالذي أقر به الاب وكذبا جميعا بالباقي وكذبا بهما فان اللذين تصادقا فيما بينهما يأخذان من الزوج ثلث نصيبه فيجمعانه إلى ما في يد الاب فيقسمونه على اربعة عشر اربعة للاب وعشرة للابنين نصفان هكذا ذكر في نسِخ ابى سليمان وفي نسخ ابى حفص زيادة وهو الصواب فانه قال الذي اقرت به إلام من هذين اللِذين تصادقا ياخذِ سهما او لا ربع ما في يدها لإن الام تزعم ان القسمة من اربعة وعشرين وان حق هِذا في جميعه الا ان الاب قد كذب به فيطرح نصيب الاب في حقه وذلك اربعة يبقي عِشرون فحقه في خمسة من ذلك وخمسة من عشرين هو الربع فلهذا أخذ منها ربع ما في يدها ثم يَأْخذانٍ من الزوج ثلث نصيبه لان بزعُمُ الزُّوجِ القسمَّةِ مَنْ ستة وَثلاثينِ الْا أنه يطرح من ذَلَّكُ ستة لان الاب يكذب باحدهما والاخ

[207]

بالاخر فلابد من أن يطرح نصيب أحدهما في مقاسمة الزوج مع هذين فإذا طرحنا ستة يبقى ثلاثون فيأخذان منه عشرة من ثلاثين وهو الثلث ويجمعان ذلك إلى ما في يد الاب فيقسمونه على أربعة عشر لان بزعمهما القسمة من أربعة وعشرين للاب أربعة ولكل واحد منهما خمسة فلهذا يسهم بينهم على أربعة عشر فان قيل كيف يستقيم هذا والاب يكذب باحدهما قلنا نعم ولكن لو اعتبرنا المقاسمة بين الاب وبين الذي صدق به خاصة أدى إلى الدور لان ما يأخذه الذي صدق به الاب لا يسلم له ولكنه يقاسم الاخر لتصادقهما فيما بينهما ثم يرجع على الاب فيقاسمه للتصادق

خِمسا وهذا لان نصيب الاب لا يختلف بعدد البنين سواء كان الابن واحدا أو أكثر كان للاب السدس فلهذا جعلنا تصديقه في أحدهما كتصديقه فيهما؟ في المقاسمة إذا تصادقا بينهما ثم يأخذ الابن الباقي ستة أجزاء ونصف جزا من ثلاثين جزا من نصيب الزوج لان الاب يكذب به فيطِرح نصيبه في المقاسمة بينه وبين الزوج فتكون القسمة من ثلاثين الا انه يقول للزوج قد دفعت إلى اب الاخوين عشرة فلو دفعت إلى خمسة فقط تبقي خمسة عشر وذلك ربع جميع التركة فلا يدخل عليك من ضرب النقصان شئ وقد دفعت عشرين فادفع انت تسعة تبقي ستة فهذه الستة تقسم بيننا وبينك على مِقدار حقنا وحقك وا نما حقك في التركة خمسة عشر وصل اليك ثلاثة أخماس حقك يبقى حقك في خمسين وذلك ستة وحقنا في جميع التركة بزعمك خمسة وعشرون وصل الينا خمسة عشر يبقي عشرة وذلك خمسا نصيبنا وقد اخذ الابنان حقهما وزيادة تبقى قسمة هذه السنة بيني وبينك فانا أضرب بخمسي حقى وذلك سهمان وأنت تضرب بستة فتكون قسمة هذه الستة بيننا أرباعا لي ربعه وربع ستة سهم ونصف فإذا أخذت منه سهما ونصفا مع الخمسة يكون ستة ونصفا فلهذا قال ياخذ ستة ونصفا من ثلاثين من نِصيبِ الزوجِ قال اِلحاكم غلط في هذا الجواب في نصف سهم والصواب انه ياخذ منه ستة اجزاء فقط هكذا قاله ابن منصور لانه يصل إليه بعض نصيبه من جهة الام فانها مصدقة فلا يضرب في السنة الباقية معه بسهمين ولكن انما يضرب بسهم وخمس والزوج يضرب بستة فتكون قسمة هذه الستة بينهما أسداسا للابن منه سهم وقد أخذ منه خمسة فظهر أنه انما يأخذ منه ستة فقط فيضمه إلى نصيب الام ويقاسمها على تسعة للام أربعة وللابن خمسة لانهما تصادقا على أن القسمة من اربعة وعشرين

[208]

وان نصيب الام اربعة ونصيب الابن خمسة فما يجتمع في ايديهما يقسم بينهما على ذلك وإذا مات الرجل وترك ابنا فاقر الابن باخ له من ابيه فاعطاه نصف ما في يده ثم ان الابن المقر له اقر باخ لهما وقال المقر به للاخر أنا ابن الميت وأما أنت فِلست له بابن فقد كذب الاخ الابن المعروف فيك لم يلتفت إلى قوله ولا ياخذ مما في يد هذا المقر الا نصفِ ما في يدِه وذكر في كتاب الفرائِض إذا أقر بامرأة ودفع إليها نصيبها ثم أقرت المرأة بابن فقال المقر به أنا ابن الميت وأما أنت فلست بامرأة له فانه يأخذ منها جميع ما في يدها وكذلك لو كان الميت امرأة فأقر ابنها بزوج ودفع إليه نصيبه ثم أقر الزوج بابن فقال المقر به أنا ابن لها وأنت لست بزوج لها فإنه ياخذ منه جميع ما في يده * وقال زفر رحمه الله في الفصلين جميعا ياخذ المقر به الاخر من المقر جميع ما في يده وهو القياس لانهما تصادقا على نسب المقر به الاخر ولم يوجد التصادق في حق المقربه الاول فمن تصادقا عليه يكون اولى بالمال بمنزلة ما لو مات رجل وله ابنان قد كانا عبدين فقال احدهما لصاحبه عتقنا جميعا قبل موت الاب وقال الاخر اما انا فعتقت قبل موته وأما أنت فانما عتقت بعد موته فانه يكون المال كله للذي اتفق انه عتق قبل موته وعن ابي يوسف قال في الفصلين لا ياخذ المقر به الاخر الا مقدار حصته مما في يد الاول على ما أقر له به ولا يعتبر تكذيبه به فان الاول يقول استحقاقك انما يثبت باعتبار اقراري فإذا كنت غير وارث كما زعمت لا يثبت لك باقراري شئ وأنت تأخذ شيأ من التركة فمن ضرورة اخذك الشئ من التركة باعتبار اقراري الحكم بقرابتي ونفذ الحكم بذلك ولا يعتبر تكذيبك في واما وجه ظاهر الرواية في الفرق بين الفصلين أن الزوج والمرأة انما يأخذان الميراث بسبب ليس بقائم في الحال فان النكاح يرتفع بالموت وانما يأخذان بنكاح قد كان في حالة الحياة فليس من ضرورة الحكم به في حق الاول الحكم به في حق الثاني وقد كذب الثاني بهما فلا تكون لهما المزاحمة معه في استحقاق التركة فاما ذو القرابة فانما يستحق التركة بسبب قائم في الحال وهو سبب لا يحتمل الرفع بعد ثبوت وقد جرى الحكم به حين أخذ شيأ من التركة من الابن المعروف فلا يعتبر تكذيب الثاني في حقه فلهذا لا يأخذ من المقر به الاول الا نصف ما في يده وكذلك لو لم يقر الابن المعروف باخ ولكنه أقر أن لهذا الرجل على الميت ألف درهم وأنكر صاحب الالفين لا يأخذ من الالفين الا الثلثين لان تكذيبه بعد ما جرى الحكم في الدين بالدين الاول غير معتبر (ألا ترى) أنا لو أبطلنا حق صاحب

[209]

الالف بهذا التكذيب فاقر صاحب الالفين بالف لاخر وكذبه المقر له بدين صاحب الالفين ناخذ منه خمسي الالف حتى تناسخ ذلك عشرة ثم إن العاشر اقر للاول الذي اقر له الوارث فانه ياخذ هو الالف منه ثم ياخذون منه حتى يدور عليهم جميعا ولا يزال يدور كذلك فهذا لا يستقيم ولكن الحكم فيه ما بيناٍ ان تكذيبه لا يعتبر بعد ما حكمنا بدفِعه * وإذا ترك الرجل ثلاثة بنين فاقر احدهم بابنين وصدقه الاخر إن في احدهما وتكاذب الاثنان فيما بينهما فان المتفق عليه يأخذ من الذي أقر بهما خمس ما في يده في قول ابي يوسف وفي قول محمد سبع ما في يده لان المقر بهما يزعم ان الميت ترك خمسة بنين وان حق المتفق عليه في خمس التركة وفي يده جزء من التركة فيعطيه خمس ما في يده (الا تري) ان الاخرين لو صدقاه فيهما كان ياخذ كل واحد منهما خمس ما في يده فتكذيبهما بالاخر لا يغير الحكم فيما بينهما ومحمد رحمه الله يقول المقر يقول للمتفق عليه حقي في سهم وحق المجحود في سهم وحقك في سهم الا إن ثلثي سهمك في يد الاخرين وقد صدقا بك متحملا على ثلثي ما بيدك؟ فانت تضرب فيما في یدی بثلث سهم وانا بسهم والمجحود بسهم فجعلنا کل ثلاثة سهما فلهذا نَأْخَذُ سبع ما في يَده فنضَّمه إلى ما في يد الاخرين ويقتسمون ذلك أثلاثا لِتصادقهم على ان حقهم في التركة سواء ولو اقر احدهم بابنين فصدقه احد اخِوته في احدهما وكذبه الثالث فيهما وتكاذبا فيما بينهما اخذ الابن الذي أقر به الاثنان من المقر بهما ربع ما في يده في قول أبي يوسف لان الذي كذب بهما لِا يعتبر في المقاسمة بين المقر والمقر به وإذا سقط اعتباره يجعل كأن المعروف اثنان والتركة ما في أيديهما فأقر أحدهما بابنين وصِدقه الاخر في احدهما وقد بينا في هذا بعينه ان على قول ابى يوسف ياخذ المتفق عليه من المقر ربع ما في يده وعلى قول محمد خمس ما في يده فكذلك في هذا الفصل وفائدة هذه الاعادة بيان أنه لا يقيد بالذي انكرهما جميعا ولا يدخل نصيبه في شئ من فريضتهما فيكون ايضاحا لجميع ما سبق وإذا تركت المراة زوجها واختها وامها فاقرت الاخت باخ لها وصدقها في ذلك الزوج وكذبتها الام فان الفريضة من عشرين سهما والحاصل ان هاهنا فريضتان فريضة معروفة بدون اعتبار الاقرار وفريضة مجهولة باعتبار الاقرار فالمقاسمة بين المقرة وسائر الورثة على الفريضة المعروفة وبين المقره والمصدق والمقر به على الفريضة المجهولة فأما الفريضة المعروفة فهي عولية من ثمانية لان للزوج النصف ثلاثة من ستة وللاخت النصف ثلاثة وللام الثلث سهمان فتكون القسمة من ثمانية للام سهمان وهو الربع والفريضة

المجهولة اصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام السدس سهم والباقي بين الاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين اثلاثا لا يستقيم فيضرب ستة في ثلاثة فيكون ثمانية عشر للزوج تسعة وللام ثلاثة والباقي بين الاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين فما في يد الزوج والاخت وهو ثلاثة ارباع التركة تكون مقسومة على الفريضة المجهولة من خمسة عشر سهما وإذا صار ثلاثة ارباع المال على خمسة عشر كان جميع المال على عشرين سهما للام من ذلك الربع خمسة باعتبار الفريضة المعروفة وللزوج من الباقي تِسعة وما بقِي هو ستة بين الاخ والاخت للاخ أربعة وللاخت سهمان فان أنكر الزوج أيضا فان الاخت قد أقرت للزوج بأمر هو أكثر لنصيبه لو صدقها فإذا لم يصدقها فالفريضة من أربعين سهما وبيان هذا الكلام أن باعتبار الفريضة المعروفة للزوج ثلاثة اثمان المال وباعتبار الفريضة المجهولة على ما أقرت الاخت به للزوج نصف المال كاملا فعرفنا أنها أقرت للزوج بالزيادة فإذا كذبها الزوج في ذلك كانت الفريضة من اربعين لان الفريضة المجهولة من ستة والفريضة المعروفة عولية من ثمانية وقد صارت القسمة من عشرين كما بينا فالزوج يدعى ان حقه في ثلاثة اثمان وذلك سبعة ونصف والاخت تقر له بتسعة من ثمانية عشر فما زاد على سبعة ونصف إلى تمام تسعة وهو سهم ونصف قد أقرت الاخت به للزوج وكذبها الزوج في ذلك وقد انكسر بالانصاف فاضعف الحساب فيكون من اربعين سهما للام كمال الربع وهو عشرة يبقى ثلاثون فالاخت نزعم ان للزوج في ذلك ثمانية عشر والزوج يدعي ان له من ذلك خمسة عشر فياخذ خمسة عشر وياخذ الاخ والاخت اثني عشر فيقسمان ذلك للذكر مثل حظ الانثيين ويبقى ثلاثة اسهم قد اقر الاخ والاخت بها للزوج والزوج كذبهما فتكون موقوفة في يد الاخت حتى يصدقها الزوج فياخذ ما اقرت به وليس للاخ والام على ذلك سبيل لان الام استوفت كمال حقها والاخ كذلك استوفى كمال حقه بزعمه * وإذا ترك الرجل امراته وابويه فاقرت المراة بابنين للميت وصدقها الاب في أحدهما وكذبتهما الام فيهما وتكاذبا فيما بينهما اخذ الابن الذي اقر به الاب من المراة ثلاثة عشر سهما من اربعين سهما مِن نصيبها في قول ابي يوسف وفي قول محمد ياخذ من المراة اربعة اسهم وثلث سهم من صلاتة وعشرين سهماو ثلث سهم لان الفريضة المعروفة من اثنى عشر للمرأة الربع ثلاثة وللام ثلث ما بقى وهو ثلاثة والباقي للاب والفريضة المجهولة على ما اقرت به المراة من اربعة وعشرين للمراة الثمن ثلاثة وللابوين السدسان ثمانية

[211]

لكل واحد منهما أربعة والباقى بين الابنين نصفان وذلك ثلاثة عشر فانكسر بالانصاف فأضعفه فيكون من ثمانية وأربعين للمرأة ستة ولكل ابن ثلاثة عشر وللابوين لكل واحد منهما ثمانية ثم يطرح نصيب الام في مقاسمة الابن الذي صدق به الاب مع المرأة لانها قد كذبت به فإذا طرحنا ثمانية من ثمانية وأربعين يبقى أربعون فقد أقرت المرأة أن حق هذا الابن في ثلاثة عشر سهما من أربعين من التركة وفي يدها جزء من التركة فيعطيها مقدار حقها من ذلك وذلك ثلاثة عشر سهما من أربعين فيضمه إلى نصيب

الاب ويقاسمه على سبعة عشر سهما للاب من ذلك أربعة وله ما بقي لانهما تصادقا على ان الفريضة من اربعة وعشرين لان الميت خلف ابنا واحدا وأن للاب أربعة وللابن ثلاثة عشر فما يصل اليهما يقسم بينهما على اعتبار زعمهما ويقاسم الابن الباقي المراة ما بقي في يدها على تسعة عِشر سهما لها ستِة وله الباقي لانهما تصادقا على ان القسمة من ثمانية واربعين وان للمراة ستة وللابن الباقي ثلاثة عشر فما بقي في يدها يقسم بينهما على ذلك وجه قولٍ محمد رحمه الله أن الابن الذي أقر به الاب ياخذ من يدي المراة اربعة اسهم وثلث سهم من ثلاثة وعشرين سهما وثلث لانها زعمت ان حق هذا الابن في ثلاثة عشر ولكن ثلث ذلك في يدها وثلثا ذلك في يد الاب لان في يدها ربع التركة على الفريضة المعروفة وفي يد الاب نصف التركة وقد صدق الاب بهذا الابن فيكون متحملا عِنها ثلثي نصيبه وذلك ثمانية وثلثان فانما يبقى حقه فيما في يدها في اربعة وثلث وحق الابن الاخر في ثلاثة عشر وحق المرأة في ستة فإذا جمعت هذه السهام كانت ثلاثة وعشرين وثلثا فلهذا يأخذ منها أربعة وثلثا من ثلاثة وعشرين وثلِث ثم يقاسمه كل واحد منهما مع من أقرٍ بِه كما بينا في تخريج قول ابى يوسف ولو تصادق الابنان فيما بينهما أخذ الابن الذى أقر به الاب منه ثلاثة عشر سهما من عشرين سهما من نصيبه لانه يزعم الاب أن الفريضة من أربعة وعشرين الا أنه يطرح نصيب الام وهو اربعة لانها مكذبة به يبقى عشرون ففي زعم الاب ان للابن ثلاثة عشر سهما من عشرين سهما من نصيبه فتاخذ منه هذا المقدار ونضمه إلى نصيب المراة فيقتسمونه على اثنين وثلاثين سهما لانهم تصادقوا على ان القسمة من ثمانية واربعين وان نصيب المراة ستة ونصيب كل ابن ثلاثة عشر فما تحصل في أيديهم يقسم بينهم على ذلك يضرب فيه كل ابن بثلاثة عشر والمراة بستة فِتكون القسمةِ من اثنين وثلاثين سهما وقيل هذا الجواب غلط والصحيح ان الابن انما يأخذ من الاب ثلاثة

[212]

عشر سهما وثلث سِهم من عشرين سهما لان الاب لا يدعي الزيادة على سدس التركة فانه اقر ان الميت ترك ابنا وفي يده نصف التركة وقد صار على عشرين فيكون جميع التركة اربعين سهما السدس من ذلك ستة وثلثان فإذا كان الاب لا يدعي أكثر من ستة وثلاثين كان عليه أن يدفع ما زاد على ذلك إلى الابن لانه يدعى جميع ذلك وذلك ثلاثة عشر وثلث * وحكي الحاكم هذا الطعن عن السرى * وقال صوابه أن يأخذ أربعة عشر سهما من عشرين سهما وهو غلط من الكاتب انما الصواب أن يأخذ ثلاثة عشر سهما وثلثا كما بينا وإذا ترك الرجل ابنين وعبدين وقيمتهما سواء فاخذ كل واحد منهما عبدا ثم اقر احد الابنين باخت له من ابيه وانكرها صاحبه اخذت من العبد الذي في يده خمسة لانه أقر أن الميت خلف ابنين وابنة وأن حقها في خمس كل عبد فيعطيها خمِس العبد الذي في يده ويضمن لها المقر سدس قيمة العبد الذي في يد اخيه لان ذلك العبد كان في يدهما فلا ضمان على المقر له في النصف الذي كان منه في يد الجاحد في الاصل وهو ضامن لنصيبها من النصف الذي كان في يده لانه اعطاه إلى الجاحد باختياره ونصيبها من ذلك الثلث لان ذلكَ النصف لو كان في يده لكان يعطيها ثلث ذلك باعتبار اقراره فيضمن لها ثلث النصف باعتبار اخراجه من يده وذلك سدسِ جميع قيمته ولو ترك ِدارين وابنا وابنة ِفاقتسما كلِ واحد منهما دارا ثم اقرت الابنة باخ لها من ابيها وكذبها فيه اخوها فانه ياخذ منها خمسي الدار التي في يدها لانها زعمت ان الميت خلف ابنين وابنة وان القسمة من خمسة لكل ابن سهمان فنعطيه خمسى الدار التي في يدها لهذا وتضمن له خمسى قيمة الدار التي في يد أخيها لان ثلث ذلك الدار باعتبار الاصل في يدها وقد دفعت إلى أخيها باختيارها فكانت ضامنة للمقر له نصيبه من ذلك برعمها ونصيبه ثلثا تلك الثلث فانه لو كان ذلك في يدها أمرت بدفع ثلثيه إلى الاخ فلهذا ضمنت له خمسى قيمة تلك الدار * وإذا ترك الرجل ابلا وبقرا وابنين فاقتسما فأخذ أحدهما الابل بنصيبه والاخر البقر بنصيبه ثم أقر أحدهما باخ وأخت معا وصدقه أخوه في الاخت وكذبه في الاخ وتكاذب المقر بهما فيما بينهما فان الابنة تأخذ من المقر بها سبع ما في يده فيسلم لها لانها تزعم أن الميت خلفه ثلاثة بنين وابنة فتكون ما في يده ولا يضمن القسمة من سبعة ونصيبها السبع فلهذا يعطيها سبع ما في يده ولا يضمن لها شيأ مما دفعه إلى الابن الاخر لان الابن الاخر يصدق بها فيصل إليها نصيبها من ذلك ثم يرجع على أخيها الذي أقر بها خاصة بخمس ما صار له نصيبها من ذلك ثم يرجع على أخيها الذي أقر بها خاصة بخمس ما صار له نصيبها من ذلك ثم يرجع على أخيها الذي أقر بها خاصة بخمس ما صار له

[213]

وان نصيبها الخمس فلهذا يعطيها ما صار له ويضمن لها ايضا ثلث سبع قيمة ما صار لاخيه وهو المقر بها وقيل هذا غلط والصواب ان يضمن لها ثلثي سبع قيمة ما صار لاخيه المقِر بها لانه قد دفع نصف ذلك إليه باختياره ولو كان ذلك في يده لكان يلزمه ان يدفع إليها ثلث ذلك النصف فيكون غارما لها قيمة ذلك الا ِانه قد وصِل إليها سبع ذلك من جهة الاخ فيحتاج إلى حساب له سبع وثلث وأقل ذلك أحد وعشرون فسبعة ثلاثة وثلثه سبعه فإذا صار النصف على أحد وعشرين كان جميع ذلك اثنين وأربعين فحقها بزعمه في ثلث النصف وذلك سبعة من اثنين واربعين وقد وصل إليها السبع وذلك ستة نصف ذلك وهو ثلاثِة مما كان في الاصل في يد أخيه ونصف ذلكَ من النصف الذي دفعه إلى أخيه فانما يسقط عن الدفع ضمان هذه الثلاثة ويبقى عليه ضمان اربعة اسهم وسبع الكل ستة فاربعة تكون ثلثي السبع فلهذا يضمن لها ثلثي سبع قيمة ما صار لاخيه وياخذ الاخ المقر به مما صار للمقر سبعيه لان الميت بزعمه ثلاثة بنين وابنة والقسمة من سبعة للاخ من ذلك سهمان فلهذا نعطيه سبعي ما صار له فان قيل الاخ الاخر مكذب له فلماذا لا يطرح نصيبة في المقاسمة معه على قياس المسائل المتقدمة قلنا لانه ضامن له من حصته مما دفع إلى اخيه باعتبار اختلاف جنس المال فلا حاجة إلى ان يطرح نصيبه من ذلك قال ويضمن له خمس ما صار لاخيه لانه دفع النصف إلى أخيه باختياره ولو كان ذلك في يده لكان يعطيه خمس ذلك النصف لان بزعمه أن للاخت من ذلك سهما والباقي منه بينه وبين الاخ نصفان لكل واحد منهما سهمان وخمسا النصف خمس الجميع فلهذا يضمن له خمس ما صار لاخيه قال الحاكم هذا الحرف غلط وصوابه انه يضم له ثلاثة أسهم من أربعة عشر سهما مما صار في يد أخيه هكذا ذكره أبو عصمة عن المقبري عن عيسي ابن ابان لانه لانه قد دفع نصف ذلك إليه باختياره ولو كان ذلك في يده لكإن يلزمه ان يدفع إليها ثلث ذلك النصف فيكون غارما لها قيمة ذلك الا أنه قد وصل إليها سبع ذلك من جهة الاخ فيحتاج إلى حساب له سبع وثلِث وأقل ذلك احد وعشرون فسبعة ثِلاثة وثلثه سبعه فإذا صار النصف على أحد وعشرين كان جميع ذلك اثنين وأربعين فحقها بزعمه في ثلث النصف وذلك سبعة من اثنين واربعين وقد وصل إليها السبع وذلك ستّة نصف ذلك وهّو ثلاثة مما كآن في الَاصَل فِي يد أُخيه ونصف ذلك من النصف الذي دفعه إلى اخيه فانما يسقط عن الدفع ضمان هذه الثلاثة ويبقى عليه ضمان اربعة اسهم وسبع الكل ستة فاربعة تكون ثلثي السبع

فلهذا يضمن لها ثلثي سبع قيمة ما صار لاخيه ويأخذ الاخ المقر به مما صار للمقر سبعيه لان الميت بزعمه ثلاثة بنين وابنة والقسمة من سبعة للاخ من ذلك سهمان فلهذا نعطيه سبعي ما صار له فان قيل الاخ الاخر مكذب له فلماذا لا يطرح نصيبة في المقاسمة معه على قياس المسائل المتقدمة قلنا لانه ضامن له من حصته مما دفع إلى اخيه باعتبار اختلاف جنس المال فلا حاجة إلى ان يطرح نصيبه من ذلك قال ويضمن له خمس ما صار لاخيه لانه دفع النصف إلى أُخيه باختياره ولو كان ذلك في يده لكان يعطيه خمس ذلك النصف لان بزعمه ان للاخت من ذلك سهما والباقي منه بينه وبين الاخ نصفان لكل واحد منهما سهمان وخمسا النصف خمس الجميع فلهذا يضمن له خمس ما صار لاخيه قال الحاكم هذا الحرف غلط وصوابه انه يضم له ثلاثة أسهم من أربعة عشر سهما مما صار في يد أخيه هكذا ذكره أبو عصمة عن المقبري عن عيسي ابن أبان لانه لو لم يكن دفع إليه لكان يعطي الاخت سبع ذلك على ما بينا والباقي وهو ستة اسباع بينهما نصفان لكل واحد منهما ثلاثة وإذا صار النصف علي سبعة كان الجميع أربعة عشر فعرفنا ان حصته من ذلك بزعمه ثلاثة اسهم من اربعة عشر سهما فانما يضمن ذلك القدر لصاحبه يدفعه إلى أخيه باختياره والله تعالى أعلم (تم الجزء الثامن والعشرون من كتاب المبسوط) (ويليه الجزء التاسع والعشرون * وأوله باب الوصية باكثر من الثلث) ۗ

مكتبة يعسوب الدين عليه السلام الإلكترونية